

أجهزة دولة الخلافة

(في الحكم والإدارة)

أجهزة دولة الخلافة

(في الحكم والإدارة)

هذا الكتاب أصدره وتبناه
حزب التحرير
وهو يُلغي ما خالفه

الطبعة الأولى
م ٢٠٠٥ - هـ ١٤٢٦

دار الأمة
للطباعة والنشر والتوزيع
ص. ب. ١٣٥١٩٠
بيروت - لبنان

محتويات الكتاب

| | |
|----|---|
| ٧ | بين يدي هذا الكتاب |
| ١٠ | تهديد |
| ٢٠ | أجهزة دولة الخلافة (في الحكم والإدارة) |
| ٢٠ | أولاً: الخليفة |
| ٢٠ | اللقب |
| ٢٢ | شروط الخليفة |
| ٢٢ | شروط الانعقاد |
| ٢٥ | شروط الأفضلية |
| ٢٥ | طريقة نصب الخليفة |
| ٢٧ | الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته |
| ٢٩ | الأمير المؤقت |
| ٣١ | حصر المرشحين |
| ٣٦ | كيفية البيعة |
| ٣٧ | وحدة الخلافة |
| ٣٨ | صلاحيات الخليفة |
| ٤٦ | الخليفة مقيد في التبني (سن القوانين) بالأحكام الشرعية |
| ٤٨ | دولة الخلافة دولة بشرية وليس دولة إلهية |
| ٥٠ | مدة الرئاسة للخليفة |
| ٥١ | عزل الخليفة |
| ٥٢ | المدة التي يمهل فيها المسلمون لإقامة خليفة |

| | |
|-----|--|
| ٥٥ | ثانياً: المعاونون (وزراء التفويض) |
| ٥٩ | شروط معاون التفويض |
| ٥٩ | عمل معاون التفويض |
| ٦٣ | تعيين المعاونين وعزلهم..... |
| ٦٤ | ثالثاً: وزراء التنفيذ..... |
| ٧٣ | رابعاً: الولاية..... |
| ٧٦ | على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاية |
| ٧٩ | الجهاد..... |
| ٨٠ | أولاً: الجيش..... |
| ٨١ | ثانياً: الأمن الداخلي |
| ٨٢ | ثالثاً: الصناعة |
| ٨٤ | رابعاً: العلاقات الدولية..... |
| ٨٦ | خامساً: أمير الجهاد – دائرة الحرية (الجيش)..... |
| ٨٨ | أقسام الجيش |
| ٩١ | الخليفة هو قائد الجيش |
| ٩٤ | سادساً: الأمن الداخلي..... |
| ٩٥ | مهمات دائرة الأمن الداخلي..... |
| ١٠٥ | سابعاً: الخارجية |
| ١٠٦ | ثامناً: الصناعة |
| ١٠٩ | تاسعاً: القضاء |
| ١١٠ | أنواع القضاة..... |
| ١١٣ | شروط القضاة..... |

| | |
|-----------|--|
| ١١٣ | تقليد القضاة |
| ١١٤ | رزق القضاة..... |
| ١١٥ | تشكيل المحاكم |
| ١١٨ | المُحْشِّب |
| ١١٩ | صلاحيات المحتسب |
| ١٢٠ | قاضي المظالم |
| ١٢٢ | تعيين قضاة المظالم وعزلهم |
| ١٢٣ | صلاحيات قضاء المظالم |
| ١٢٥ | العقود والمعاملات والأقضية قبل قيام الخلافة |
| ١٢٨ | عاشرًا: الجهاز الإداري (مصالح الناس) |
| ١٣٠ | الجهاز الإداري أسلوب إدارة وليس حكماً..... |
| ١٣٣ | سياسة إدارة المصالح |
| ١٣٤ | من له حق التوظيف في الجهاز الإداري |
| ١٣٥ | حادي عشر: بيت المال |
| ١٤٣ | ثاني عشر: الإعلام |
| ١٤٥ | ترخيص وسائل الإعلام |
| ١٤٦ | سياسة الدولة الإعلامية..... |
| ١٤٧ | ثالث عشر: مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة) |
| ١٤٨ | حق الشورى |
| ١٤٨ | واجب المحاسبة |
| ١٥٠ | انتخاب أعضاء مجلس الأمة |
| ١٥٢ | كيفية انتخاب مجلس الأمة..... |

| | |
|-----------|---------------------------------------|
| ١٥٣ | عضوية مجلس الأمة |
| ١٥٥ | مدة عضوية مجلس الأمة |
| ١٥٦ | صلاحيات مجلس الأمة |
| ١٦٥ | حق التكلم وإبداء الرأي دون حرج |
| ١٦٩ | الألوية والرايات |
| ١٧٣ | هتاف (نشيد) دولة الخلافة |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَيْنَ يَدِيْ هَذَا الْكِتَابِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والآله، وبعد

يقول سبحانه: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيَّهُمُ الَّذِي أَرَتَصَنَّ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْقَنِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِنِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.

ويقول صلوات الله وسلامه عليه: « تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج البوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكاً عاصياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها. ثم تكون ملكاً جبارية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، ثم سكت» أخرجه أحمد.

إننا، في حزب التحرير، نؤمن بوعيد الله سبحانه، ونصدق بشري رسول الله ﷺ، ونعمل مع الأمة الإسلامية ومن خاللها؛ لإعادة الخلافة من جديد، ونحن مطمئنون بتحقيق ذلك سائلين الله سبحانه أن يكرمنا بإقامة الخلافة، وأن تكون جندها، نرفع رايتها بخير وعلى خير، ونتنقل بها من نصر إلى نصر، وما ذلك على الله بعزيز.

ولقد أحبينا في هذا الكتاب أن نضممه أجهزة الحكم والإدارة في دولة

الخلافة بشكل واضح العبارة، يسير الفهم، عملي التطبيق، وقبل هذا وذلك أن يكون صحيح الاستباط والاستدلال، تطمئن به القلوب، وتنشرح له الصدور.

ولقد دفعنا إلى ذلك أن أنظمة الحكم الموجودة في العالم اليوم بعيدة عن نظام الحكم في الإسلام من حيث الشكل والمضمون. أما المضمون فواضح لل المسلمين أن الأنظمة الحالية كلها ليست مأخوذةً من كتاب الله وسنة رسوله، وما أرضا إلهي، فهي أنظمة على النقيض من نظام الإسلام، وهذا أمر محسوس ملموس للمسلمين لا يختلفون عليه.

ولكن ما يمكن أن يوجد عندهم التباساً هو ظنهم أن شكل الحكم في الإسلام من حيث أجهزته لا يختلف عن أجهزة الحكم الحالية؛ لذلك لا يرون بأساً أن يكون هناك مجلس وزراء، وزارات، ووزارات، ونحو ذلك، الواقع وصلاحيات مثل ما هو عليه في أنظمة الحكم الوضعية اليوم؛ ولهذا حرصنا في هذا الكتاب على التركيز على أجهزة الحكم في دولة الخلافة؛ ليصبح شكل أجهزة الحكم مدركاً في الأذهان، قبل أن يكون، بإذن الله، ماثلاً للعيان.

وقد ضمّناه كذلك الرأية واللواء لدولة الخلافة. كما أن هناك أموراً أخرى لازمةً لم نضمنها الكتاب، بل أرجأنا إعلانها لوقتها، حيث ستتصدر بها القوانين الازمة في ملحق لهذا الكتاب بإذن الله. وهذه الأمور هي:

كيفية انتخاب الخليفة، تحديد صيغة البيعة، تحديد صلاحيات الأمير المؤقت في حالة وقوع الخليفة في الأسر إن كان مأمول الخلاص أو غير مأمول الخلاص، تنظيم شرطة الولايات من حيث التنفيذ والإدارة، تعين

الشرطة النسائية في دائرة الأمن الداخلي، كيفية انتخاب مجالس الولايات و مجلس الأمة، اعتماد هتاف رسمي للدولة. وقد أشرنا إلى هذه الأمور في موضعها في الكتاب.

سائلين الله سبحانه أن يعجل لنا نصره، وأن يمنَّ علينا بفضله، وأن يكرمنا بعزه وكرمه، فتعود الأمة خير أمة أخرجت للناس، وتعود الدولةُ الدولةَ الأولى في العالم، تنشر الخير في ربوعه، والعدل في جنباته، ويومئذٍ يفرح المؤمنون بنصر الله، ويشفى الله بذلك صدور قوم مؤمنين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تَهْيِد

قبل البدء بتفصيل أحجزة دولة الخلافة، لا بد من ذكر الأمور التالية:
أولاً: إن نظام الحكم في الإسلام الذي فرضه رب العالمين هو نظام
الخلافة، الذي يُنصَّب فيه خليفة باليبيعة على كتاب الله وسنة رسوله
للحكم بما أنزل الله. والأدلة على ذلك كثيرة مستفيضة من الكتاب والسنة
وإجماع الصحابة:

أما الكتاب فقد قال تعالى مخاطباً الرسول عليه الصلاة والسلام:
﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾،
وقال: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَتَنَعَّجْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ
يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. وخطاب الرسول ﷺ بالحكم بينهم
بما أنزل الله هو خطاب لأمته صلوات الله وسلامه عليه، ومفهومه أن
يوجدوا حاكماً بعد رسول الله ﷺ يحكم بينهم بما أنزل الله، والأمر في
الخطاب يفيد الجزم؛ لأن موضع الخطاب فرض، وهذا قرينة على الجزم
كما في الأصول، والحاكم الذي يحكم بين المسلمين بما أنزل الله بعد رسول
الله ﷺ هو الخليفة. ونظام الحكم على هذا الوجه هو نظام الخلافة. هذا
فضلاً عن أن إقامة الحدود وسائر الأحكام واجبة، وهذه لا تقام إلا
بالحاكم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي أن إيجاد الحاكم الذي
يقيم الشرع هو واجب. والحاكم على هذا الوجه هو الخليفة، ونظام الحكم
هو نظام الخلافة.

وأما السنة فقد رُوي عن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له،

ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم. فالنبي ﷺ فرض على كل مسلم أن تكون في عنقه بيعة، ووصف من يموت وليس في عنقه بيعة بأنه مات ميتة جاهلية. والبيعة لا تكون بعد رسول الله ﷺ إلا للخليفة ليس غير. فالحديث يوجب وجود بيعة في عنق كل مسلم، أي وجود خليفة يستحق في عنق كل مسلم بيعة بوجوده. وروى مسلم عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويُتقى به». وروى مسلم عن أبي حازم قال: قaudت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يُحدّث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلكنبي خلفهنبي، وإنه لا نبى بعدى، وستكون خلفاء فتكشروا، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا بيعة الأول، وأعطوههم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم». فهذه الأحاديث فيها وصف للخليفة بأنه جنة، أي وقاية. فوصف الرسول بأن الإمام جنة هو إخبار فيه مدح لوجود الإمام، فهو طلب؛ لأن الإخبار من الله ومن الرسول، إن كان يتضمن الذم فهو طلب ترك، أي نهي، وإن كان يتضمن المدح فهو طلب فعل، فإن كان الفعل المطلوب يترتب على فعله إقامة الحكم الشرعي، أو يترتب على تركه تضييعه، كان ذلك الطلب جازماً. وفي هذه الأحاديث أيضاً أن الذين يسوسون المسلمين هم الخلفاء، وهو يعني طلب إقامتهم. على أن الرسول ﷺ أمر بطاعة الخلفاء، وبقتال من ينazuهم في خلافتهم. وهذا يعني أمراً بإقامة خليفة، والمحافظة على خلافته بقتال كل من ينazuه. فقد روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «ومن باع إماماً فأعطيه صفة يده، وثغر قلبه، فليطعه إن استطاع. فإن جاء آخر ينazuه، فاضربوا عنق الآخر». فالأمر بطاعة الإمام أمر بإقامته، والأمر بقتل من ينazuه قرينة على الجزم في دوام إيجاده خليفة واحداً.

وأما إجماع الصحابة فإنهم، رضوان الله عليهم، أجمعوا على لزوم إقامة خليفة لرسول الله ﷺ بعد موته، وأجمعوا على إقامة خليفة لأبي بكر، ثم لعمر، ثم لعثمان، بعد وفاة كل منهم. وقد ظهر تأكيد إجماع الصحابة على إقامة خليفة من تأخيرهم دفن رسول الله ﷺ عقب وفاته، واستغاثتهم بنصب خليفة له، مع أن دفن الميت عقب وفاته فرض. والصحابة الذين يجب عليهم الاستغلال في تجهيز الرسول ودفنه استغل قسم منهم بنصب الخليفة عن الاستغلال بتدفن الرسول، وسكت قسم منهم عن هذا الاستغلال، وشاركوا في تأخير الدفن ليلترين مع قدرتهم على الإنكار، وقدرتهم على الدفن، فقد توفي الرسول ﷺ ضحى الاثنين، وبقي دون دفن ليلة الثلاثاء ونهار الثلاثاء حيث بويع أبو بكر تليعه ثم دفن الرسول ﷺ وسط الليل، ليلة الأربعاء، أي تأخر الدفن ليلترين، وبويع أبو بكر قبل دفن الرسول ﷺ. فكان ذلك إجماعاً على الاستغلال بنصب الخليفة عن دفن الميت، ولا يكون ذلك إلا إذا كان نصب الخليفة أوجب من دفن الميت. وأيضاً فإن الصحابة كلهم أجمعوا طوال أيام حياتهم على وجوب نصب الخليفة. ومع اختلافهم على الشخص الذي يُنتخب خليفة، فإنهم لم يختلفوا مطلقاً على إقامة خليفة، لا عند وفاة رسول الله، ولا عند وفاة أي خليفة من الخلفاء الراشدين. فكان إجماع الصحابة دليلاً صريحاً وقوياً على وجوب نصب الخليفة.

ثانياً: إن شكل نظام الحكم في الإسلام (الخلافة) متميز عن أشكال الحكم المعروفة في العالم، سواء أكان في الأساس الذي يقوم عليه، أم بالأفكار والمفاهيم والمقاييس والأحكام التي ترعى بمقتضاهما الشؤون، أم بالدستور والقوانين التي يضعها موضع التطبيق والتنفيذ، أم بالشكل الذي تمثل به الدولة الإسلامية،

والذي تتميز به عن جميع أشكال الحكم في العالم أجمع:
فهو ليس نظاماً ملكياً، ولا يقر النظام الملكي، ولا يشبه النظام الملكي؛
وذلك لأنه في النظام الملكي يصبح الابن ملكاً بالوراثة، ولا علاقة للأمة
بذلك. أما في نظام الخلافة فلا وراثة، بل إن بيعة الأمة هي الطريقة لنصب
ال الخليفة. وكذلك فإن النظام الملكي يختص الملك بامتيازات وحقوق خاصة لا
تكون لأحد سواه من أفراد الرعية، ويجعله فوق القانون، ورمزاً للأمة: يملك
ولا يحكم كما في بعض الأنظمة الملكية، ويملك ويحكم متصرفاً بالبلاد
والعباد على هواه كما في أنظمة ملكية أخرى، وينبع ذاته من أن تمس مهما
أساء وظلم. أما في نظام الخلافة فلا يختص الخليفة بأية امتيازات تجعله فوق
الرعية على النحو الملكي، أو حقوق خاصة تميزه في القضاء عن أي فرد من
أفراد الأمة، كما أنه ليس رمزاً لها بالمعنى المذكور في النظام الملكي، بل هو
نائب عن الأمة في الحكم والسلطان اختارته وبايعته ليطبق عليها شرع الله،
وهو مقيد في جميع تصرفاته وأحكامه ورعايته لشؤون الأمة ومصالحها
بالأحكام الشرعية.

وكذلك هو ليس نظاماً إمبراطورياً، إذ إن النظام الإمبراطوري بعيد عن
الإسلام كل البعد. فالإقليم التي يحكمها الإسلام - وإن كانت مختلفة
الأجناس، وترجع إلى مركز واحد- فإنه لا يحكمها بالنظام (الإمبراطوري)
بل بما ينافي النظام (الإمبراطوري)؛ لأن النظام (الإمبراطوري) لا يساوي
بين الأجناس في أقاليم (الإمبراطورية) بالحكم، بل يجعل ميزة المركز
(الإمبراطورية) في الحكم والمال والاقتصاد.

وطريقة الإسلام في الحكم هي أنه يسوى بين المحكومين في جميع
أجزاء الدولة، وينكر العصبيات الجنسية، ويعطي لغير المسلمين الذين يحملون

التابعية حقوق الرعية وواجباتها وفق أحكام الشرع، فلهم ما لل المسلمين من الإنفاق، وعليهم ما على المسلمين من الانتصار، بل هو أكثر من ذلك لا يجعل لأي فرد من أفراد الرعية أمام القضاء –أياً كان مذهبـهـ من الحقوق ما ليس لغيره ولو كان مسلماً، فهو بهذه المساواة مختلف عن (الإمبراطورية) وهو بهذا النظام لا يجعل الأقاليم مستعمرات، ولا مواضع استغلال، ولا منابع تصب في المركز العام لفائدة وحدهـ، بل يجعل الأقاليم كلها وحدة واحدة مهما تباعدت المسافات بينها، وتعددت أجناس أهلـهاـ، ويعتبر كل إقليم جزءاً من جسم الدولة، ولأهلـهـ سائر الحقوق التي لأهلـ المركزـ، أو لأي إقليم آخر، ويجعل سلطة الحكم ونظامـهـ وتشريعـهـ كلها واحدة في الأقاليم كافيةً.

وهو ليس نظاماً اتحادياً تفصل أقاليمه بالاستقلال الذاتي وتحد في الحكم العام، بل هو نظام وحدة، تعتبر فيه مراكش في المغرب، وخراسان في المشرق، كما تعتبر مديرية الفيوم إذا كانت العاصمة الإسلامية هي القاهرة. وتعتبر مالية الأقاليم كلها مالية واحدة، وميزانية واحدة، تتفق على مصالح الرعية كلها، بغض النظر عن الولايات. فلو أن ولاية كانت وارداتها ضعف حاجاتها، فإنه ينفق عليها بقدر حاجاتها، لا بقدر وارداتها. ولو أن ولاية لم تكفل وارداتها حاجاتها فإنه لا ينظر إلى ذلك، بل ينفق عليها من الميزانية العامة بقدر حاجاتها، سواء أوفت وارداتها بحاجاتها أم لم تف.

وهو ليس نظاماً جمهورياً: فإن النظام الجمهوري أول ما نشأ كان ردة فعل على طغيان النظام الملكي، حيث كانت للملك السيادة والسلطان يحكم ويتصرف بالبلاد والعباد كما يريد ويهوى، فهو الذي يضع التشريع كما يريده. فجاءت الأنظمة الجمهورية، ونقلت السيادة والسلطان للشعب فيما سمى بالديمقراطية. فصار الشعب هو الذي يضع قوانينه فيحلل ويحرم،

ويحسن ويقبح. وصار الحكم بيد رئيس الجمهورية ووزرائه في النظام الجمهوري الرئاسي، وبيد مجلس الوزراء في النظام الجمهوري البرلماني (ويكون مثل هذا – أي الحكم بيد مجلس الوزراء – في الأنظمة الملكية التي تُرعت صلاحية الحكم فيها من الملك حيث بقي رمزاً يملك ولا يحكم).

وأما في الإسلام، فالتشريع ليس للشعب، بل هو الله وحده، ولا يحق لأحد أن يحلل أو يحرم من دون الله، وجعل التشريع للبشر هو جريمة كبيرة في الإسلام. ولما نزلت الآية الكريمة ﴿أَتَخْذِدُوا أَحَبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُولَتِ اللَّهِ﴾ فسرها الرسول ﷺ بأن الأحبار والرهبان كانوا يُشرّعون فيحللون ويجرمون للناس فيطمعونهم، وهذا هو اتخاذهم أرباباً من دون الله كما بين ذلك رسول الله ﷺ في تفسيره للآية الكريمة؛ للدلالة على عظم جريمة من يحلل ويجرم من دون الله سبحانه. أخرج الترمذى من طريق عديّ ابن حاتم قال: «أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿أَتَخْذِدُوا أَحَبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُولَتِ اللَّهِ﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلو لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرّموه».

كما أن الحكم في الإسلام ليس عن طريق مجلس وزراء ووزراء لهم اختصاصات وصلاحيات وميزانيات منفصلة عن بعضها، قد تزيد هذه وتنقص تلك، فلا ينقل الفائض من هذه إلى تلك إلا بإجراءات كثيرة مطولة، ما يسبب تعقيداتٍ في حل مصالح الناس؛ لتدخل عدة وزارات في المصلحة الواحدة، بدل أن تكون مصالح الناس ضمن جهاز إداري واحد يجمعها. ففي النظام الجمهوري يجزأ الحكم بين الوزارات، ويعملها مجلس وزراء يملك الحكم بشكل (جماعي). وفي الإسلام لا يوجد مجلس وزراء

يده الحكم. بمجموعه (على الشكل الديمقراطي)، بل إن الخليفة هو الذي تباعيـه الأمة ليحكمها بكتاب الله وسنة رسوله، وال الخليفة يعين له معاونين (وزراء تفويض) يعاونونه في تحمل أعباء الخلافة، فهم وزراء بالمعنى اللغوي، أي معاونون لل الخليفة فيما يُعِيّنُهم له.

ونظام الحكم في الإسلام ليس ديمقراطياً بالمعنى الحقيقي للديمقراطية،

من حيث إن التشريع للشعب، يحلل ويحرم، يحسن ويقعـح. ومن حيث عدم التقيـد بالأحكـام الشرعـية باسم المحرـيات. والـكفار يدرـكون أن المسلمين لن يقبلـوا الـديمقـратـية بـمعـناـهاـ الحـقـيقـيـ هذا؛ لـذـلـكـ فإنـ الدـولـ الـكـافـرـةـ الـمـسـتـعـمـرـةـ (وـبـخـاصـةـ أـمـيرـ كـاـ الـيـومـ)ـ تـحـاـولـ تـسـوـيـقـهاـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ،ـ بـإـدـخـالـهـ عـلـيـهـمـ منـ بـابـ التـضـليلـ،ـ بـأـنـ الـديـمقـراـطـيـةـ هـيـ آـلـيـةـ اـنـتـخـابـ الـحـاكـمـ،ـ فـتـراـهمـ يـدـغـدـغـونـ مشـاعـرـ الـمـسـلـمـينـ بـهـاـ،ـ مـرـكـزـينـ عـلـىـ اـنـتـخـابـ الـحـاكـمـ؛ـ لـإـعـطـاءـ صـورـةـ مـضـلـلـةـ لـلـمـسـلـمـينـ،ـ كـأـنـ الـأـمـرـ الـأـسـاسـ فـيـ الـديـمقـراـطـيـةـ هـوـ اـنـتـخـابـ الـحـاكـمـ.ـ وـلـأـنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ مـبـتـلـةـ بـالـبـطـشـ وـالـظـلـمـ وـتـكـمـيمـ الـأـفـوـاهـ وـالـكـبـتـ (ـوـالـدـيـكـتاـتـورـيـةـ)ـ سـوـاءـ أـكـانـ فـيـ الـأـنـظـمـةـ الـمـسـمـةـ مـلـكـيـةـ أـمـ جـمـهـورـيـةـ؛ـ نـقـولـ لـأـنـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ مـبـتـلـةـ بـهـذـاـ،ـ فـقـدـ سـهـلـ عـلـىـ الـكـفـارـ تـسـوـيـقـ الـديـمقـراـطـيـةـ فـيـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ اـنـتـخـابـ الـحـاكـمـ،ـ وـلـفـوـاـ وـدـارـوـاـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـأـسـاسـ فـيـهـاـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـصـبـعـ التـشـريـعـ وـالـتـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ لـلـبـشـرـ وـلـيـسـ لـرـبـ الـبـشـرـ،ـ حـتـىـ إـنـ بـعـضـ (ـالـإـسـلـامـيـنـ،ـ بـلـ وـالـمـاشـيـخـ مـنـهـمـ)ـ أـخـذـواـ بـهـذـهـ الـخـدـعـةـ بـجـسـنـ نـيـةـ أـوـ بـسـوءـ نـيـةـ،ـ فـإـذـاـ سـأـلـتـهـمـ عـنـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ أـجـابـوـكـ بـجـواـزـهـاـ عـلـىـ اـعـتـيـارـ أـنـهـ اـنـتـخـابـ الـحـاكـمـ،ـ وـسـيـئـوـ النـيـةـ مـنـهـمـ يـلـفـوـنـ وـيـدـورـوـنـ مـبـتـدـعـيـنـ عـنـ الـمـعـنـىـ الـحـقـيقـيـ الـذـيـ وـضـعـهـ لـهـ أـهـلـهـاـ مـنـ كـوـنـهـاـ تـعـيـ السـيـادـةـ لـلـشـعـبـ يـشـرـعـ مـاـ يـشـاءـ بـرـأـيـ الـأـغلـبيـةـ،ـ يـحلـلـ وـيـحـرـمـ،ـ يـحـسـنـ وـيـقـعـحـ،ـ وـأـنـ الـفـرـدـ (ـحـرـ)ـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ يـفـعـلـ مـاـ يـشـاءـ،ـ يـشـرـبـ

حمرأً، يزني، يرتد، يشتم المقدسات ويسبها، تحت مسمى الديمocrاطية وحرياتها. هذه هي الديمocratie، وهذا واقعها ومدلولها وحقيقةها، فكيف لمسلم يؤمن بالإسلام أن يتجرأ على القول بأن الديمocratie تجوز، أو أنها من الإسلام؟!

أما موضوع اختيار الأمة للحاكم، أي اختيار الخليفة، فهو أمر منصوص عليه. فالسيادة في الإسلام للشرع، ولكن البيعة من الناس للخليفة شرط أساس ليصبح خليفةً. وقد كان انتخاب الخليفة يمارس في الإسلام في الوقت الذي كان العالم يعيش في ظلام الديكتاتورية وطغيان الملوك. والمتبوع لكيفية اختيار الخلفاء الراشدين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، يرى بكل وضوح كيف كانت تتم لهم بيعة أهل الحل والعقد ومثلي المسلمين؛ حتى يصبح الواحده منهم خليفةً تجب له الطاعة على المسلمين. لقد دار عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي وكل بمعرفة رأي مثلي المسلمين (وهم أهل المدينة)، دار عليهم يسأل هذا وذاك، وعبر على هذا البيت وذاك، ويسأل الرجال والنساء ليرى من يختارون من المرشحين للخلافة، إلى أن استقر رأي الناس في نهاية الأمر على عثمان وتمت بيعته.

والخلاصة، إن الديمocratie نظام كفر، ليس لأنها تقول بانتخاب الحاكم، فليس هذا هو الموضوع الأساس، بل لأن الأمر الأساس في الديمocratie هو جعل التشريع للبشر وليس لله رب العالمين، والله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ويقول كذلك سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَمْحُدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، والأدلة متضادرة مشهورة على كون التشريع لله وحده. هذا بالإضافة إلى ما تقرره الديمocratie من حريات شخصية، يفعل

الرجل والمرأة ما يشاؤن دونما شأن لهم بحلال أو حرام، وكذلك الحريات الدينية من ردة وتبديل دين دونما قيد، ثم حرية الملكية التي يستغل القوي فيها الضعيف بشتى الوسائل فيزداد الغني عنّي والفقير فقرًا، وكذلك حرية الرأي، ليس في قول الحق، بل إنها ضد مقدسات الأمة، حتى إنهم يعتبرون الذين يتطاولون على الإسلام تحت مسمى حرية الرأي، يعتبرونهم من جهابذة الرأي الذين يغدقون عليهم الجوائز.

وعليه فإن نظام الحكم في الإسلام (الخلافة) ليس نظاماً ملكياً، ولا هو إمبراطوريّاً، وليس نظاماً اتحادياً، ولا جمهوريّاً، ولا ديمقراطياً، كما بيّناه فيما سبق.

ثالثاً: إن أجهزة دولة الخلافة تختلف عن أجهزة النظم المعروفة الآن، وإن تشابهت في بعض مظاهرها. فأجهزة دولة الخلافة توحد من الأجهزة التي أقامها رسول الله ﷺ في المدينة المنورة، بعد هجرته إليها وإقامة الدولة الإسلامية فيها، والتي سار عليها الخلفاء الراشدون من بعده صلوات الله وسلامه عليه.

وباستقراء النصوص الواردة فيها، يتبيّن أن أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة هي على النحو التالي:

- ١ - الخليفة
- ٢ - المعاونون (وزراء التفويض)
- ٣ - وزراء التنفيذ
- ٤ - الولاة
- ٥ - أمير الجihad (الجيش)
- ٦ - الأمن الداخلي

- ٧ - الخارجية
- ٨ - الصناعة
- ٩ - القضاء
- ١٠ - مصالح الناس
- ١١ - بيت المال
- ١٢ - الإعلام
- ١٣ - مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)

وسنقوم بتفصيل هذه الأجهزة وأدلتها في الأبواب اللاحقة، سائلين الله سبحانه أن يكرمنا بنصره، وأن يوفقنا لإقامة الخلافة الراشدة الثانية، فيعز الإسلام والمسلمون، ويذل الكفر والكافرون، وينتشر الخير في ربوع العالم. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ أُمَّةٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ .
والله المستعان، وعليه التكلال.

الرابع عشر من ذي الحجة ١٤٢٥ هـ
٢٤/٥/٢٠٠١ م

أجهزة دولة الخلافة (في الحكم والإدارة)

أولاً: الخليفة

الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع. ذلك أن الإسلام قد جعل الحكم والسلطان للأمة، تُنَيَّبُ فيه من يقوم به نيابة عنها. وقد أوجب الله عليها تنفيذ أحكام الشرع جميعها. وبما أن الخليفة إنما ينْصِبُ المسلمين؛ لذلك كان واقعه أنه نائب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع؛ لذلك فإنه لا يكون خليفة إلا إذا بايعته الأمة، فيبيعتها له بالخلافة جعلته نائباً عنها، وانعقدت الخلافة له بهذه البيعة أعطاه السلطان، وأوجب على الأمة طاعته. ولا يكون من يلي أمر المسلمين خليفة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد في الأمة بيعة انعقاد شرعية، بالرضى والاختيار، وكان جاماً لشروط انعقاد الخلافة، وأن يبادر بعد انعقاد الخلافة له بتطبيق أحكام الشرع.

اللقب:

أما اللقب الذي يطلق عليه فهو لقب الخليفة، أو الإمام، أو أمير المؤمنين. وقد وردت هذه الألقاب في الأحاديث الصحيحة، وإجماع الصحابة، كما لُقِّب بها الخلفاء الراشدون. وقد روى أبو سعيد الخدري عن الرسول ﷺ أنه قال: «إذا بُوِيَعَا خليفتين فاقتلوَا الآخِرَ مِنْهُمَا» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده، وثرة قلبه، فليطعه... الحديث» رواه مسلم. وعن عوف بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتك الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم وبصلون عليكم» رواه مسلم. ففي هذه الأحاديث ذكر لقب الحاكم الذي يقيم أحكام الشرع في الإسلام وهو: الخليفة أو الإمام.

وأما لقب أمير المؤمنين، فأصبح ما ورد فيه حديث ابن شهاب الزهرى عند الحاكم في المستدرك، وصححه الذهبي، وأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، ولفظه عند الحاكم "عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزىز سأله أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة... كان يكتب من خليفة رسول الله ﷺ في عهد أبي بكر رضي الله عنه، ثم كان عمر يكتب أولاً: من خليفة أبي بكر، فمن أول من كتب من أمير المؤمنين؟ فقال: حدثني الشفاء، وكانت من المهاجرات الأولى، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل العراق، بأن يبعث إليه رجلين جلدتين يسألهما عن العراق وأهله، فبعث عامل العراق بليد بن ربيعة وعدى بن حاتم، فلما قدموا المدينة أتاكا راحلتهما بفناء المسجد، ثم دخلا المسجد، فإذا هما بعمرو بن العاص، فقالا: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فقال عمرو: أنتما والله أصبتما اسمه، هو الأمير ونحن المؤمنون، فوثب عمرو فدخل على عمر أمير المؤمنين فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: ما بدارك في هذا الاسم يا ابن العاص؟ ربي يعلم لتخرجن مما قلت، قال: إن ليدين بن ربيعة وعدى بن حاتم قدما فأنا أراحتيهما بفناء المسجد، ثم دخلا علي فقالا لي: استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين، فهمما والله أصباها اسمك،

نحن المؤمنون وأنت أميرنا. قال: فمضى به الكتاب من يومئذ. وكانت الشفاعة جدة أبي بكر بن سليمان". ثم استمر إطلاقه على الخلفاء من بعده زمن الصحابة ومن بعدهم.

شروط الخليفة

يجب أن تتوفر في الخليفة سبعة شروط حتى يكون أهلاً للخلافة، وحتى تتعقد البيعة له بالخلافة. وهذه الشروط السبعة شروط انعقاد، إذا نقص شرط منها لم تتعقد الخلافة.

شروط الانعقاد وهي:

أولاً: أن يكون مسلماً. فلا تصح الخلافة لكافر مطلقاً، ولا تجب طاعته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَنْ يَجِدَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. والحكم هو أقوى سبيل للحاكم على المحكوم، والتعبير بلن المفيدة للتثبت قرينة للنهي الحازم عن أن يتولى الكافر أي حكم مطلقاً على المسلمين، سواء أكان الخليفة أم دونها. وبما أن الله قد حرم أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيل؛ فإنه يحرّم على المسلمين أن يجعلوا الكافر حاكماً عليهم.

وأيضاً فإن الخليفة هو ولي الأمر، والله سبحانه وتعالى قد اشترط أن يكون ولي أمر المسلمين مسلماً. قال تعالى: ﴿يَتَأَلِّمُ الَّذِينَ ءاْمَنُوا اَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ اْمْرٌ مِّنْ أَنَّهُمْ أَخْوَفُ أَذَاغُوا بِهِمْ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَئِنْ أَفْلَى الْأَمْرُ مِنْهُمْ﴾ ولم ترد في القرآن كلمة (ولي الأمر) إلا مقرونة بأن يكونوا من المسلمين، فدلّ على

أن ولِيَّ الْأَمْر يُشَرِّطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا. وَلَا كَانَ الْخَلِيفَةُ هُوَ ولِيُّ الْأَمْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُعَيِّنُ أُولَى الْأَمْرِ مِنَ الْمَعَوِّنِينَ وَالْوَلَاتِ وَالْعَمَالِ، فَإِنَّهُ يُشَرِّطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

ثَانِيًّا: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ اُنْثِي، أَيْ لَا بَدَأْنَ يَكُونُ رَجُلًا، فَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً. لَمَّا رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مُلْكُوا عَلَيْهِمْ بَنْتَ كَسْرَى قَالَ: «لَنْ يَفْلُحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً». إِنَّهُ أَخْبَارُ الرَّسُولِ بَنْفِي الْفَلَاحِ عَنْ يَوْمَنَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ هُوَ نَهَىٰ عَنْ تَوْلِيَتِهَا، إِذَا هُوَ مِنْ صِيغِ الْطَّلْبِ، وَكَوْنُ هَذَا الْإِخْبَارِ جَاءَ إِخْبَارًا بِالذِّمَّةِ لِمَنْ يَوْمَنُ أَمْرَهُمْ امْرَأَةً بَنْفِي الْفَلَاحِ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَرِيبَةً عَلَى النَّهْيِ الْجَازِمِ، فَيَكُونُ النَّهْيُ هَذَا عَنْ تَوْلِيَةِ الْمَرْأَةِ قَدْ جَاءَ مَقْرُونًا بِقَرِيبَةٍ تَدَلُّ عَلَى طَلْبِ التَّرْكِ طَلْبًا جَازِمًا، فَكَانَتْ تَوْلِيَةُ الْمَرْأَةِ حَرَامًا. وَالْمَرْادُ تَوْلِيَتِهَا الْحَكْمُ: الْخَلَافَةُ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْمَنَاصِبِ الَّتِي تُعَتَّبُ مِنَ الْحَكْمِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْحَدِيثِ وَلَاهِيَّ بَنْتَ كَسْرَى مُلْكًا، فَهُوَ خَاصٌّ بِمَوْضِعِ الْحَكْمِ الَّذِي جَرِيَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ خَاصًا بِمَحَادِثَةِ وَلَاهِيَّ بَنْتَ كَسْرَى وَحْدَهَا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَامًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَلَا يَشْمَلُ غَيْرَ مَوْضِعِ الْحَكْمِ، فَهُوَ لَا يَشْمَلُ الْقَضَاءَ، وَلَا مَجْلِسَ الشُّورِيَّةِ وَالْمَحَاسِبَةِ، وَلَا اِنتِخَابَ الْحَاكِمِ، بَلْ كُلُّ هَذَا يَجُوزُ لَهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبِينِ لَا حَقًا.

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ بَالْعَالَمِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَبِيًّا، لَمَّا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرُأُ». وَلَهُ رَوْاْيَةُ أَخْرَى بِلَفْظِهِ: «رُفِعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْجَنْوَنِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفْقِيَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمُ»، وَمِنْ رُفْعِ الْقَلْمِ عَنِهِ لَا يَصْحُ

أن يتصرف في أمره، وهو غير مكلف شرعاً، فلا يصح أن يكون خليفة، أو ما دون ذلك من الحكم، لأنه لا يملك التصرفات. والدليل أيضاً على عدم جواز كون الخليفة صبياً ما روى البخاري: «عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهب به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، بايده، فقال النبي ﷺ: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له...». فإذا كانت بيعة الصبي غير معتبرة، وأنه ليس عليه أن يبايع غيره خليفة، فمن باب أولى أنه لا يجوز أن يكون خليفة.

رابعاً: أن يكون عاقلاً. فلا يصح أن يكون مجنوناً؛ لقول رسول الله ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منها: «المجنون المغلوب على عقله حتى يفيف». ومن رفع عنه القلم فهو غير مكلف؛ لأن العقل مناط التكليف، وشرط لصحة التصرفات. وال الخليفة إنما يقوم بتصرفات الحكم، وبتنفيذ التكاليف الشرعية، فلا يصح أن يكون مجنوناً؛ لأن المجنون لا يصح أن يتصرف في أمر نفسه، ومن باب أولى لا يصح أن يتصرف في أمور الناس.

خامساً: أن يكون عدلاً. فلا يصح أن يكون فاسقاً. والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة واستمرارها؛ لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلاً. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فالذى هو أعظم من الشاهد، وهو الخليفة، من باب أولى أنه يلزم أن يكون عدلاً، لأنه إذا شرطت العدالة للشاهد، فشرطها للخليفة من باب أولى.

سادساً: أن يكون حرّاً. لأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه. ومن باب أولى أن لا يملك التصرف بغيره، فلا يملك الولاية على الناس.

سابعاً: أن يكون قادراً. من أهل الكفاية على القيام بأعباء الخلافة؛ لأن

ذلك من مقتضى البيعة، إذ إن العاجز لا يقدر على القيام بشؤون الرعية بالكتاب والسنّة اللذين بويغ عليهم. وبحكمة المظالم تقرير (صنوف العجز) التي يجب أن لا تكون في الخليفة لكي يكون قادراً من أهل الكفاية.

شروط الأفضلية

هذه هي شروط انعقاد الخلافة للخليفة، وما عدا هذه الشروط السبعة لا يصلح أيُّ شرط لأن يكون شرط انعقاد، وإن كان يمكن أن يكون شرط أفضلية إذا صحت النصوص فيه، أو كان مندرجًا تحت حكم ثبت بنص صحيح؛ وذلك لأنَّه يلزم في الشرط، حتى يكون شرط انعقاد، أن يأتي الدليل على اشتراطه متضمناً طلباً جازماً حتى يكون قرينة على البرهان. فإذا لم يكن الدليل متضمناً طلباً جازماً كان الشرط شرط أفضلية، لا شرط انعقاد، ولم يرد دليل فيه طلب جازم إلا هذه الشروط السبعة؛ ولذلك كانت وحدتها شروط انعقاد. أما ما عداها مما صح فيه الدليل فهو شرط أفضلية فقط، كأن يكون قرشيًّا، أو مجتهداً، أو ماهراً في استعمال السلاح، أو نحو ذلك مما ورد فيه دليل غير جازم.

طريقة نصب الخليفة

حين أوجب الشرع على الأُمة نصب خليفة عليها، حدد لها الطريقة التي يجري بها نصب الخليفة، وهذه الطريقة ثابتة بالكتاب والسنّة وإجماع الصحابة. وتلك الطريقة هي البيعة. فيجري نصب الخليفة بيعة المسلمين له على العمل بكتاب الله وسنة رسوله. والمقصود بالمسلمين هم الرعايا المسلمين للخليفة السابق إن كانت الخلافة قائمةً، أو مسلمو أهل القطر

الذي تقام الخلافة فيه إن لم تكن الخلافة قائمةً.

أما كون هذه الطريقة هي البيعة فهي ثابتة من بيعة المسلمين للرسول، ومن أمر الرسول لنا ببيعة الإمام. أما بيعة المسلمين للرسول، فإنها ليست بيعة على النبوة، وإنما هي بيعة على الحكم، إذ هي بيعة على العمل، وليس بيعة على التصديق. فبُويع عليه السلام على اعتباره حاكماً، لا على اعتبارهنبياً ورسولاً؛ لأن الإقرار بالنبوة والرسالة إيمان وليس بيعة، فلم تبق إلا أن تكون البيعة له باعتباره رئيس الدولة. وقد وردت البيعة في القرآن والحديث. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَ يَبْهَتْنَ يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾. وروى البخاري قال: حدثنا إسماعيل، حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عبدة ابن الوليد، أخبرني أبي عن عبدة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وأن لا ننزع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حياماً كنا، لا نخاف في الله لومة لائم». وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «... ومن بايع إماماً فأعطاه صفة يده، وثرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينافيه فاضربوا عنق الآخر». وفي مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا بُويع خليفتين فاقتلاوا الآخر منهمما». وروى مسلم عن أبي حازم قال: قاعدة أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يحدث عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «كانت بني إسرائيل تسوسمهم الأنبياء، كلما هلكنبي خلفهنبي، وإنه لانبي بعدي، وستكونخلفاء فتكشر، قالوا فما تأمننا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأخير، وأعطوه حقهم، فإن الله

سائلهم عما استرعاهم». فالنصول صريحة من الكتاب والسنّة بأن طريقة نصب الخليفة هي البيعة. وقد فَهُم ذلك جميع الصحابة، وساروا عليه، وبيعة الخلفاء الراشدين واضحة في ذلك.

الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته

إن الإجراءات العملية، التي تتم بها عملية تنصيب الخليفة، قبل أن يُبَايِعَ، يجوز أن تأخذ أشكالاً مختلفة، كما حصل مع الخلفاء الراشدين، الذين جاءوا عقب وفاة الرسول ﷺ مباشرة، وهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلىّ، رضوان الله عليهم، وقد سكت عنها جميع الصحابة، وأفروها، مع أنها ما ينكر لو كانت مخالفة للشرع؛ لأنها تتعلق بأهم شيء يتوقف عليه كيان المسلمين، وبقاء الحكم بالإسلام. ومن تَتَّبع ما حصل في نصب هؤلاء الخلفاء، نجد أن بعض المسلمين قد تناقشوا في سقيفة بني ساعدة، وكان المرشحون سعداً، وأبا عبيدة، وعمر، وأبا بكر، إلا أن عمر وأبا عبيدة لم يرضيا أن يكونا منافسين لأبي بكر، فَكَانَ الْأَمْرُ كَانَ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَسَعْدٍ بْنَ عَبَادَةَ لَيْسَ غَيْرَهُ، وَبِتَبَيْعَةِ الْمَنَاقِشَةِ بُوَيْعَ أَبُو بَكْرٍ. ثم في اليوم الثاني دعي المسلمون إلى المسجد فباعوه، فكانت بيعة السقيفة بيعة انعقاد، صار بها خليفة للمسلمين، وكانت بيعة المسجد في اليوم الثاني بيعة طاعة. وحين أحس أبو بكر بأن مرضه مرض موت، وبخاصة وأن جيوش المسلمين كانت في قتال مع الدول الكبرى آنذاك الفرس والروم، دعا المسلمين يستشيرهم فيمن يكون خليفة للمسلمين، ومكث مدة ثلاثة أشهر في هذه الاستشارات. ولما أتمها وعرف رأي أكثر المسلمين، عهد لهم، أي (رشح) بلغة اليوم، ليكون عمر الخليفة بعده، ولم يكن هذا العهد أو الترشيح عقداً

لعام بالخلافة من بعده؛ لأن المسلمين بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه حضروا إلى المسجد، وباعوا عمر بالخلافة، فصار بهذه البيعة خليفة للمسلمين، وليس بالاستشارات، ولا بعهد أبي بكر؛ لأن ترشيحه من أبي بكر لو كان عقداً للخلافة لعمر لما احتاج إلى بيعة المسلمين، هذا فضلاً عن النصوص التي ذكرناها سابقاً التي تدل صراحة على أنه لا يصبح أحد خليفة إلا بالبيعة من المسلمين. وحين طعن عمر، طلب منه المسلمون أن يستخلف فأبى، فألحوا عليه فجعلوها في ستة، أي (رشح) لهم ستة، ثم عين صهيباً ليصلب الناس، ول يقوم على من رشحهم عمر حتى يختاروا من بينهم الخليفة خلال الأيام الثلاثة التي عينها لهم، وقد قال لصهيب: «... فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبى واحد، فاشدح رأسه بالسيف...» كما نقل ذلك الطيري في تاريخه، وابن قتيبة صاحب كتاب الإمامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، وابن سعد في الطبقات الكبرى ثم عين أبا طلحة الأنصاري مع خمسين رجلاً لحراستهم، وكلّف المقداد بن الأسود أن يختار للمرشحين مكان اجتماعهم، ثم بعد وفاته رضي الله عنه، وبعد أن استقر المجلس بالمرشحين، قال عبد الرحمن بن عوف: أيكم يخرج منه نفسه ويقللها على أن يوليهما أفضلكم فسكت الجميع، فقال عبد الرحمن أنا أخلع نفسي ثم أخذ يستشيرهم واحداً واحداً يسألهما أنه لو صرف النظر عنه من كان يرى فيهم أحق بها، فكان جوابهم مقصوراً في الاثنين: علي وعثمان. بعد ذلك رجع عبد الرحمن لرأي المسلمين يسألهم أي الاثنين يريدون: يسأل الرجال والنساء، يستطيع رأي الناس، ولم يكن رضي الله عنه يعمل في النهار فحسب بل في الليل كذلك. أخرج البخاري من طريق المؤسّر بن خرمة قال: (طرقني عبد الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت

هذه الثالث بكتير نوم) أي ثلات ليال. فلما صلى الناس الصبح تمت بيعة عثمان. فصار خليفة بيعة المسلمين، لا يجعلها عمر في ستة. ثم قُتل عثمان، فباع جمهرة المسلمين في المدينة والكوفة عليّ بن أبي طالب، فصار خليفة بيعة المسلمين.

وبالتذيق في كيفية مبايعتهم، رضوان الله عليهم، يتبيّن أن المرشحين للخلافة كانوا يُعلّنون للناس، وأن شروط الانعقاد توفر في كُلّ منهم، ثم يؤخذ رأي أهل الحل والعقد من المسلمين، الممثلين للأمة، وكان الممثلون معروفيّن في عصر الخلفاء الراشدين، حيث هم كانوا الصحابة، رضوان الله عليهم، أو أهل المدينة. ومنْ كان الصحابة أو أكثرتهم يريدونه بوعي بيعة الانعقاد، وأصبح الخليفة، ووجبت له الطاعة، فيبَايعه المسلمون بيعة الطاعة. وهكذا يوجد الخليفة، ويصبح نائباً عن الأمة في الحكم والسلطان.

هذا ما يفهم مما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم، وهناك أمران آخران يفهمان من ترشيح عمر لستة وإجراءات بيعة عثمان رضي الله عنه، وهما: وجود الأمير المؤقت الذي يتولى فترة تنصيب الخليفة الجديد، وحصر المرشحين بستة كحدٍ أقصى.

الأمير المؤقت

للخليفة، عندما يشعر بدنو أجله قبيل خلو منصب الخليفة بفترة مناسبة، أن يعيّن أميراً مؤقتاً لتولي أمر المسلمين خلال فترة إجراءات تنصيب الخليفة الجديد، ويباشر عمله بعد وفاة الخليفة، ويكون عمله الأساس هو الفراغ من تنصيب الخليفة الجديد خلال ثلاثة أيام.

ولا يجوز للأمير المؤقت أن يتبنّى الأحكام؛ لأن هذه من صلاحية

ال الخليفة الذي تباعيده الأمة. وكذلك ليس له أن يترشح للخلافة أو يسند المرشحين؛ لأن عمر رضي الله عنه عينه من غير من رشحهم للخلافة. وتنتهي ولاية هذا الأمير بتنصيب الخليفة الجديد؛ لأن مهمته مؤقتة بهذه المهمة.

والدليل على أن صهيباً كان أميراً مؤقتاً عينه عمر رضي الله عنه هو: قول عمر رضي الله عنه للمرشحين الستة «وليصلّ بكم صهيب هذه الأيام الثلاثة التي تشاورون فيها» ثم قال لصهيب: «صل بالناس ثلاثة أيام، إلى أن قال: فإن اجتمع خمسة، ورضوا رجلاً، وأبى واحد، فاشدح رأسه بالسيف...» وهذا يعني أن صهيباً عين أميراً عليهم، فهو قد عين أميراً للصلاة، وإمارة الصلاة كانت تعني إمارة الناس، وأنه أعطى صلاحية العقوبة (اشدح رأسه)، ولا يقوم بالقتل إلا الأمير.

وقد تم هذا الأمر على ملأ من الصحابة دون منكر؛ فكان إجماعاً بأن للخليفة أن يعين أميراً مؤقتاً يتولى إجراءات تنصيب الخليفة الجديد. كما أنه يجوز بناءً على هذا أن يتبنى الخليفة مادة خلال حياته، تنص على أن الخليفة، إذا توفي ولم يعين أميراً مؤقتاً لإجراءات تنصيب الخليفة الجديد، أن يكون أحد الأشخاص أميراً مؤقتاً.

ونحن نتبين هنا أن يكون الأمير المؤقت، إن لم يعينه الخليفة في مرض موته، يكون أكبر المعاونين سنًا، إلا إذا ترشح فيكون التالي له عمراً من المعاونين، وهكذا، ثم يتلوهم وزراء التنفيذ بالكيفية السابقة.

وينطبق هذا في حالة عزل الخليفة، فإنَّ الأمير المؤقت يكون أكبر المعاونين سنًا إن لم يترشح، فإن ترشح فمن يليه إلى أن يفرغوا، ثم أكبر وزراء التنفيذ سنًا، وهكذا. فإن أرادوا الترشيح

كلهم فيلزم الأصغر من وزراء التنفيذ بالإمارة المؤقتة.
وينطبق هذا كذلك في حالة وقوع الخليفة في الأسر مع بعض التفاصيل المتعلقة بصلاحيات الأمير المؤقت عند كون الخليفة مأموراً بالخلاص وعند كونه غير مأمور بالخلاص. وسينظم هذه الصلاحيات قانون يصدر في حينه.

وهذا الأمير يختلف عن من ينوبه الخليفة مكانه عند خروجه للجهاد أو في سفر، كما كان يصنع رسول الله ﷺ عندما كان يخرج للجهاد، أو عند حجة الوداع، أو نحو ذلك، فإن من ينوبه في هذه الحالة يكون بالصلاحيات التي يحددها الخليفة له في رعاية الشؤون التي تقتضيها تلك الإنابة.

حصر المرشحين

من تتبع كيفية تنصيب الخلفاء الراشدين، يتبين أن هناك حصاراً للمرشحين كان يتم، ففي سقيفة بني ساعدة كان المرشحون أباً بكر، وأباً عبيدة، وسعد بن عبادة، واكتفى بهم، لكن عمر وأباً عبيدة لم يكونا يعدلان بأبي بكر فلم ينافساه عليهما، وأصبح الترشيح عملياً بين أبي بكر وسعد بن عبادة، ثم انتخب أهل الحل والعقد في السقيفة أباً بكر خليفة وبايده بيعة الانعقاد، ثم في اليوم التالي بايع المسلمون أباً بكر في المسجد بيعة الطاعة.

ورشح أبو بكر لل المسلمين عمر خليفةً ولم يكن معه مرشح آخر، ثم بايده المسلمون بيعة الانعقاد ثم بيعة الطاعة.
ورشح عمر لل المسلمين ستةً وحصرها فيهم ينتخبون من بينهم خليفةً، ثم ناقش عبد الرحمن بن عوف الخمسة الباقين وحصرهم في اثنين: علي

وَعُثْمَانَ، بَعْدَ أَنْ وَكَلَهُ الْبَاقُونَ. وَبَعْدَ ذَلِكَ اسْتَطَلَعَ رَأْيُ النَّاسِ وَاسْتَقَرَ الرَّأْيُ عَلَى عَشْمَانَ خَلِيفَةً.

وَأَمَّا عَلَيْهِ تَعَالَى فِيمَا يَكُنُ مَعَهُ مُرْشَحٌ آخَرُ لِلْخِلَافَةِ فَبَايَعَهُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَالْكَوْفَةِ وَصَارَ الْخَلِيفَةُ الرَّابِعُ.

وَلَأَنَّ بَيْعَةَ عَشْمَانَ تَعَالَى قَدْ تَحَقَّقَ فِيهَا: أَقْصَى الْمَدَةِ الْمَسْمُوحُ بِهَا لِاِنتِخَابِ الْخَلِيفَةِ أَيْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِهَا، وَكَذَلِكَ حَصَرَ الْمَرْشِحِينَ بِسَتَةِ شَهْرٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ بَاعِثِينَ، إِنَّا سَنَذَكِّرُ كَيْفِيَةَ حَدُوثِهَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّفَصِيلِ لِفَائِدَتِهَا فِيمَا نَحْنُ بِصَدِّدِهِ:

١ - تَوْفِيَ عَمَرٌ تَعَالَى يَوْمَ الْأَحَدِ صَبَاحًاً مُسْتَهْلِكًا لِلْمُحْرَمِ سَنَةُ ٢٤ هِجْرِيَّةً عَلَى أَثْرِ طَعْنَتِهِ مِنْ أَبِيهِ لَوْلَؤَةَ لِعْنَهُ اللَّهُ، حَيْثُ كَانَ عَمَرٌ تَعَالَى قَائِمًا يَصْلِي فِي الْمَحْرَابِ فَجَرَ الْأَرْبَاعَ لِأَرْبَعِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ٢٣ هِجْرِيَّةً. وَقَدْ صَلَى عَلَيْهِ صَهْيَبٌ تَعَالَى وَفَقَ مَا أَوْصَى بِهِ عَمَرٌ تَعَالَى.

٢ - فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ شَأْنِ عَمَرِ، جَمَعَ الْمَقْدَادَ أَهْلَ الشَّوْرَى السَّتَةِ الَّذِينَ أَوْصَى لَهُمْ عَمَرٌ فِي أَحَدِ الْبَيْوَاتِ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ بِحَجْبِهِمْ، فَجَلَسُوا يَتَشَاءُرُونَ، ثُمَّ وَكَلَوْا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُمْ خَلِيفَةً وَهُمْ رَاضُونَ.

٣ - بَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ نَقاَشَهُمْ وَسُئَالُ كُلِّ مِنْهُمْ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْخَلِيفَةُ فَمَنْ يَرِيُ الْخَلِيفَةَ مِنَ الْبَاقِينِ؟ وَكَانَ جَوابَهُمْ لَا يَعْدُ عَلَيْهِ وَعَشْمَانَ. وَبِالْتَّالِي حَصَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ الْأَمْرَ بِاعْثَانَيْنِ مِنْ سَتَةِ شَهْرٍ.

٤ - بَعْدَ ذَلِكَ أَخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَسْتَشِيرُ النَّاسَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

٥ - فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَاعَاءِ أَيْ لَيْلَةِ الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَعْدَ يَوْمِ وَفَاتَ عَمَرٌ تَعَالَى (الْأَحَد)، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ إِلَى دَارِ ابْنِ أَخْتِهِ الْمُسْوَرِ بْنِ

محرمة، وهنا أنقل من البداية والنهاية لابن كثير:

(فلما كانت الليلة التي يسفر صباها عن اليوم الرابع من موت عمر، جاء إلى منزل ابن أخيه المسور بن محرمة فقال: أنم يا مسور؟ والله لم أغتمض بكثير نوم منذ ثلاثة...) أي الليالي الثلاث بعد وفاة عمر الأحد صباحاً، أي ليلة الاثنين، وليلة الثلاثاء، وليلة الأربعاء، إلى أن قال (إذهب فادع إلى علياً وعثمان... ثم خرج بهما إلى المسجد... ونودي في الناس عامة: الصلاة جامعة...) وكان ذلك فجر الأربعاء، ثم أخذ بيد علي، رضي الله عنه وكرم الله وجهه، وسألة عن المبایعه على كتاب الله وسنة رسوله وفعل أبي بكر وعمر، فأحابه علي رضي الله عنه الجواب المعروف: على الكتاب والسنة نعم، أما فعل أبي بكر وعمر فإنه يجتهد رأيه، فأرسل يده، ثم أخذ بيد عثمان وسألة السؤال نفسه فقال: اللهم نعم، وتمت البيعة لعثمان رضي الله عنه.

وصلى صهيب الناس الصبح وصلى الظهر من ذلك اليوم، ثم صلى عثمان رضي الله عنه الناس العصر خليفة للمسلمين. أي أنه على الرغم من بدء بيعة الانعقاد لعثمان رضي الله عنه عند صلاة الصبح، إلا أن إمرة صهيب لم تنته إلا بعد بيعة أهل الحل والعقد في المدينة لعثمان، وقد اكتملت قبيل العصر حيث كان الصحابة يتذمرون لبيعة عثمان إلى ما بعد منتصف ذلك النهار وقبل العصر، وقد اكتمل الأمر قبيل العصر، فانتهت إمرة صهيب وصلى عثمان الناس العصر خليفة لهم.

ويفسر صاحب البداية والنهاية لماذا صلى صهيب الناس الظهر علماً بان أمر البيعة لعثمان قد تم عند الفجر فيقول: (... بايعه الناس في المسجد، ثم ذهب به إلى دار الشورى «أي البيت الذي اجتمع فيه أهل الشورى» فبايعه بقية الناس، وكأنه لم يتم البيعة إلا بعد الظهر، وصلى صهيب يومئذٍ

الظهر في المسجد النبوي، وكان أول صلاة صلاتها الخليفة أمير المؤمنين عثمان المسلمين هي صلاة العصر...)

(هناك اختلاف حول يوم طعن عمر ووفاته وبيعة عثمان ... ولكننا ذكرنا الراجح منها).

وعليه فإن الأمور التالية يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند الترشيح للخلافة بعد شعورها (بالوفاة أو العزل ...) وهي:

١ - العمل في موضوع الترشيح يكون في الليل والنهار طيلة أيام المهلة.

٢ - حصر المرشحين من حيث توفر شروط الانعقاد، وهذه تقوم بها محكمة المظالم.

٣ - حصر المرشحين المؤهلين مرتين: الأولى بستة، والثانية باثنين، والذي يقوم بهاتين هو مجلس الأمة باعتباره مثلاً للأمة؛ لأن الأمة فوضت عمر فجعلها ستة، والستة فوضوا من بينهم عبد الرحمن فجعلوها بعد النقاش في اثنين، ومرجع كل هذا كما هو واضح هي الأمة أي ممثلوها.

٤ - تنتهي صلاحية الأمير المؤقت بانتهاء إجراءات البيعة وتنصيب الخليفة وليس بإعلان نتيجة الانتخاب، فصهيب لم تنتهِ إمرته بانتخاب عثمان بل بانتهاء بيعته.

وعلى ضوء ما سبق يصدر قانون يحدد كيفية انتخاب الخليفة خلال ثلاثة أيام بليلتها. وقد وضع قانون لذلك وسيتم مناقشته وتبنيه في الوقت المناسب بإذن الله.

هذا إذا كان هنالك خليفة مات أو عزل... ويراد إيجاد خليفة مكانه.
أما إذا لم يكن هنالك خليفة مطلقاً، وأصبح فرضاً على المسلمين أن

يقيموا خليفة لهم؛ لتنفيذ أحكام الشرع، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كما هي الحال منذ زوال الخلافة الإسلامية في اسطنبول، بتاريخ الثامن والعشرين من رجب ١٣٤٢هـ، الموافق ٣ آذار ١٩٢٤م، فإن كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي أهل لأن يُبايع خليفة، وتنعقد به الخلافة، فإذا بايع قطر ما من هذه الأقطار الإسلامية خليفة، وانعقدت الخلافة له، فإنه يصبح فرضاً على المسلمين في الأقطار الأخرى أن يبايعوه بيعة طاعة، أي بيعة انقياد، بعد أن انعقدت الخلافة له بيعة أهل قطره، على شرط أن تتوفر في هذا القطر أربعة أمور:

أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطاناً ذاتياً، يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر.

ثانيها: أن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر بأمان الإسلام، لا بأمان الكفر، أي أن تكون حمايته من الداخل والخارج حماية إسلام، من قوة المسلمين، باعتبارها قوة إسلامية بختة.

ثالثها: أن يبدأ حالاً ب المباشرة بتطبيق الإسلام كاملاً تطبيقاً انقلابياً شاملأً، وأن يكون متلبساً بحمل الدعوة الإسلامية.

رابعها: أن يكون الخليفة المُبَايِع مُسْتَكْمِلاً شروط انعقاد الخلافة، وإن لم يكن مستوفياً شروط الأفضلية؛ لأن العبرة بشروط الانعقاد.

إذا استوفى ذلك القطر هذه الأمور الأربع، فقد وجدت الخلافة بمبايعة ذلك القطر وحده، وانعقدت به وحده، وأصبح الخليفة الذي بايعوه انعقاداً على الوجه الصحيح هو الخليفة الشرعي، ولا تصح بيعة لسواه.

فأي قطر آخر يباع خليفة آخر بعد ذلك، تكون بيعته باطلة ولا تصح؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا بُوِعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»، ولقوله ﷺ: «... فَوَا بِيَعْهَدِ الْأُولَى فَالْأُولُ»، ولقوله ﷺ: «مَنْ بَاعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَرَّةً قَلْبِهِ، فَلَيُطْعَمَ إِنْ أَسْطَاعَ، فَإِذَا جَاءَ آخَرَ يَنْازِعُهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخَرِ».

كيفية البيعة

لقد سبق أن يُبَيَّنَّ أدلة البيعة وأنها الطريقة في الإسلام لتنصيب الخليفة. وأما كيف تكون، فإنها تكون مصافحةً بالأيدي، وقد تكون بالكتابة. فقد حدث عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر، حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: «كتب أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على كتاب الله وسنة رسوله ما استطعت». ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل.

إلا أنه يشترط في البيعة أن تصدر من البالغ، فلا تصح البيعة من الصغار. فقد حدث أبو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله بايعله، فقال النبي ﷺ: «هو صغير. فمسح رأسه ودعا له» رواه البخاري.

أما ألفاظ البيعة فإنها غير مقيدة بلفاظ معينة. ولكن لا بد من أن تشتمل على العمل بكتاب الله وسنة رسوله بالنسبة للخليفة، وعلى الطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره بالنسبة للذي يعطي

البيعة. ويصدر قانون بتحديد هذه الصيغة وفق المعطيات السابقة. ومتي أعطى المبایع البيعة للخليفة، فقد أصبحت البيعة أمانة في عنق المبایع، لا يحل له الرجوع عنها، فهي حق باعتبار انعقاد الخلافة حتى يعطىها، فإن أعطاها ألزم بها. ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز. ففي البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بایع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأصابه وعك فقال: «أقلني بيعيٰ» فأبى، ثم جاء فقال: «أقلني بيعيٰ» فأبى، فخرج. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المدينة كالكير تنفي خبّها، وينصع طبّها». وعن نافع قال: قال لي عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له» رواه مسلم. ونقضُّ بيعة الخليفة خلْعَ لليد من طاعة الله. غير أن هذا إذا كانت بيعته للخليفة بيعة انعقاد، أو بيعة طاعة الخليفة صحت بيعة الانعقاد له. أما لو بایع الخليفة ابتداءً، ثم لم تتمّ البيعة له، فإن له أن يتحلل من تلك البيعة، على اعتبار أن بيعة الانعقاد لم تتم له من المسلمين. فالنهي في الحديث مُنصبٌ على الرجوع عن بيعة الخليفة، لا عن بيعة رجل لم تتم له الخلافة.

وحدة الخلافة

يجب أن يكون المسلمون جميعاً في دولة واحدة، وأن يكون لهم خليفة واحد لا غير، ويحرم شرعاً أن يكون للمسلمين في العالم أكثر من دولة واحدة، وأكثر من خليفة واحد.

كما يجب أن يكون نظام الحكم في دولة الخلافة نظام وحدة، ويحرم أن يكون نظاماً اتحادياً، وذلك لما روى مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً

يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينazuءه، فاضربوا عنق الآخر». ولما روى مسلم عن عرفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يَرِيدُ أَنْ يُشَقّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفْرِقَ جَمَاعَتُكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». ولما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا بُوِيَعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوَا الْآخَرَ مِنْهُمَا». ولما روى مسلم أن أبا حازم قال: قaudت أبا هريرة خمس سنين، فسمعته يُحدِّث عن النبي ﷺ قال: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِهُمُ الْأَنْبِيَاءَ، كَلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ، وَسْتَكُونُ خَلْفَاءَ فَيَكْثُرُ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوْا بِيَعْهُدَةِ الْأُولَى، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

فالحديث الأول يبيّن أنه في حالة إعطاء الإمامة، أي الخلافة، لواحد، وجبت طاعته، فإن جاء شخص آخر ينazuءه الخلافة، وجب قتاله وقتله إن لم يرجع عن هذه المنازعة.

والحديث الثاني يبيّن أنه عندما يكون المسلمين جماعة واحدة، تحت إمرة خليفة واحد، وجاء شخص يشق وحدة المسلمين، ويفرق جماعتهم وجب قتله. والحديثان يدلان بفهمهما على منع تجزئة الدولة، والبحث على عدم السماح بتقسيمهما، ومنع الانفصال عنها، ولو بقوّة السيف.

والحديث الثالث يدلّ على أنه في حالة خلوّ الدولة من الخليفة –عموته أو عزله أو اعتزاله – ومباعدة شخصين للخلافة، يجب قتل الآخر منها، أي يكون الخليفة هو الذي بويع بيعة صحيحةً أولاً، ويُقتل الذي بويع بعد ذلك إن لم يعلن تركه للخلافة، ومن باب أولى إذا أعطيت لأكثر من اثنين. وهذا كناية عن منع تقسيم الدولة، ويعني تحريم جعل الدولة دولاً، بل يجب أن تبقى دولة واحدة.

والحديث الرابع يدل على أن الخلفاء سيكترون بعد الرسول ﷺ وأن الصحابة، رضوان الله عليهم، سألوه ماذا يأمرهم عندما يكثرون الخلفاء، فأجابهم بأنه يجب عليهم أن يفوا للخليفة الذي بايعوه أولاً؛ لأنه هو الخليفة الشرعي، وهو وحده الذي له الطاعة، وأما الآخرون فلا طاعة لهم؛ لأن بيعتهم باطلة، وغير شرعية؛ لأنه لا يجوز أن يُبايع خليفة آخر مع وجود خليفة للمسلمين. وهذا الحديث كذلك يدل على وجوب أن تكون الطاعة لخليفة واحد، وبالتالي يدل على أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من خليفة، وأكثر من دولة واحدة.

صلاحيات الخليفة

يملك الخليفة الصلاحيات التالية:

- أ) هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية الالزامية لرعاية شؤون الأمة، المستنبطة باجتهاد صحيح من كتاب الله وسنة رسوله، فتصبح قوانين تحب طاعتها ولا تجوز خالفتها.
- ب) هو المسؤول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب، وعقد الصلح والمدننة، وسائر المعاهدات.
- ج) هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.
- د) هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وهم جمِيعاً مسؤولون أمامه، كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.
- ه) هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، والقضاة، باستثناء قاضي

المظالم فهو يعينه، وأما عزله فعليه قيود كما هو مبين في موضعه في باب القضاء، وهو الذي يعين ويعزل مديري الدوائر، وقادات الجيش ورؤساء أركانه وأمراء ألويته، وهم جمِيعاً مسؤولون أمامه، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

و) هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وهو الذي يقرر فصول الميزانية، والبالغ التي تلزم لكل جهة، سواء أكان ذلك متعلقاً بالواردات أم بالنفقات.

وأما الأدلة التفصيلية للفقرات الست الواردة، فإن الفقرة (أ) دليلها إجماع الصحابة. وذلك أن القانون لفظ اصطلاحي، ومعنىه: الأمر الذي يصدره السلطان ليُسير الناس عليه، وقد عُرِّف القانون بأنه (مجموع القواعد التي يُجبر السلطان الناس على اتباعها في علاقاتهم) أي إذا أمر السلطان بأحكام معينة كانت هذه الأحكام قانوناً، يلزم الناس بها، وإن لم يأمر السلطان بها لا تكون قانوناً، فلا يلزم الناس بها. والمسلمون يُسِّرون على أحكام الشرع، فهم يُسِّرون على أوامر الله ونواهيه، وليس على أوامر السلطان ونواهيه. مما يُسِّرون عليه أحكام شرعية، وليس أوامر السلطان. غير أن هذه الأحكام الشرعية اختلف الصحابة فيها، ففهم بعضهم من النصوص الشرعية شيئاً غير ما كان يفهمه البعض الآخر، وكان كلٌّ يُسِّير حسب فهمه، ويكون فهمه حكم الله في حقه، ولكن هناك أحكام شرعية تقتضي رعاية شُؤون الأمة أن يُسِّر المسلمين جمِيعاً على رأي واحد فيها، وأن لا يُسِّير كل بحسب احتجاده، وقد حصل ذلك بالفعل، فقد رأى أبو بكر أن يوزع المال بين المسلمين بالتساوي؛ لأنَّ حقهم جمِيعاً بالتساوي. ورأى عمر أنه لا يصح أن يُعطى مَنْ قاتل رسول الله كمن قاتل معه، وأن يُعطى الفقير

كالغنى، ولكن أبا بكر كان هو الخليفة، فأمر بالعمل برأيه، أي تبني توزيع المال بالتساوي، فاتبعه المسلمون في ذلك، وسار عليه القضاة والولاة، وخضع له عمر، وعمل برأي أبي بكر ونفذه. ولما جاء عمر خليفة تبني رأياً يخالف رأي أبي بكر، أي أمر برأيه بتوزيع المال بالتفاضل، لا بالتساوي، فَيُعْطى حسب القدر الحاجة، فاتبعه المسلمون، وعمل به الولاة والقضاة، فكان إجماع الصحابة منعقداً على أن للإمام أن يتبنى أحكاماً معينة مأموراً من الشرع باجتهاد صحيح، ويأمر بالعمل بها، وعلى المسلمين طاعتها، ولو خالفت اجتهادهم، وترك العمل بأرائهم واجتهاداتهم. فكانت هذه الأحكام المتبناة هي القوانين. ومن هنا كان سِنّ القوانين للخليفة وحده، ولا يملك غيره ذلك مطلقاً.

وأما الفقرة (ب) فإن دليلها عمل الرسول ﷺ، فإنه ﷺ هو الذي كان يُعيّن الولاة والقضاة ويرحاسبهم، وهو الذي كان يراقب البيع والشراء، ويمنع الغش، وهو الذي يُوزع المال على الناس، وهو الذي كان يساعد فاقد العمل على إيجاد عمل له، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة الداخلية، وكذلك هو الذي كان يخاطب الملوك، وهو الذي كان يستقبل الوفود، وهو الذي كان يقوم بجميع شؤون الدولة الخارجية. وأيضاً فإن ﷺ كان يتولى قيادة الجيش فعلاً، فكان في الغزوات يتولى بنفسه قيادة المعارك، وفي السرايا كان هو الذي يبعث السرية ويعين قائدها، حتى إنه حين عين أسامة بن زيد قائداً على سرية ليرسلها إلى بلاد الشام كره ذلك الصحابة، لصغر سِنّ أسامة، ولكن الرسول أجر لهم على قبول قيادته. مما يدل على أن الخليفة هو قائد الجيش فعلاً، وليس قائداً أعلى فحسب. وأيضاً فإن الرسول هو الذي أعلن الحرب على قريش، وهو الذي أعلن الحرب على بني قريظة،

وعلى بني النضير، وعلى بني قيُنْقَاع، وعلى خَيْر، وعلى الروم، فكل حرب وقعت هو ﷺ الذي أعلنها، مما يدل على أن إعلان الحرب إنما هو للخليفة. وأيضاً فإنه ﷺ هو الذي عقد المعاهدات مع اليهود، وهو الذي عقد المعاهدات مع بني مدج وحلفائهم من بني ضمرة، وهو الذي عقد المعاهدات مع يوحنة بن رؤبة صاحب أيلة، وهو الذي عقد معاهدة الحديبية، حتى إن المسلمين كانوا ساخطين من معاهدة الحديبية، ولكنه لم يستجب لقولهم ورفض آراءهم، وأمضى المعاهدة، مما يدل على أن الخليفة، لا لغيره، عقد المعاهدات، سواء معاهدة الصلح أم غيرها من المعاهدات.

وأما الفقرة (ج) فإن دليلاً أن الرسول ﷺ هو الذي تلقى رسوليًّا مسليمة الكذاب، وهو الذي تلقى أبا رافع رسولاً من قريش، وهو الذي أرسل الرسل إلى هرقل، وكسرى، والمقوقس، والحارث الغساني ملك الحيرة، والحارث الحميري ملك اليمن، وإلى نجاشي الحبشة، وهو الذي أرسل عثمان بن عفان في الحديبية رسولاً إلى قريش؛ مما يدل على أن الخليفة هو الذي يقبل السفراء ويرفضهم، وهو الذي يعين السفراء.

وأما الفقرة (د) فإن الرسول ﷺ هو الذي كان يعين الولاة، فعين معاذاً والياً على اليمن، وهو الذي كان يعزل الولاة، فعزل العلاء بن الحضرمي عن البحرين؛ لأن أهلها شكوا منه، مما يدل على أن الولاة مسؤولون أمام أهل الولاية كما هم مسؤولون أمام الخليفة، ومسؤولون أمام مجلس الأمة لأنه يمثل جميع الولايات. هذا بالنسبة للولاة. أما المعاونون، فإن الرسول كان له معاونان هما أبو بكر وعمر، ولم يعزلاهما ويولِّ غيرهما طوال حياته. فهو الذي عينهما، ولكنه لم يعزلهما، غير أنه لما كان المعاون إنما أخذ السلطة من الخليفة، وهو بمثابة نائب عنه، فإنه يكون له

حق عزله قياساً على الوكيل؛ لأن للموكل عزل وكيله.
وأما الفقرة (هـ) فإن دليلاً أن الرسول ﷺ قد علّى رضي الله عنه قضاء
اليمن، وروى أحمد عن عمرو بن العاص قال: « جاء رسول الله ﷺ
خصمان يختصمان فقال لعمرو: أقض بينهما يا عمرو فقال: أنت أولى بذلك
مني يا رسول الله، قال: وإن كان، قال: فإذا قضيتُ بينهما فما لي؟ قال: إن
أنت قضيت بينهما فأصبت القضاة فلك عشر حسنات. وإن أنت اجتهدت
فأخذت فلك حسنة ».»

وقد كان عمر رضي الله عنه يولي ويعزل الولاية والقضاء. فعین شريحاً قاضياً
للكوفة، وأبا موسى قاضياً للبصرة، وعزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته في
الشام، وولى معاوية، فقال له شرحبيل: «أَمِنْ جُنْ عزْلَنِي أَمْ خِيَانَةً؟» قال: من
كل لا، ولكن أردت رجلاً أقوى من رجل». «ولى علي رضي الله عنه أبا الأسود، ثم
عزله، فقال: لم عزلتني، وما خنت، ولا جنت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على
الخصمين». وقد فعل عمر وعلي ذلك على مرأى وسمع من الصحابة، ولم
ينكر على أيٍّ منهما منكر. فهذا كله دليل على أن لل الخليفة أن يعين القضاة
بوجه عام، وكذلك له أن ينوب عنه من يعين القضاة، قياساً على الوكالة،
إذ له أن ينوب عنه في كل ما هو من صلاحياته، كما له أن يوكل عنه في
كل ما يجوز له من التصرفات.

وأما استثناء عزل قاضي المظالم فهو في حالة نظر القاضي قضية
مرفوعة على الخليفة أو معاونيه أو قاضي قضاته، وذلك استناداً إلى القاعدة
الشرعية «الوسيلة إلى الحرام حرام»، حيث إن جعل صلاحية عزله في هذه
الحالة لل الخليفة يوجد تأثيراً في حكم القاضي، وبالتالي يعطى حكماً شرعاً،
وهذا حرام، ويكون وضع صلاحية عزل قاضي المظالم بيد الخليفة وسيلة إلى

الحرام، وبخاصة وأنه يكفي في القاعدة هذه غلبة الظن وليس القطع؛ ولذلك تجعل صلاحية عزل قاضي المظالم في هذه الحالة لحكمة المظالم، وفي الحالات الأخرى يبقى الحكم على أصله أي أن حق تعينه وعزله هو لل الخليفة.

وأما تعين مديرى الدوائر، فإن الرسول ﷺ عَيْنَ كُتُبًاً لِلإِدَارَةِ فِي أَجْهَزَةِ الدُّولَةِ، وَكَانُوا بِمَثَابَةِ مُدِيرِي الدُّوَائِرِ. فَعَيْنَ الْمَعِيقِيْبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةِ الدُّوَسِيِّ عَلَى خَاتَمِهِ، كَمَا عَيْنَهُ عَلَى الْغَنَائِمِ أَيْضًاً، وَعَيْنَ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَكْتُبُ حَرَصَ ثَمَارَ الْحِجَازِ، وَعَيْنَ الرَّبِّيْرَ بْنَ الْعَوَامِ يَكْتُبُ أَمْوَالَ الصَّدَقَاتِ، وَعَيْنَ الْمَغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَكْتُبُ الْمَدَائِنَاتِ وَالْمَعَالِمَاتِ، وَهَكُذا.

وأما قواد الجيش وأمراء الولاته، فإن الرسول ﷺ عَيْنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ قَائِدًاً عَلَى ثَلَاثَيْنِ رَجُلًا؛ لِيُعْتَرَضَ قَرِيشًاً عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ. وَعَيْنَ عَبِيدَةَ بْنَ الْحَارِثِ عَلَى سَتِينَ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى وَادِي رَابِعٍ لِمَلَاقَةِ قَرِيشٍ. وَعَيْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ عَلَى عَشَرِينَ، وَأَرْسَلَهُ نَحْوَ مَكَةَ. وَهَكُذا كَانُ يُعَيْنُ قَوَادَ الْجَيْوَشِ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ هُوَ الَّذِي يُعَيْنُ الْقَوَادَ وَأَمْرَاءَ الْأَلْوَاهِ.

وَهُؤُلَاءِ جَمِيعًا كَانُوا مَسْؤُولِينَ أَمَامَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَيَسُوا مَسْؤُولِينَ أَمَامَ أَحَدِ غَيْرِهِ، مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ، وَمُدِيرِي الدُّوَائِرِ، وَقَوَادَ الْجَيْوَشِ وَرُؤْسَاءِ أَرْكَانِهِ، وَسَائِرِ الْمَوْظِفِينَ، لَيَسُوا مَسْؤُولِينَ إِلَّا أَمَامَ الْخَلِيفَةِ، وَلَيَسُوا مَسْؤُولِينَ أَمَامَ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ. وَلَا يُسَأَلُ أَحَدٌ أَمَامَ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ سَوْيَ الْمَعَاوِنِينَ، وَالْوَلَاةِ، وَمُثَلَّهِ الْعَمَالِ لِأَنَّهُمْ حُكَّامٌ، وَمَا عَدَاهُمْ لَا يَكُونُ أَحَدٌ مَسْؤُولًا أَمَامَ مَجْلِسِ الْأُمَّةِ، بَلِ الْكُلُّ مَسْؤُولُونَ أَمَامَ الْخَلِيفَةِ.

وأما الفقرة (و) فإن موازنة الدولة بالنسبة لأبواب الواردات وأبواب النفقات محصورة في الأحكام الشرعية، فلا يُجبى دينار واحد إلا بحسب

الحكم الشرعي، ولا يُنفق دينارٌ إلا بحسب الحكم الشرعي. غير أن وضع تفصيات النفقات، أو ما يسمى بفصول الموازنة، فهو الذي يوكل لرأي الخليفة واحتقاده، وكذلك فصول الواردات، فمثلاً هو الذي يقرر أن يكون خراج الأرض الخراجية كذا، وأن تكون الجزية التي تؤخذ كذا، وهذه وأمثالها هي فصول الواردات، وهو الذي يقول يُنفق على الطرق كذا، وينفق على المستشفيات كذا، وهذه وأمثالها هي فصول النفقات. فهذا هو الذي يرجع إلى رأي الخليفة، والخليفة هو الذي يقرره حسب رأيه واحتقاده؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان هو الذي يأخذ الواردات من العمال، وهو الذي كان يتولى إنفاقها، وكان بعض الولاة يأخذ لهم بتسليم الأموال، وبإنفاقها كما حصل حين ولّى معاذًا اليمن. ثم كان الخلفاء الراشدون ينفرد كلٌّ منهم بوصفه خليفة في أحد الأموال، وفي إنفاقها، حسب رأيه واحتقاده. ولم ينكر على أحد منهم منكر، ولم يكن أحد غير الخليفة يتصرف في قبض دينار واحد، ولا يصرفه إلا إذا أذن له الخليفة في ذلك، كما حصل في تولية عمر لمعاوية، فإنه جعل له ولاية عامة، يَقْبض وينفق. وهذا كله يدل على أن فصول موازنة الدولة إنما يضعها الخليفة، أو من ينويه عنه.

هذه هي الأدلة التفصيلية على تفصيات صلاحيات الخليفة. ويجتمعها كلها ما روى أحمد والبخاري عن عبد الله بن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «... الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»، أي إن جميع ما يتعلق برعاية شؤون الرعية من كل شيء إنما هو للخليفة، قوله أن ينوب عنه من يشاء، بما يشاء، كيف يشاء، قياساً على الوكالة.

ال الخليفة مُقيّد في التبني (سن القوانين) بالأحكام الشرعية

ال الخليفة مُقيّد في التبني بالأحكام الشرعية، فيحرم عليه أن يتبنى حكماً لم يستتبّط استنبطاً صحيحاً من الأدلة الشرعية. وهو مُقيّد بما تبناه من أحكام، و بما التزمه من طريقة استنباط، فلا يجوز له أن يتبنى حكماً استتبّط حسب طريقة تناقض الطريقة التي تبناها، ولا أن يعطي أمراً ينقض الأحكام التي تبناها. فال الخليفة مقيّد بهذين الأمرين.

والأدلة على الأمر الأول، أي أن الخليفة مقيّد في التبني بالأحكام الشرعية، هي:

أولاً: ما فرضه الله سبحانه على كل مسلم، خليفة كان أو غير خليفة، بأن يُسّير جميع أعماله حسب الأحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وتسير الأعمال بحسب الأحكام الشرعية يحتم عليه أن يتبنى حكماً معيناً، حين يتعدد فهم خطاب الشارع، أي حين يتعدد الحكم الشرعي. فصار التبني لحكم معين فيما تعدد من أحكام واجباً على المسلم، حين يريد القيام بالعمل، أي حين يريد تطبيق الحكم، فهو واجب على الخليفة، حين يقوم بعمله، وهو الحكم.

ثانياً: نص البيعة التي يُبَايِعُ عليها الخليفة تلزمـه بالتزام الشريعة الإسلامية، إذ إنها بيعة على العمل بالكتاب والسنـة، فلا يحلـ له أن يخرجـ عنـهماـ، بل يـكـفـرـ إن خـرـجـ عـنـهـماـ مـعـتـقـداـ، ويـكـونـ عـاصـياـ وـظـالـماـ وـفـاسـقاـ إـذـ خـرـجـ عـنـهـماـ غـيرـ مـعـتـقـدـ.

ثالثاً: إن الخليفة منصوب لتنفيذ الشرع؛ فلا يحلـ له أن يأخذـ منـ غيرـ الشرعـ ليـنـفـذـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ؛ لأنـ الشـرـعـ تـهـىـ عـنـ ذـلـكـ بـشـكـلـ جـازـمـ، وـصـلـ إـلـىـ درـجـةـ نـفـيـ الإـيمـانـ عـمـنـ يـحـكـمـ غـيرـ الإـسـلـامـ، وـهـوـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الجـزـمـ.

فمعناه أن الخليفة مُقيّد في تبنيه الأحكام، أي في سنته القوانين، بالأحكام الشرعية وحدها، فإذا سنّ قانوناً من غيرها كفر إن اعتقد به، وكان عاصياً وظالماً وفاسقاً إن لم يعتقد به.

أما الأمر الثاني الذي هو أن الخليفة مُقيّد بما تبنيه من أحكام، وبما التزمه من طريقة الاستنباط، فالدليل على ذلك هو أن الحكم الشرعي الذي يُنفّذه الخليفة هو الحكم الشرعي في حقه هو، لا في حق غيره، أي هو الحكم الشرعي الذي تبنيه ليُسّير أعماله بحسبه، وليس أي حكم شرعي. فإذا استنبط الخليفة حكماً، أو قلد في حكم، كان هذا الحكم الشرعي هو حكم الله في حقه، وكان مقيداً في تبنيه للمسلمين بهذا الحكم الشرعي، ولا يحلّ له أن يتبنى خلافه، لأنّه لا يعتبر حكم الله في حقه، فلا يكون حكماً شرعياً بالنسبة له، وبالتالي لا يكون حكماً شرعياً بالنسبة للمسلمين؛ ولذلك كان مقيداً في أوامره التي يصدرها للرعاية بهذا الحكم الشرعي الذي تبنيه، ولا يحلّ له أن يصدر أمراً على خلاف ما تبني مِنْ أحكاماً؛ لأنّه إن فعل فكانه أصدر أمراً على غير الحكم الشرعي؛ ومن هنا كان لا يجوز له أن يصدر أمراً خلاف ما تبنيه من أحكام.

وأيضاً فإن طريقة الاستنباط يتغيّر بحسبها فهم الحكم الشرعي، فإذا كان الخليفة يرى أن علة الحكم تُعتبر علة شرعية إذا أحذت مِنْ نصٍ شرعي، ولا يرى أن المصلحة علة شرعية، ولا يرى أن المصالح المرسلة دليل شرعي، إذا رأى ذلك فقد عَيَّن لنفسه طريقة الاستنباط، وحينئذٍ يجب أن يتقيّد بها، فلا يصح أن يتبني حكماً دليلاً المصالح المرسلة، أو يأخذ قياساً على علة لم تؤخذ من نصٍ شرعياً؛ لأنّ هذا الحكم لا يعتبر حكماً شرعياً في حقه، لأنّه يرى أن دليلاً ليس دليلاً شرعياً، فهو إذن لم يكن في نظره حكماً

شرعياً. وما دام لا يعتبر حكماً شرعاً في حق الخليفة فهو ليس حكماً شرعاً في حق المسلمين. فيكون كأنه تبني حكماً من غير الأحكام الشرعية. فيحرم عليه ذلك. وإذا كان الخليفة مُقلداً، أو مُجتهد مسألاً، وليس مجتهداً مطلقاً أو مجتهداً مذهب، وليس له طريقة معينة في الاستنباط، فإنه يمسير في تبنيه حسب المجتهد الذي قلده، أو حسب اجتهاده هو في المسألة، مادام له دليل أو شبهة الدليل. وفي هذه الحالة، يكون فقط مُقيداً فيما يصدره من أوامر، بأن لا يصدرها إلا وفق ما تبناه من أحكام.

دولة الخلافة دولة بشرية وليست دولة إلهية

الدولة الإسلامية هي الخلافة، وهي رئاسة عامة للمسلمين جمعاً في الدنيا، فإذا بُويع خليفة بيعة صحيحة في أي بلد من بلاد المسلمين، وأقيمت الخلافة، فإنه يحرم على المسلمين في كل بقاع الدنيا أن يقيموا خلافة أخرى؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا بُويع خليفتين فاقتلو الآخر منهما». والخلافة هي لإقامة أحكام الشرع الإسلامي، بالأفكار التي جاء بها الإسلام والأحكام التي شرعها، وتحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، بتعريفهم بالإسلام ودعوتهم إليه، والجهاد في سبيل الله. ويُقال لها أيضاً الإمامة وإمارة المؤمنين. فهي منصب دُنيوي، وليس منصبًا آخرًا. وهي موجودة لتطبيق دين الإسلام على البشر، ونشره بين البشر. وهي غير النبوة قطعاً.

فالنبوة منصب إلهي، يعطيها الله من يشاء، يتلقى فيها النبي أو الرسول الشرع من الله بواسطة الوحي، بينما الخلافة منصب بشري، يُنادي فيه المسلمون من يشاؤون، ويُقيمون عليهم خليفة من يُريدون من المسلمين. وسيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حاكماً، يطبق الشريعة التي جاء بها. فكان يتولى

النبوة والرسالة، وكان في الوقت نفسه يتولى منصب رئاسة المسلمين في إقامة أحكام الإسلام. وقد أمره الله بالحكم، كما أمره بتبلغ الرسالة. فقال له: ﴿وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾، كما قال له: ﴿يَأَمِّنُهَا الرَّسُولُ بِلِّغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ﴾، وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأَنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾، وقال: ﴿يَأَمِّنُهَا الْمُدَّيْرُ ۖ قَمَرُ فَانِدِرُ﴾.

فالرسول ﷺ كان يتولى منصبين: منصب النبوة والرسالة، ومنصب رئاسة المسلمين في الدنيا لإقامة شريعة الله التي أوحى له بها.

أما الخلافة بعد رسول الله ﷺ فإنه يتولاها بشر، وهم ليسوا أنبياء، فيجوز عليهم ما يجوز على البشر من الخطأ، والسلهو، والنسيان، والمعصية، وغير ذلك؛ لأنهم بشر. فهم ليسوا معصومين؛ لأنهم ليسوا أنبياء ولا رسلاً. وقد أخبر الرسول ﷺ بأن الإمام (الخليفة) يمكن أن يخطيء، كما أخبر بأنه يمكن أن يحصل منه ما يُعْضُدُه للناس، من ظلم، ومعصية، وغير ذلك، بل أخبر بأنه قد يحصل منه كفر بآواح، وعندها لا يطاع، بل يُقاتل. فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويُنقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر، وإن يأمر بغيره كان عليه منه»، وهذا يعني أن الإمام غير معصوم، وأنه جائز عليه أن يأمر بغير تقوى الله. وروى مسلم عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منها ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم» [عبد الله هو ابن مسعود]. وروى البخاري

عن جُنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ قال: «دعانا النبي ﷺ فباعناه، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشأنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننزع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان». وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلو سبيله. فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» رواه الترمذى. فهذه الأحاديث صريحة في أنه يجوز على الإمام أن يخطئ، وأن ينسى، وأن يعصي. ومع ذلك فقد أمر الرسول ﷺ بلزم طاعته ما دام يحكم بالإسلام، ولم يحصل منه كفر بواح، وما لم يأمر بمعصية؛ ولذلك فإن الخلفاء بعد رسول الله ﷺ بشر يخطئون ويصيرون، وليسوا معصومين أي ليسوا أنبياء حتى يقال إن الخلافة دولة إلهية، بل هي دولة بشرية يباع فيها المسلمون خليفة لإقامة أحكام الشرع الإسلامي.

مدة الرئاسة لل الخليفة:

ليس لرئاسة الخليفة مُدَّة مُحدَّدة بزمن مُحدَّد. فما دام حافظاً على الشرع، مُنْفَذًا لأحكامه، قادرًا على القيام بشؤون الدولة، ومسؤوليات الخلافة، فإنه يبقى خليفة. ذلك أنّ نَصَّ البيعة الواردة في الأحاديث جاء مطلقاً، ولم يُقيِّد بمدَّة مُعيَّنة، لما روى البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قوله: «اسمعوا وأطِيعوا، وإن استعمل

عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة» وفي رواية أخرى لمسلم من طريق أم الحصين: «يقودكم بكتاب الله». وأيضاً فإن الخلفاء الراشدين قد بُويع كلّ منهم بيعة مطلقة، وهي البيعة الواردة في الأحاديث. وكانوا غير محدودي المدة، فتولى كلّ منهم الخلافة منذ أن بُويع حتى مات. فكان ذلك إجماعاً من الصحابة رضوان الله عليهم على أنه ليس للخلافة مدة محددة، بل هي مطلقة، فإذا بُويع ظلّ خليفة حتى يموت.

إلا أنه إذا طرأ على الخليفة ما يجعله معزولاً، أو يستوجب العزل، فإن مدعّته تنتهي، ويعزل. غير أن ذلك ليس تحديداً لمدّته في الخلافة، وإنما هو حدوث اختلال في شروطها. إذ إن صيغة البيعة الثابتة بالنص الشرعي، وإجماع الصحابة، تجعل الخلافة غير محددة المدة، لكنها محددة بقيامه بما بُويع عليه، وهو الكتاب والسنة، أي بالعمل بهما، وتنفيذ أحكامهما، فإن لم يحافظ على الشرع، أو لم ينفذه، فإنه يجب عزله.

عزل الخليفة:

إذا فقد الخليفة أي شرط من شروط الانعقاد السبعة، فإنه لا يجوز له شرعاً الاستمرار في الخلافة، ويكون مستحق العزل. والذى يملك قرار عزله هو فقط (محكمة المظالم). فهي التي تقرر إن كان فقد أي شرط من شروط الانعقاد أو لا. وذلك أن حدوث أي أمر من الأمور التي يُعزل فيها الخليفة، والتي يستحق فيها العزل، مظلومة من المظالم، فلا بد من إزالتها، وهي كذلك أمر من

الأمور التي تحتاج إلى إثبات، فلا بد من إثباتها أمام قاضٍ. وعما أن محكمة المظالم هي التي تحكم بإزالة المظالم، وقاضيها هو صاحب الصلاحية في إثبات المَظْلِمَة والحكم بها؛ لذلك كانت محكمة المظالم هي التي تقرر فقد الخليفة لشروط الانعقاد أو لا، وهي التي تقرر عزل الخليفة. على أن الخليفة إذا فقد شرط الانعقاد فخلع نفسه، فقد انتهى الأمر، وإذا رأى المسلمون أنه يجب أن يخلع لفقدانه أحد شروط الانعقاد، ونزايعهم في ذلك، فإنه يُرجَع للفصل في ذلك إلى القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ أي تنازعتم أنتم وأولو الأمر، وهذا تنازع بين ولبيّ الأمر وبين الأُمَّة، ورده إلى الله والرسول هو رده إلى القضاء، أي إلى محكمة المظالم.

المدة التي يمْهُل فيها المسلمون لإقامة خليفة:

المدة التي يمْهُل فيها المسلمون لإقامة خليفة هي ثلاثة أيام بلياليها، فلا يحلّ لمسلم أن يبيت ثلاَث ليالٍ وليس في عنقه بيعة. أما تحديد أعلى الحد بثلاث ليالٍ، فلأن نصب الخليفة فرض منذ اللحظة التي يتوفى فيها الخليفة السابق أو يعزل، ولكن يجوز تأخير النصب مع الاشتغال به مدة ثلاثة أيام بلياليها، فإذا زاد على ثلاَث ليالٍ، ولم يقيموا خليفة، يُنظر، فإن كان المسلمون مشغولين بإقامة خليفة، ولم يستطعوا إنحاز إقامته خلال ثلاَث ليالٍ، لأمور قاهرة لا قبل لهم بدفعها، فإنه يسقط الإثم عنهم؛ لأن شرعاً لهم بإقامة الفرض، ولا استكرياهم على التأخير بما قهراً لهم عليه. روى ابن حبان وابن

ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه». وإن لم يكونوا مشغولين بذلك فإنهم يأتون جميعاً حتى يقوم الخليفة، وحينئذٍ يسقط الفرض عنهم. أما الإثم الذي ارتكبوه في قعودهم عن إقامة خليفة فإنه لا يسقط عنهم، بل يبقى عليهم يحاسبهم الله عليه، كمحاسبته على أية معصية يرتكبها المسلم، في ترك القيام بالفرض.

أما دليل وجوب مباشرة الاشتغال في بيعة الخليفة بحسب خلو منصب الخلافة، فهو أن الصحابة قد باشروا ذلك في سقيفة بني ساعدة بعد وفاة الرسول ﷺ، في اليوم نفسه، وقبل دفنه ﷺ، وقد تمت بيعة أبي بكر بكر بيعة انعقاد في اليوم نفسه، ثم في اليوم الثاني جمعوا الناس في المسجد لبيعة أبي بكر بيعة الطاعة.

أما كون أقصى مدة يمهد فيها المسلمون لنصب الخليفة ثلاثة أيام بلياليها؛ فذلك لأن عمر عهد لأهل الشورى عند ظهور تحقق وفاته من الطعنة، وحدّد لهم ثلاثة أيام، ثم أوصى أنه إذا لم يُتحقق على الخليفة في ثلاثة أيام، فليقتل المخالف بعد الأيام الثلاثة، ووكل خمسين رجلاً من المسلمين بتنفيذ ذلك، أي بقتل المخالف، مع أنهم من أهل الشورى، ومن كبار الصحابة، وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يُنقل عنهم مخالف، أو منكر لذلك، فكان إجماعاً من الصحابة على أنه لا يجوز أن يخلو المسلمون من الخليفة أكثر من ثلاثة أيام بلياليها، وإجماع الصحابة دليل شرعي كالكتاب والسنّة.

أخرج البخاري من طريق المسور بن خرمة قال: «طرقني عبد

الرحمن بعد هجع من الليل، فضرب الباب حتى استيقظت، فقال أراك نائماً، فوالله ما اكتحلت هذه الثالث بكمير نوم» أي ثلات ليال. فلما صلى الناس الصبح تمت بيعة عثمان.

ولذلك، فإن على المسلمين عند شغور مركز الخليفة، أن ينشغلوا في بيعة الخليفة التالي وينجزوها خلال ثلاثة أيام، أما إذا لم ينشغلوا ببيعة الخليفة بل قضي على الخلافة وقعدوا عنها، فهم آثمون منذ القضاء عليها وقعودهم عنها، كما هو حادث اليوم، فالMuslimون آثمون لعدم إقامتهم الخلافة منذ إلغاء الخلافة في ٢٨ رجب ١٣٤٢هـ، إلى أن يقيمواها، ولا يبرأ من الإثم إلا من تلبس بالعمل الجاد لها مع جماعة مخلصة صادقة؛ فبذلك ينجو من الإثم، وهو إثم عظيم كما بيّنه حديث رسول الله ﷺ: «... ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» للدلالة على عظم الإثم.

ثانياً: المعاونون (وزراء التفويض)

المعاونون هم الوزراء الذين يُعينهم الخليفة معه، ليعاونوه في تحمل أعباء الخلافة، والقيام بمسؤولياتها. فكثرة أعباء الخلافة، وبخاصة كلما كبرت وتوسعت دولة الخليفة، ينوء الخليفة بحملها وحده، فيحتاج إلى مَن يعاونه في حملها، والقيام بمسؤولياتها.

ولا يصح تسميتهم (وزراء) دون تقييد، حتى لا يتبس مدلول الوزير في الإسلام مع مدلول الوزير في الأنظمة الوضعية الحالية على الأساس الديمقراطي الرأسمالي العلماني، أو غيره من الأنظمة التي نشهد لها في العصر الحاضر.

ووزير التفويض، أو معاون التفويض، هو الوزير الذي يعينه الخليفة ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان، فيفوض إليه تدبير الأمور برأيه، وإمضاءها حسب اجتهاده وفق أحكام الشرع، فيقلده الخليفة عموم النظر والنيابة.

أخرج الحاكم والترمذمي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «وزيراي من السماء جبريل وميكائيل، ومن الأرض أبو بكر وعمر»، وكلمة الوزير في الحديث تعني المُعين والمساعد، الذي هو المعنى اللغوي، وقد استعمل القرآن الكريم كلمة (وزير) بهذا المعنى اللغوي، قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾، أي مُعيناً ومساعداً. وكلمة (وزير) في الحديث مطلقة تشمل أي معونة، وأية مساعدة، في أي أمر من الأمور، ومنها إعانته الخليفة في مسؤولية الخلافة وأعمالها. وحديث أبي سعيد ليس مختصاً بالمعاونة في الحكم؛ لأن جبريل وميكائيل وزيري رسول الله ﷺ من

السماء، لا علاقة لهم بمعاونته في مسؤولية الحكم وأعماله؛ لهذا فإن كلمة: «وزيراي» في الحديث لا تدل إلا على المعنى اللغوي الذي هو معيان لي. ويفهم من الحديث جواز تعدد المعاونين.

ومع أن أبو بكر وعمر لم يظهر عليهما القيام بأعباء الحكم مع الرسول ﷺ، إلا أن جعلهما وزيرين له، يجعل لهما صلاحية معاونته في كل شيء دون تحديد، بما فيه شؤون الحكم وأعماله. وقد استوزر أبو بكر بعد أن تولى الخلافة عمر بن الخطاب معاوناً له، وكانت معاونته له ظاهرة.

وبعد أن تولى الخلافة عمر، كان عثمان وعلي معاونين له، إلا أنه لم يكن يظهر أن أيّاً منهما كان يقوم بأعمال المعاونة لعمر في شؤون الحكم، وكان وضعهما أشبه بوضع أبي بكر وعمر مع الرسول ﷺ. وفي أيام عثمان كان علي ومروان بن الحكم معاونين له، إلا أن علياً كان مبتعداً لعدم رضاه عن بعض الأعمال، لكن مروان بن الحكم كان ظاهراً قيامه بمعاونة عثمان في أعمال الحكم.

وإذا كان معاون التفويض وزير صدق فإنه يكون ذا نفع كبير لل الخليفة، حيث يذكره بكل خير ويعينه عليه. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه. وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنـه» رواه أحمد. وقال النووي إسناده جيد. ورواه البزار بإسناد قال الم testimي رجاله رجال الصحيح.

ومن دراسة عمل المعاون على عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين، نجد أن المعاون يمكن أن يكلف في مسائل معينة، يكون له عموم النظر فيها، أو في كل المسائل بعموم النظر فيها.

و كذلك يمكن أن يعِين في مكان يكون له عموم النظر فيه، أو في عدة أمكانة بعموم النظر فيها. أخرج الشیخان من طريق أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة». وأخرج ابن حزيمة وابن حبان «أن رسول الله ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة، بعث أبا بكر على الحج». أي أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما وزيرا رسول الله ﷺ، كانا يكفلان بعموم النظر في أعمال معينة وليس في كل الأعمال على عهد الرسول ﷺ على الرغم من أنهما معاونان (وزيران) مقلدان عموم النظر والنيابة كما تقتضيه وزارة التفويض. وكذلك كان علي وعثمان في عهد عمر. وحتى إنه في عهد أبي بكر حيث معاونة عمر لأبي بكر كانت ظاهرة في عموم النظر والنيابة، لدرجة أن قال بعض الصحابة لأبي بكر لا ندرى عمر الخليفة أم أنت، ومع ذلك فقد ولّى أبو بكر عمر القضاء في بعض الفترات، كما أخرج البيهقي ذلك بسند قواه الحافظ.

وعليه فإنه يستفاد من سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، أن المعاون يقلّد عموم النظر والنيابة، ولكن يجوز أن يختص المعاون بمكان أو عمل، كما فعل النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر وكما فعل أبو بكر مع عمر، لأن يولي معاوناً لمتابعة الولايات الشمالية وآخر لمتابعة الولايات الجنوبية، ويجوز أن يضع الأول موضع الثاني، والثاني موضع الأول، ويصرف هذا إلى العمل الفلاحي وذاك إلى عمل آخر على الوجه الذي تقتضيه معاونة الخليفة، ولا يحتاج إلى تقليد جديد بل يصح هنا نقله من عمل لآخر؛ لأنه مقلّد أصلاً عموماً النظر والنيابة، فكل هذه الأعمال ضمن تقليده

معاوناً. وفي هذه يختلف المعاون عن الوالي، فالوالى مقلد عموم النظر في مكان فلا يُنقل إلى غيره، بل يحتاج إلى تقليد جديد؛ لأن المكان الجديد ليس داخلاً في التقليد الأول. لكن المعاون مقلد عموم النظر والنيابة فيجوز نقله من مكان إلى مكان دون حاجة إلى تقليد جديد، حيث هو مقلد أصلاً عموم النظر والنيابة في جميع الأعمال.

ما سبق يتبيّن أن الخليفة يقلد معاونه النيابة عنه في كل أرجاء الدولة
مع عموم النظر في كل الأعمال، ومع ذلك فله أن يكلفه بعمل معين: مثلاً
هذا لولايات المشرق، وذلك لولايات المغرب وهكذا. وتظهر ضرورة ذلك
في حالة كون الوزراء أكثر من واحد حتى لا تتعارض أعمالهم.

وحيث إن حاجة الخليفة، وبخاصة مع اتساع الدولة، ستكون لأكثر
من وزير، وجعل عمل كل منهم في كل أرجاء الدولة سيواجه مشاكل في
قيام الوزراء بعملهم؛ لاحتمال التداخل ما دام لكل منهم (عموم النظر
والنيابة)، لذلك فتحن تبني:

من حيث التقليد: يقلد المعاون عموم النظر والنيابة في كل أرجاء
الدولة.

ومن حيث العمل: يكلف المعاون بعمل في جزء من الدولة أي أن
الولايات تقسم بين المعاونيْن فيكون هذا معاون الخليفة في المشرق، وذلك
معاون الخليفة في المغرب، وآخر معاوناً له في ولاية الشمال وهكذا.

ومن حيث التقليل: يُنقل المعاون من مكان إلى آخر، ومن عمل إلى
آخر، دون الحاجة إلى تقليد جديد، بل بتقليده الأول؛ لأن أصل تقليده
معاوناً يشمل كل عمل.

شروط معاون التفويض:

يشترط في معاون التفويض ما يشترط في الخليفة، أي أن يكون رجلاً، حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادرًا من أهل الكفاية فيما وُكل إليه من أعمال.

وأدلة هذه الشروط هي أدلة الخليفة؛ لأن عمل المعاون من الحكم، فيجب أن يكون رجلاً؛ لقوله عليه السلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري من طريق أبي بكرة. وأن يكون حراً؛ لأن العبد لا يملك أمر نفسه فلا يملك أن يتولى أمر غيره، وأن يكون بالغاً؛ لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المعتوه حتى ييرأ» رواه أبو داود. وأن يكون عاقلاً؛ للحديث نفسه: «وعن المعتوه حتى ييرأ»، وفي رواية: «وعن الجنون المغلوب على عقله حتى يفique». وأن يكون عدلاً؛ لأنه قد اشترطه الله في الشهادة فقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، فاشترطه في معاون الخليفة من باب أولى. ويشترط في المعاون كذلك أن يكون من أهل الكفاية في أعمال الحكم، حتى يتمكن من معاونة الخليفة في تحمل أعباء الخلافة، ومسؤولية الحكم والسلطان.

عمل معاون التفويض:

عمل معاون التفويض هو أن يرفع إلى الخليفة ما يعتزمه من تدبير، ثم مطالعة الخليفة لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته ك الخليفة. فعمله أن يرفع مطالعته، وأن ينفذ هذه المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها.

والدليل على ذلك هو واقع المعاون أيضاً من أنه نائب عن الخليفة فيما كُلف به. والنائب إنما يقوم بالعمل نيابة عنمن أنابه، فلا يستقل عن الخليفة، بل يطالعه في كل عمل، تماماً كما كان يفعل عمر مع أبي بكر حين كان وزيراً له، فقد كان يطالع أباً بكر فيما يراه. وينفذ حسب ما يرى. وليس معنى مطالعته استئذانه في كل جزئية من الجزئيات، فإن هذا يخالف واقع المعاون، بل معنى مطالعته هو أن يذاكره في الأمر، كحاجة ولاية من الولايات إلى تعيين والقدير، أو إزالة ما يشكو منه الناس من قلة الطعام في الأسواق، أو غير ذلك من جميع شؤون الدولة. أو أن يعرض عليه هذه الأمور مجرد عرض، بحيث يطلع عليها ويقف على ما تعنيه، فتكون هذه المطالعة كافية لأن يقوم بكل ما ورد فيها بكل تفصياته، من غير حاجة إلى صدور الإذن بالعمل. ولكنه إذا صدر الأمر بعدم تنفيذ هذه المطالعة لا يصح أن ينفذها. فالمطالعة هي مجرد عرض الأمر، أو المذاكرة به، وليسأخذ الإذن بالقيام به. وله أن ينفذ المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها.

ويجب على الخليفة أن يتصرف بأعمال معاون التفويض وتدبيره للأمور، ليقرّ منها المافق للصواب، ويستدرك الخطأ، لأن تدبير شؤون الأمة موكول للخليفة، ومحمول على اجتهاده هو؛ وذلك لحديث المسؤولية عن الرعية، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته». فالخليفة موكول إليه تدبير الأمور، وهو مسؤول عن الرعية، ومعاون التفويض ليس مسؤولاً عن الرعية، بل مسؤول فقط عما يقوم به من أعمال، والمسؤولية عن

الرعاية إنما هي لل الخليفة وحده؛ ولذلك كان واجباً عليه أن يتصرف بأعمال المعاون وتدبيره، حتى يقوم بمسؤوليته عن الرعية. وأيضاً فإن معاون التفويض قد يخطئ، فلا بد من أن يستدرك الخطأ الذي يقع منه، فكان لا بد من أن يتصرف جميع أعماله؛ فمن أجل هذين الأمرين: القيام بالمسؤولية عن الرعية، واستدراك الخطأ من معاون التفويض، وجوب على الخليفة أن يتصرف جميع أعمال المعاون.

فإذا دبر معاون التفويض أمراً وأقره الخليفة، فإن له أن ينفذه كما أقره الخليفة ليس بزيادة ولا نقصان. فإن عاد الخليفة وعارض المعاون في رد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفذه على وجهه، أو مال وضعه في حقه، فرأى معاون التفويض هو النافذ؛ لأنه بالأصل رأي الخليفة، وليس لل الخليفة أن يستدرك ما نفذ من أحكام، وأنفق من أموال. وإن كان ما أمضاه المعاون في غير ذلك، مثل تقليد وال، أو تجهيز جيش، جاز لل الخليفة معارضة معاون التفويض، وينفذ رأي الخليفة، ويلغى عمل المعاون؛ لأن لل الخليفة الحق في أن يستدرك ذلك من فعل نفسه، فله أن يستدركه من فعل معاونه.

فهذا وصف لكيفية قيام معاون التفويض بأعماله، وكيفية تصفّح الخليفة لأعمال المعاون، وهذا ماأحوز مما يجوز لل الخليفة أن يرجع عنه، وما لا يجوز له أن يرجع عنه من الأفعال؛ لأن عمل معاون التفويض يعتبر عملاً لل الخليفة. وبيان ذلك أنه يجوز لمعاون التفويض فيما أنيب فيه: أن يحكم بنفسه، وأن يقلّد الحكام، كما يجوز ذلك لل الخليفة؛ لأن شروط الحكم فيه معتبرة. ويجوز أن ينظر في المظالم ويستتب فيها؛ لأن شروط المظالم فيه معتبرة. ويجوز أن يتولّ الجهاد بنفسه، وأن يُقلّد من يتولاه؛ لأن شروط الحرب فيه معتبرة.

ويجوز أن يباشر تنفيذ الأمور التي دبرها، وأن يستنيب في تنفيذها؛ لأن شروط الرأي والتدبير فيه معتبرة. إلا أن ذلك لا يعني أن ما قام به المعاون لا يصح لل الخليفة أن يلغيه ما دامت قد رفعت مطالعته إليه، بل معناه أنه يملك ما لل الخليفة من صلاحيات فيما كلف من أعمال، ولكن بالنيابة عن الخليفة، وليس بالاستقلال عنه؛ فيجوز لل الخليفة أن يعارض المعاون في رد ما أمضاه، وإلغاء ما قام به من أعمال. ولكن في حدود ما يجوز لل الخليفة أن يرجع عما يقوم به هو نفسه من أعمال. فإن كان المعاون قد نفذ حكماً على وجهه، أو وضع مالاً في حقه، وجاء الخليفة وعارض المعاون في ذلك بعد التنفيذ، فلا قيمة لعارضته، بل يُنفَّذ عمل المعاون، ويرد رأي الخليفة واعتراضه؛ لأنه بالأصل رأيه، وهو في مثل هذه الأحوال لا يصح له أن يرجع عن رأيه في ذلك، أو يلغى ما تَمَّ تنفيذه؛ فلا يصح أن يُلغى عمل معاونه فيها. أما إن كان المعاون قد قَلَدَ والياً، أو موظفاً، أو قائداً جيشاً، أو غير ذلك من التقليد، أو كان قد وضع سياسة اقتصادية، أو خطة عسكرية، أو مخاططاً للصناعة، أو ما شاكل ذلك، فإنه يجوز لل الخليفة أن يلغيه؛ لأنه وإن كان يعتبر رأي الخليفة، ولكنه مما يجوز لل الخليفة أن يرجع عنه لو قام به هو نفسه؛ فيجوز له أن يُلغى عمل نائبه فيه، ففي هذه الحال يجوز أن يُلغى أعمال المعاون. والقاعدة في ذلك هي: كل ما حاز لل الخليفة أن يستدركه من فعل نفسه حاز له أن يستدركه من فعل معاونه، وكل ما لم يجز لل الخليفة أن يستدركه من فعل نفسه لا يجوز له أن يستدركه من فعل معاونه.

ولا يخصص معاون التفويض بأي دائرة من الجهاز الإداري كدائرة

ال المعارف مثلاً، لأن الذين يباشرون الأمور الإدارية أحراء وليسوا حكامًا، ومعاون التفويض حاكم، وليس بأجير، فعمله رعاية الشؤون، وليس القيام بالأعمال التي يستأجر الأجراء للقيام بها.

ومن هنا جاء عدم مباشرته الأمور الإدارية. وليس معنى هذا أنه مننوع من القيام بأي عمل إداري، بل معناه أنه لا يختص بأعمال الإدارة، بل له عموم النظر.

تعيين المعاونين وعزلهم:

يعَيّنُ المعاون ويُعزلُ بِأَمْرٍ مِّنَ الْخَلِيفَةِ. وعند وفاة الخليفة فإن المعاونين تنتهي ولايتهم، ولا يستمرُون في عملهم إلا فترة الأمير المؤقت. ثم يحتاجون إلى تقليد جديد من الخليفة الجديد كي يستمرُوا في عملهم. ولا يحتاجون إلى قرار بالعزل؛ لأن ولايتهم في حكم المتهية بوفاة الخليفة الذي اتخذهم معاونين له.

ثالثاً: وزراء التنفيذ

وزير التنفيذ هو الوزير الذي يُعينه الخليفة ليكون معاوناً له في التنفيذ واللاحقة والأداء، ويكون وسيطاً بين الخليفة وبين أجهزة الدولة والرعايا والخارج: يؤدي عنه، ويعودي إليه. فهو مُعين في تنفيذ الأمور، وليس بوالي عليها، ولا متقللاً لها. فعمله من الأعمال الإدارية، وليس من الحكم. ودائرته هي جهاز لتنفيذ ما يصدر عن الخليفة للجهات الداخلية، والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهي وسيطة بين الخليفة وبين غيره: تؤدي عنه، وتعودي إليه.

وقد كان وزير التنفيذ يسمى (الكاتب) على عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم صار يسمى صاحب ديوان الرسائل أو المكاتبات، ثم استقر على كاتب الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء، ثم سمي (وزير تنفيذ) عند الفقهاء.

والخليفة حاكم يقوم بالحكم والتنفيذ، ورعاية شؤون الناس. والقيام بالحكم والتنفيذ والرعاية يحتاج إلى أعمال إدارية، وهذا يقتضي إيجاد جهاز خاص، يكون مع الخليفة لإدارة الشؤون التي يحتاجها للقيام بمسؤوليات الخلافة، فاقتضى إيجاد معاون للتنفيذ يُعينه الخليفة، يقوم بأعمال الإدارة، لا بأعمال الحكم، فعمله معاونة الخليفة في الإدارة، لا في الحكم، فليس له أن يقوم بأي عمل من أعمال الحكم، كمعاون التفويض، فلا يُعين ولا يُبعَّث، ولا يرعى شؤون الناس، وإنما عمله إداري لتنفيذ أعمال الحكم، وأعمال الإدارة التي تصدر عن الخليفة، أو تصدر عن معاون التفويض. ولذلك أطلق عليه معاون تنفيذ. والفقهاء كانوا يطلقون عليه وزير تنفيذ،

أي معاون تنفيذ، على أساس أنّ الكلمة وزير تُطلق لغة على المعين. وقالوا: هذا الوزير وسيط بين الخليفة وبين الرعاعي والولاة، يؤودي عنه ما أمر، وينفذ ما صدر، ويُمضي ما حكم، ويُخبر بتنفيذ الولاية، وتجهيز الجيش والحماية، ويعرض على الخليفة ما ورد منهم، وما تحدّد من حدث مُلمٌ ليعمل فيه بما يؤمر به. فهو معين في تنفيذ الأمور، وليس بوالٍ عليها، ولا متقللاً لها. فهو أشبه برئيس ديوان رؤساء الدول في الوقت الحاضر.

وبما أن معاون التنفيذ متصل مباشرة مع الخليفة، كمعاون التفويض، وهو من بطانة الخليفة، وعمله لصيق بالحاكم (الخليفة)، ويقتضي عمله مطالعة الخليفة والاجتماع به اجتماعاً معزولاً في أي وقت من الليل أو النهار، وهذا لا يتناسب مع ظروف المرأة وفق أحكام الشرع، لذلك فإن معاون التنفيذ يكون رجلاً. كذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً؛ لكونه من بطانة الخليفة؛ لقوله سبحانه وتعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْخِذُوا بِطَائِنَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، فالنبي عن اتخاذ الخليفة بطانة له من غير المسلمين صريح في هذه الآية؛ لذلك لا يجوز أن يكون معاون التنفيذ كافراً، بل يجب أن يكون مسلماً، لكونه متصلةً مباشرة مع الخليفة، لا ينفصل عنه، كمعاون التفويض. ويجوز أن يكون معاون التنفيذ أكثر من واحد حسب الحاجة، وحسب العمل الذي يكون فيه وسيطاً بين الخليفة وغيره.

والأمور التي يكون معاون التنفيذ وسيطاً فيها بين الخليفة وغيره هي أربعة أمور:

١ – العلاقات الدولية. سواء أكان الخليفة يتولاها مباشرة، أم يعين

لها دائرة للخارجية تتولاها.

٢ - الجيش أو الجندي.

٣ - أجهزة الدولة غير الجيش.

٤ - العلاقات مع الرعية.

وذلك هو واقع الأعمال التي يقوم بها معاون التنفيذ، فهو ما دام وسيطاً بين الخليفة وغيره فإنه يكون جهاز توصيل من الخليفة، وجهاز توصيل إلى الخليفة. ومع كونه جهاز توصيل فإنه يلاحق ما يتضمن الملاحقة من أعمال جهاز الدولة.

والخليفة هو الحاكم الفعلي، وهو الذي يباشر بنفسه الحكم، والتنفيذ، ورعاية شؤون الناس؛ ولذلك فإنه دائم الاتصال بجهاز الحكم، وبالعلاقات الدولية، وبالآمة، ويصدر أحكاماً، ويتخذ قرارات، ويقوم بأعمال رعاية، ويَطْلُب على سير جهاز الحكم، وما يعترضه، وما يحتاج إليه، كما أنه إليه يُرفع ما يَرِد من الأمة من مطالب، وشكایات، وشئون، وهو يُتابع الأعمال الدولية؛ ولذلك كان من واقع هذه الأعمال أن يكون معاون التنفيذ وسيطاً فيها، يؤديها عن الخليفة، ويؤديها إلى الخليفة. وباعتبار أن ما يصدر من الخليفة إلى الأجهزة، وما يَرِد من الأجهزة إلى الخليفة يحتاج إلى متابعة لتنفيذها؛ لذلك كان على معاون التنفيذ أن يقوم بهذه المتابعة، حتى يتم التنفيذ، فـيُتابع الخليفة، ويُتابع الأجهزة، ولا يكفي عن المتابعة إلا إذا طلب الخليفة منه ذلك، فعليه أن يمتثل لأمره، وأن يقف عن المتابعة؛ لأن الخليفة هو الحاكم، وأمرُه هو النافذ.

وأما ما يتعلق بالجيش وال العلاقات الدولية فهذه من الأمور التي يغلب عليها السرية، وهي من اختصاص الخليفة؛ لذلك لا يلاحقها، ولا يُتابع

تنفيذها إلا إذا طلب منه الخليفة أن يلاحق شيئاً منها، فإنه يلاحق ما طلب منه الخليفة أن يلاحقه فقط، ولا يلاحق غيره.

وأما العلاقات مع الرعية من حيث رعايتها، وتنفيذ طلباتها، ورفع الظلمة عنها، فهي من شأن الخليفة، ومن ينفيه لذلك، وليس من شأن معاون التنفيذ، فلا يقوم باللاحقة إلا فيما يطلب منه الخليفة أن يلاحقه منها. فعمله بالنسبة لها الأداء، وليس الملاحقة. وهذا كله تبعاً لواقع الأعمال التي يقوم بها الخليفة، وبالتالي التي يقوم بها معاون التنفيذ.

ومن أمثلة أعمال وزير التنفيذ في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين (وزير التنفيذ هو ما يشار إليه بالكاتب في ذلك العصر):

١ – العلاقات الدولية. ومن الأمثلة عليها:

● صلح الحديبية رواه البخاري من طريق المسور ومروان وفيه: «فدع النبي ﷺ الكاتب...». ورواه أبو يوسف في كتاب الخراج قال أبو يوسف: «وحذني محمد بن اسحق والكلي، زاد بعضهم على بعض في الحديث، وفيه: وقال: أكتبوا...» ولم يذكر اسم الكاتب. ورواه ابن كثير قال: «قال ابن اسحق قال الزهري... ثم دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أكتب...». ورواه أبو عبيد في الأموال عن ابن عباس وفيه «... فقال علي: أكتب يا علي...». ورواه الحاكم عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي وفيه «... أكتب يا علي...». ونص هذا الصلح مشهور ولا حاجة لذكره هنا.

● كتابه ﷺ إلى هرقل رواه الجماعة إلا ابن ماجة، ولفظه عند البخاري عن ابن عباس عن أبي سفيان: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى هَرْقُلَ عَظِيمَ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي

أدعوك بداعية الإسلام، أسلم وسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، أن لا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون».

● كتاب هرقل إلى رسول الله ﷺ ردًا على كتابه. أخرج أبو عبيد في الأموال عن بكر بن عبد الله المزني: «... وكتب إلى رسول الله ﷺ أنه مسلم، وبعث إليه بدنانير. فقال رسول الله ﷺ حين قرأ الكتاب: كذب عدو الله ليس مسلم، ولكنه على النصرانية». قال الحافظ في الفتح: بسند صحيح من مرسل بكر.

● كتاب أهل منبع لعمر ورده عليه: قال أبو يوسف في كتاب الخراج: «وحدثنا عبد الملك بن جريح عن عمرو بن شعيب أن أهل منبع - قوم من أهل الحرب وراء البحر - كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعنا ندخل أرضك تجارةً وتعشرنا. قال: فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به؛ فكانوا أول من عُشّر من أهل الحرب».

٢- الجيش أو الجند. ومن مكتاباته:

● كتاب أبي بكر إلى خالد يأمره بالمسير إلى الشام. قال أبو يوسف في كتاب الخراج: «وكان خالد أراد أن يتخذ الحيرة داراً يقيم بها، فأتاه كتاب أبي بكر يأمره بالمسير إلى الشام مددًا لأبي عبيدة والمسلمين...».

● استمداد الأجناد بالشام عمر وكتابه إليهم: روى أحمد بإسناد رجاله رحال الصحيح، وأبو حاتم بن حبان بإسناد صحيح عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: «شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو

عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وحالد بن الوليد، وعياض، وليس عياض هذا بالذى حدث سماكاً، قال وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه إنه قد جاش إلينا الموت واستمدناه. فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تستمدوني، وإنني أدلكم على من هو أعز نصراً وأحضر جنداً، الله عز وجل فاستنصروه، فإن محمدًا ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عدكم، فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلواهم ولا تراجعوني. قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم أربعة فراسخ...».

● وكتب جند الشام إلى عمر بن الخطاب «إنا إذا لقينا العدو، ورأيناهم قد كفروا - أي غطوا أسلحتهم بالحرير - وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا. فكتب إليهم عمر: وأنتم فكفروا أسلحتكم كما يُكفرون أسلحتهم» ذكره ابن تيمية في الفتاوى.

٣- أجهزة الدولة الأخرى غير الجيش. ومن مراسلات هذه النوع

وكتبه:

● كتابه ﷺ في العشر إلى معاذ: روى يحيى بن آدم في كتاب الخراج عن الحكم قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمين: فيما سقط السماء أو سقي غيلاً العشر، وما سقي بالغرب فنصف العشر». وروى عن الشعبي مثله.

● كتابه ﷺ إلى المنذر بن ساوي في الجزية. ذكر أبو يوسف في الخراج عن أبي عبيدة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوي أن من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له ذمة الله وذمة رسوله، فمن أحب ذلك من المحسوس فهو آمن، ومن أبى فعليه الجزية».

● كتاب أبي بكر إلى أنس في فريضة الصدقة عندما وجهه إلى

البحرين: أخرج البخاري عن أنس «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه...».

• كتاب عمر إلى عمرو بن العاص في عام الرمادة، ورد عمرو عليه: روى ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، والبيهقي في السنن، وابن سعد في الطبقات عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «ما كان عام الرمادات وأجدبت بلاد العرب، كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص: من عبد الله أمير المؤمنين إلى عمرو بن العاص، إنك لعمري ما تبالي إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلي، ويا غوثاه. فكتب عمرو: السلام عليك، أما بعد، ليك ليك، أتتك عير أو لها عندك وآخرها عندي، مع أنني أرجو أن أجده سبلاً أن أحمل في البحر».

• كتاب محمد بن أبي بكر إلى علي بشأن المرتدين، وكتاب علي إليه. أخرج ابن أبي شيبة عن قابوس بن المحارق عن أبيه قال: «بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر، فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك، ومنهم من يدعى الإسلام. فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعى الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا».

٤- الكتب الموجهة إلى الرعية بشكل مباشر. ومنها:

• كتابه صلوات الله عليه وآله وسلامه لأهل نجران. رواه أبو داود عن السدي عن ابن عباس، قال المنذري: وفي سماع السدي من ابن عباس نظر، ورواه أبو عبيد في الأموال عن أبي المليح الهمذاني وفي آخره: «شهد بذلك عثمان بن عفان ومعيقib، وكتب». ورواه أبو يوسف في الخراج، وذكر أن الكاتب هو

المغيرة بن شعبة. ثم ذكر أبو يوسف كتاب أبي بكر لهم وأن الكاتب هو المغيرة، ثم ذكر كتاب عمر والكاتب معيقib، ثم كتاب عثمان لهم والكاتب مولاه حمران، ثم كتاب علي والكاتب عبد الله بن أبي رافع.

● كتابه صلوات الله عليه لتميم الداري. ذكر أبو يوسف في الخراج قال: «قام تميم الداري وهو تميم بن أوس - رجل من حلم - فقال يا رسول الله، إن لي جيرة من الروم بفلسطين، هم قرية يقال لها حبرى، وأخرى يقال لها عينون، وإن فتح الله عليك الشام فهبهما لي، فقال: هما لك. قال: فاكتب لي بذلك، فكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول الله لتميم بن أوس الداري، أن له قرية حبرى وبيت عينون قريتها كلها، وسهلها وجبلها ومؤاها وحرثها وأنباطها وبقرها ولعقبة من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلحد عليهم أحد بظلم، فمن ظلم وأخذ منهم شيئاً فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وكتب على». فلما ولـي أبو بكر كتب لهم كتاباً نسخته: «بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، هـذـاـ كـتـابـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ أـمـيـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـدـارـيـ الذـيـ اـسـتـخـلـفـ فـيـ الـأـرـضـ، كـتـبـهـ لـلـدـارـيـنـ، أـنـ لـاـ يـفـسـدـ عـلـيـهـمـ مـاـ بـيـدـهـمـ مـنـ قـرـيـةـ حـبـرـىـ وـعـيـنـونـ، فـمـنـ كـانـ يـسـمـعـ وـيـطـيـعـ اللـهـ فـلـاـ يـفـسـدـ مـنـهـمـ شـيـئـاـ، وـلـيـقـمـ عـمـودـيـ الـبـاـيـنـ عـلـيـهـمـاـ، وـلـيـمـنـعـهـمـ مـنـ الـفـسـدـيـنـ».

وللخليفة أن يعين كتاباً بالقدر الذي يحتاجه في مكاتباته، بل إنه يصل إلى حد الواجب إن كان لا يتم القيام بالواجب إلا بتعيينهم. وقد ذكر أصحاب السير أنه كان لرسول الله ﷺ حوالي عشرين كاتباً. وروى البخاري في صحيحه أن رسول الله ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود؛ ليقرأه على النبي ﷺ إذا كتبوا إليه، فتعلمها في خمسة عشر يوماً. وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن الزبير «أن رسول الله ﷺ استكتب عبد الله

ابن الأرقم بن عبد يغوث، وكان يحيى عنده الملوك...» وروى البيهقي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ كتاباً رجلاً، فقال عبد الله بن الأرقم: أجب عني، فكتب جوابه، ثم قرأه عليه فقال: أصبت وأحسنت اللهم وفقيه». وذكر محمد بن سعد عن علي بن محمد المدائني بأسانيد أن محمد بن مسلمة هو الذي كتب لوفد مرة كتاباً عن أمر رسول الله ﷺ، وكان عليّ ابن أبي طالب كاتب العهود إذا عاهد، والصلح إذا صالح. وكان معيقيب ابن أبي فاطمة على خاتمه. حرج البخاري في التاريخ من طريق محمد بن بشار عن جده معيقيب قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملون عليه فضة كان بيدي. وكان المعيقيب على خاتم رسول الله ﷺ».

رابعاً: الولاية

الوالى هو الشخص الذى يُعينه الخليفة حاكماً على ولاية من ولايات دولة الخلافة وأميراً عليها.

وتقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات، وتسمى كل وحدة ولاية. وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل وحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاماً أو حاكماً.

وتقسم العمالة إلى وحدات إدارية تسمى كل وحدة (قصبة) وتقسم كل قصبة إلى وحدات إدارية أصغر تسمى كل وحدة (حي). وصاحب القصبة وكذلك صاحب الحي يسمى كل منهما مديراً وعمله من الإداره.

فالولاة حكام، إذ الولاية هنا هي الحكم، قال في القاموس المحيط: (وَوَلِيَ الشَّيْءَ وَعَلَيْهِ وِلَايَةٌ وَوِلَايَةً أَوْ هِيَ الْمَصْدَرُ، وَبِالْكَسْرِ الْخُطْطُهُ وَالْإِمَارَهُ وَالسُّلْطَانُ). وحيث إنهم حكام، فيشترط فيهم ما يشترط في الحاكم: أن يكون الوالي رجلاً حراً، مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، ومن أهل الكفاية.

وهي تحتاج إلى تقليد من الخليفة، أو من ينبيه في هذا التقليد، فلا يُعين الوالي إلا من قبل الخليفة. والأصل في الولاية أو الإمارة، أي في الولاية أو الأمراء، هو عمل الرسول ﷺ. فإنه ﷺ ثبت أنه ولّى على البلدان ولاة، وجعل لهم حق حكم المقاطعات، فقد ولّى معاذ بن جبل على الجناد، وزياد بن لبيد على حضرموت، وولّى أبا موسى الأشعري على زيد وعدن.

وقد كان ﷺ يتحير ولاته من أهل الصلاح للحكم، وأولي العلم المعروفين بالتقوى، ويختارهم من يحسنون العمل فيما يولّون، ويُشربون

قلوب الرعية بالإيمان ومهابة الدولة. عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَمْرَأَ أَمِيرًا على جيش أو سُرية أو صاح في خاصته بتقوى الله. ومن معه من المسلمين خيراً» رواه مسلم، والوالى أمير على ولايته فيدخل تحت هذا الحديث.

أما عزل الوالى فإنه يُعزل إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر جمهرة أهل ولايته، أو من ينوبون عنهم، عدم الرضا منه، والسخط عليه؛ ولهذا نتبين أن يُنتخب من أهل الولاية مجلس ولاية لغرضين: مساعدة الوالى في تبصيره بواقع ولايته فهم أهلها وأعرف بها، فيستعين بعلماتهم للقيام بأعماله بشكل سليم. والثانى لأخذ رأى المجلس في حكم الوالى إذا لزم ذلك، فإذا شكا المجلس بغالبته عزله الخليفة، فالرسول ﷺ عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين؛ لأن وفده عبد قيس شكا. كما أن للخليفة عزل الوالى دون سبب فقد عزل الرسول ﷺ معاذ بن جبل عن اليمن من غير سبب. وكان عمر بن الخطاب يعزل الولاة بسبب وبغير سبب. فعزل زياد بن أبي سفيان ولم يُعيّن سبباً، وعزل سعد بن أبي وقاص لأن الناس شكوا منه. وقال: «إنني لم أعزله عن عجز ولا عن خيانة». مما يدل على أن للخليفة أن يعزل الوالى متى يشاء، وعليه أن يعزله إذا شكا منه أهل ولايته. وكانت الولاية في العصور الأولى قسمين: ولاية الصلاة، وولاية الخراج؛ ولذلك تجد كتب التاريخ تستعمل في كلامها على ولاية الأمراء تعبيرين: الأول: الإمارة على الصلاة، والثانى: الإمارة على الصلاة والخارج. أي إن الأمير، إما أن يكون أمير الصلاة والخارج، وإما أمير الصلاة وحدها، وإما أمير الخارج وحده. وليس معنى كلمة الصلاة في الولاية أو الإمارة هو إماماة الناس في صلاتهم فقط، بل معناها الولاية عليهم في جميع الأمور ما

عدا المال. فكلمة الصلاة كانت تعني **الحكم** باستثناء جباية الأموال. فإذا جَمَعَ الوالي الصلاة والخرجاج كانت ولايته عامة. وإن قَصْرُوا ولايته على الصلاة، أو على الخراج، كانت ولايته خاصة. وفي كل هذا يُرجَع لترتيبات الخليفة في الولاية الخاصة، فله أن يُخصّصها بالخارجاج، وله أن يُخصّصها بالقضاء وله أن يُخصّصها بغير المال والقضاء والجيش، يَفْعَل ما يراه خيراً لإدارة الدولة أو إدارة الولاية؛ لأن الشرع لم يحدّد للوالى أعمالاً معينة، ولم يوجِب أن تكون له جميع أعمال **الحكم**، وإنما حَدَّد عمل الوالى أو الأمير بأنه حُكْم وسُلْطان، وحدَّد أنه نائب عن الخليفة، وحدَّد أنه إنما يكون أميراً على مكان معين، وذلك بما فعله الرسول، ولكنَّه جعل للخليفة أن يُولِّيه ولاية عامة، وأن يُولِّيه ولاية خاصة، فيما يرى من أعمال. وذلك ظاهر في عمل الرسول عليه الصلاة والسلام. فقد ولَّ عليه الله تَعَالَى ولاية عامة، فولَّ عمرو ابن حزم اليماني ولاية عامة، وكذلك ولَّ عليه الله تَعَالَى ولاية خاصة فولَّ علي بن أبي طالب القضاء في اليمن. وقد ورد في سيرة ابن هشام أن رسول الله عليه الله تَعَالَى استعمل فروة بن مُسِيْك على قبائل مراد وزبيد ومذحج، وبعث معه خالد ابن سعيد بن العاص على الصدقة. كما ورد فيها أنه عليه الصلاة والسلام بعث زياد بن لبيد الأنباري إلى حضرموت، وعلى صدقاتها. وبعث عليّ ابن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقتهم وجزيئهم، كما أرسله قاضياً على اليمن، كما ذكر الحاكم. وفي الاستيعاب أنه عليه الصلاة والسلام أرسل معاذ بن جبل إلى الجنَّد يُعلم الناس القرآن وشريعة الإسلام، ويقضي بينهم، وجعل له قبض الصدقات من العمال الذين في اليمن.

وإنه وإن كان يجوز للخليفة أن يُعيّن ولائِيَاً ولاية عامة، وأن يُعيّن ولائِيَاً ولاية خاصة، إلا أنه ثبت أيام ضعف الخلفاء العباسيين أنَّ الولاية العامة

مكنت من استقلال الولايات، حتى لم يبق لل الخليفة عليها من سلطة سوى الدعاء باسمه، وسُكّ النقود باسمه، ومن هنا فقد سبب إعطاء الولاية العامة ضرراً للدولة الإسلامية.

ولأنه يجوز أن يُولى الوالي ولاية عامة، وكذلك يجوز أن يُولى ولاية خاصة، وأن الولاية العامة قد تؤدي إلى ضرر وخطر على الدولة؛ لذلك تبني توالية الوالي ولاية خاصة فيما عدا الأمور التي تمكّن الوالي، إن ضفت تقواه، من الاستقلال عن الخليفة. وهذه الأمور، من استقراء الواقع، هي الجيش والقضاء والمال، فتُجعل هذه أجهزة منفصلة تتبع الخليفة كأي جهاز آخر من أجهزة دولة الخلافة، أي مستقلة عن الوالي.

ولا يُنقل الوالي من ولاية إلى ولاية، ولكن يُعفى ويُولى ثانيةً؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان يعزل الولاية، ولم يُرو عنده أنه نقل واليًا من مكان إلى مكان. وأيضاً فإن الولاية عَقدٌ من العقود تتم بلفظ صريح، وفي عقد الولاية على الإقليم أو البلد يُحدّد المكان الذي يَحُكُم فيه الوالي، وتظل له صلاحية الحُكُم فيه ما لم يعزله الخليفة، فإذا لم يعزله عنه ظل واليًا عليه، فإذا نُقل إلى غيره نقلًا لم يُعزل عن مكانه الأول بهذا النقل، ولم يُولى على المكان الذي نُقل إليه؛ لأن فصله عن المكان الأول يحتاج إلى لفظ صريح بالعزل عن الولاية عنه، وتوليته للمكان الذي نُقل إليه تحتاج إلى عقد توالية جديد خاص بذلك المكان، ومن هنا أخذ أن الوالي لا ينفصل من مكان إلى مكان نقلًا، وإنما يُعزل عن المكان، ويُولى ولاية جديدة للمكان الجديد.

على الخليفة أن يتحرى أعمال الولاية:

وعلى الخليفة أن يتحرى أعمال الولاية، وأن يكون شديد المراقبة

لهم، سواء أكان ذلك منه مباشرة، أم بتعيين من ينوب عنه للكشف عن أحواهم، والتفتيش عليهم. وكذلك فإن للمعاون مراقبة أعمال الولاية في الولايات التي هو معاون فيها، وأن يطالع الخليفة بما يراه من حاولهم، أو بما أمضاه من تدبير تجاههم على الوجه المبين سابقاً في عمل معاون التفويض. وهكذا يكون الخليفة مطلعاً على أحوال الولاية، متابعاً لأمرهم. كما أنَّ عليه أن يجمعهم أو قسماً منهم بين الحين والآخر، وأن يُصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

فقد ثبت أن النبي ﷺ كما كان يختبر الولاية حين يُولّ لهم كما فعل مع معاذ ومع أبي موسى، ويُبيّن لهم كيف يسيرون كما فعل مع عمرو بن حزم، وينبهُم إلى بعض الأمور المهمة كما فعل مع أبان بن سعيد حين ولاد البحرين إذ قال له: «استوص بعبد قيس خيراً وأكرم سراتهم»، فإنه كذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يُحاسب الولاية، ويكشف عن حاولهم، ويسمع ما ينقل إليه من أخبارهم. وكان يُحاسب الولاية على المستخرج والمصرف، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي: «أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه، قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت لي. فقال رسول الله ﷺ : فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأنيك هديتك إن كنت صادقاً.. الحديث». وكان عمر شديد المراقبة للولاية، وقد عيّن محمد بن مسلمة للكشف عن أحواهم والتفتيش عليهم، وكان يجمع الولاية في موسم الحج لينظر فيما عملاه، وليصغي إلى شكاوى الرعية منهم، وليتذاكر معهم في شؤون الولاية، ول يعرف أحواهم. ويروى عن عمر أنه قال يوماً لمن حوله: «أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت الذي علىّ»، قالوا: نعم، قال: لا، حتى

أنظر في عمله، أَعْمِلُ بِمَا أَمْرُتُهُ بِهِ أَمْ لَا». وكان شديد الحساب لولاته وعماله، وبلغ من شدته في محاسبتهم أنه كان يعزل أحدthem أحياناً لشبهة لا يقطع بها دليل، وقد يعزل لريبة لا تبلغ حد الشبهة. ولقد سُئل في ذلك يوماً فقال: «هان شيء أصلح به قوماً أن أُبَدِّلَهُمْ أميراً مكان أمير». غير أنه مع شدته عليهم كان يُطلق أيديهم، ويحافظ على هيبتهم في الحكم، وكان يسمع منهم، ويُصغي إلى حججهم، فإذا أقنعته الحاجة لم يُخْفِ اقتناعه بها، وثناءً على عامله بعدها. وقد بلغه يوماً أن عامله على حمص عمير بن سعد قال وهو على منبر حمص: «لا يزال الإسلام منيعاً ما اشتدا السُّلطان. وليس شدة السُّلطان قتلاً بالسيف أو ضرباً بالسُّوط، ولكن قضاء بالحق وأخذها بالعدل» فقال عمر فيه: «وددت لو أن لي رجلاً مثل عمير بن سعد أستعين به على أعمال المسلمين».

الجهاد

الجهاد هو ذرورة سنام الإسلام، وهو الطريقة الأساس التي وضعها الإسلام لحمل الدعوة الإسلامية إلى الخارج. وحمل الدعوة الإسلامية يعده العمل الأصلي للدولة الإسلامية بعد تطبيقها أحكام الإسلام في الداخل. ولأنَّ الجهاد هو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، والقتال يحتاج إلى جيش، وما يلزم من إعداد وتكوين لقياداته ولأركان حربه وضباطه وجنوده، كما يحتاج إلى التدريب والتمويل والإمداد، والجيش لا بد له من سلاح، والسلاح لا بد له من صناعة؛ لذلك كانت الصناعة من لوازم الجيش، ولوازم الجهاد. وهذا الذي يوجب أن تكون الصناعة في جميع المصانع في الدولة مبنية على أساس الصناعة الحربية.

وكذلك فإن استقرار الوضع الداخلي يشد من عزيمة الجيش في القتال، أما إذا كان الوضع الداخلي غير آمن وغير مستقر، فإنه سيشغل الجيش بضبطه قبل توجهه للجهاد، وحتى لو توجه للجهاد، واضطر布 الأمان الداخلي خلفه، فإن هذا سيضعف من قدرة الجيش على الاستمرار بالقتال.

وأيضاً فإن العلاقات الخارجية مع الدول محورها الأساس حمل الدعوة الإسلامية.

لكل ذلك فإن هذه الدوائر الأربع: الجيش والأمن الداخلي والصناعة والخارجية، يمكن أن تكون دائرةً واحدةً يعين لها الخليفة أميراً؛ لأنها ذات صلة بالجهاد.

إلا أنه يجوز كذلك أن تكون هذه الدوائر منفصلةً، فيعين الخليفة لكل

دائرة مديرًا، وللجيش أميرًا وقائدًا، حيث كان رسول الله ﷺ يعين أمراء للجيوش في الغزوات دون أن يكون لهم شأن في الصناعة، بل كان الرسول ﷺ يكلف آخرين لها. وكذلك بالنسبة للأمن الداخلي من حيث الشرطة والعسس ومعالجة أمر قطاع الطرق واللصوص... ومثل ذلك يقال في العلاقات الدولية، وكتب الرسول ﷺ إلى الملوك والحكام في عصره صلوات الله وسلامه عليه ذات دلالة على ذلك.

وقد ثبت انفصال هذه الدوائر بمسؤول لكل منها بالأدلة التالية:

أولاً: الجيش:

● لقد أرسل الرسول ﷺ زيد بن حارثة أميرًا في مؤتة، وعين الأمراء بعده إذا استشهد. روى ابن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «أمير الناس زيد ابن حارثة، فإن قتل فجعله زيد بن أبي طالب، فإن قتل عبد الله بن رواحة، فإن قتل فليرض المسلمون بينهم رجلاً يجعلوه عليهم». وروى البخاري عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة...». وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وغزوت مع زيد، وكان يؤمره علينا». وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إماراة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليقاً لإماراة...». وكان الصحابة يسمون جيش مؤتة جيش الأمراء. وروى مسلم عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاه...».

● وعقد أبو بكر خالد في حرب المرتدين وفي معركة اليرموك. قال

الخليفة: «فعقد خالد بن الوليد على الناس، وأمر على الأنصار خاصة ثابت ابن قيس بن شناس، وعليهم جميعاً خالد». وجمع أبو بكر أجناد الشام على خالد في اليرموك، قال ابن حرير: «وبعث إليه، وهو بالعراق، ليقدم إلى الشام، فيكون الأمير على من به». وكما فعل عمر عندما جمع أجناد الشام على أبي عبيدة، قال ابن عساكر: «وهو أول من سمي أمير الأمراء بالشام».

ثانياً: الأمن الداخلي:

روى البخاري عن أنس: «أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير»، والمراد هنا قيس بن سعد بن عبادة الأنباري الخزرجي، وقد رواه الترمذى: «كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير. قال الأنباري: يعني مما يلي من أمره». وقد ترجم ابن حبان لهذا الحديث فقال: «احتراز المصطفى من المشركين في مجلسه إذا دخلوا».

أرسل رسول الله ﷺ فيما رواه البخاري علي بن أبي طالب قال: «بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد، وكلنا فارس، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج، هكذا قال أبو عوانة حاج، وفي روايةٍ خاخ، فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فأتوني بها، فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها، حيث قال لنا رسول الله ﷺ، تسير على بعير لها، وقد كان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم. فقلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب. فأخذنا بها بعيرها، فابتغينا في رحلها بما وجدنا شيئاً. فقال صاحبنا: ما نرى معها كتاباً. فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ، ثم حلف على: والذي يحلف

به لـتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرِدَنَّكَ. فَأَهُوَتْ إِلَى حِجْرَتِهَا، وَهِيَ مُحْجَزَةٌ
بِكَسَاءٍ، فَأَخْرَجَتِ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... الْحَدِيثُ».

ثالثاً: الصناعة:

● إن الرسول ﷺ قد أمر بصناعة المنجنيق والغراده أي الدبابة، ذكر البيهقي في السنن عن أبي عبيدة رضي الله عنه قال: «ثم إن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً، وأخرج أبو داود في المراسيل عن مكحول: «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف» قال الصناعي في سبل السلام رجاله ثقات. وقال صاحب السيرة الحلبية: «أرشده إليه سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: كنا بأرض فارس ننصب المنجنيقات على الحصون، فنصيب من عدونا. ويقال إن سلمان رضي الله عنه هو الذي عمله بيده». ونقل ابن القيم في زاد المعاد، وابن هشام في السيرة عن ابن اسحق: «حتى إذا كان يوم الشدحة عند جدار الطائف، دخل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ تحت دبابة، ثم دخلوا إلى جدار الطائف ليحرقوه، فأرسلت عليهم ثقيف سكل الحديد محمداً بالسار، فخرجوا من تحتها، فرمتهم ثقيف بالنبال، فقتلوا منهم رجالاً».

فسلمان هو الذي أشار بالمنجنيق، ويقال إنه عمله بيده، وذلك لابد أن يكون بأمر منه ﷺ. انظر قوله في السيرة الحلبية «أرشده إليه» يعني هو الذي أشار به على الرسول ﷺ. وفيهم من هذه الآثار أن الصناعات العسكرية هي من مسؤولية الخليفة، ويستعين بن شاء للقيام بها وتنظيمها، وهي ليست بحاجة إلى أمير، بل هي بحاجة إلى مدير، فسلمان لم يكن أميراً على الصناعات العسكرية، بل كان مديرًا لصناعة المنجنيق، وربما عمل

بيده. وإقامة المصنع العسكري فرض؛ لأن الإرهاب المطلوب في قوله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَءَاخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾

هذا الإرهاب لا يحصل إلا بالإعداد، والإعداد يستلزم وجود المصنع، فتكون الآية دالة على وجوب إقامة المصنع العسكرية بدلاله الالتزام، أو بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وكذلك أدلة وجوب الجهاد تدل بدلاله الالتزام على وجوب إقامة المصنع.

والمصنع التي أوجب الله إقامتها على الدولة ليست محصورة في المصنع العسكرية. فهناك مصنع أخرى يجب على الدولة أن تقييمها، وردت في كتاب الأموال في دولة الخلافة على النحو التالي:

«المصنع: وذلك أن الدولة يجب عليها أن تقوم بإنشاء نوعين من المصنع تبعاً لوجوب رعايتها لمصالح الناس:

النوع الأول: المصنع التي تتعلق بأعيان الملكية العامة كـمصنع استخراج المعادن وتنقيتها وصهرها، وكـمصنع استخراج النفط وتنقيته. وهذا النوع من المصنع يكون مملوكاً ملكية عامة تبعاً للمادة التي يصنعها ويتعلق بها، وبما أن أعيان الملكية العامة مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، ف تكون مصانعها مملوكة ملكية عامة لجميع المسلمين، وتقوم الدولة بإقامتها نيابة عن المسلمين.

النوع الثاني: المصنع التي تتعلق بالصناعات الثقيلة، وبصناعة الأسلحة، وهذا النوع من المصنع يجوز أن يكون مملوكاً للأفراد لأنه من الملكيات الفردية. ولكن لما كانت أمثل هذه المصنع والصناعات تحتاج إلى أموال طائلة وقد يصعب توفرها لدى الأفراد، ولما كانت الأسلحة الثقيلة

اليوم لم تعد أسلحة فردية يملكونها الأفراد، كما كان الحال أيام الرسول ﷺ، وأيام الخلفاء من بعده، بل أصبحت مملوكة للدولة، تقوم الدولة على توفيرها؛ لأن واجب الرعاية يفرض عليها ذلك، خاصة بعد أن تطورت الأسلحة هذا التطور الرهيب، وأصبحت معداتها ثقيلة، وباهظة التكاليف؛ لذلك كان الواجب يفرض على الدولة أن تقوم هي بإنشاء مصانع لصناعة الأسلحة، ومصانع للصناعات الثقيلة. وهذا لا يعني أن يمنع الأفراد من إقامة هذه الصناعات».

هذه المصانع من واجب الدولة أن تقييمها، أي من واجب الخليفة، ويعين لها مديرًا عامًا يرتبط به مباشرة، أو من ينوب عنه، يفعل أيهما شاء.

رابعاً: العلاقات الدولية:

لقد ذكر سابقاً أن من مهام وزير التنفيذ أن يكون وسيطاً بين الخليفة والدول، من حيث العلاقات الدولية.

وقد كان الذي يجري في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين هو تولي الرسول، ثم الخلفاء الراشدين، هذه العلاقات مباشرةً بوساطة كاتبه أي وزير التنفيذ، فالرسول ﷺ هو الذي أجرى مراسلات صلح الحديبية وعقد اتفاقية الصلح، ثم ما نقل عن عمر بن الخطاب عندما جاءه رسول كسرى، وسأل عنه، فوجده نائماً عند مداخل المدينة المنورة.

غير أنه كما يجوز للخليفة أن يتولى العلاقات الدولية مباشرة بوساطة وزير تنفيذه، فإن له كذلك أن يعين مديرًا يتولى العلاقات الدولية كأي جهاز من أجهزة الدولة الأخرى.

وعليه فإن هذه الدوائر الأربع، يمكن أن تكون في دائرة

واحدة، دائرة أمير الجهاد؛ لأن موضوعها متراً

ويكَن أن تكون منفصلةً بناءً على فعل الرسول ﷺ المبين سابقاً.

ولاتساع مجالات هذه الدوائر، وبخاصة فيما نراه هذه الأيام من تعدد

مجالات الجيوش، والمشاكل الداخلية، وفنون المؤامرات عند الدول والعلماء

وطبقات السياسيين المرتزقة، وصنوف الجرائم، وكذلك تعقيد العلاقات

الدولية، ثم تنوع مجال الصناعة وعمق وسائل التقنية المستعملة... إلخ.

وحتى لا تتسع صلاحيات أمير الجهاد فيصبح مركز قوة في الدولة، يلحق

بالدولة ضرراً إذا ضعفت تقواه، فإن كل ذلك يجعلنا نتبين أن تكون هذه

الدوائر منفصلةً، ومرتبطةً بالخلافة كأجهزة مستقلة من أجهزة الدولة، على

النحو التالي:

● أمير الجهاد – دائرة الحرية (الجيش)

● دائرة الأمن الداخلي

● دائرة الصناعة

● دائرة الخارجية

خامساً: أمير الجهد – دائرة الحربية (الجيش)

دائرة الحربية: هي جهاز من أجهزة الدولة، ورئيسها يسمى أمير الجهد وليس مدير الجهد؛ وذلك لأنّ الرسول ﷺ كان يسمى قادة الجيش بالأمراء. روى ابن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «أمير الناس زيد بن حارثة، فإن قتل فجعفر بن أبي طالب، فإن قتل عبد الله بن رواحة، فإن قتل فليرتض المسلمون بينهم رجالاً فيجعلوه عليهم». وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة...». وروى البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «وغزوت مع زيد، وكان يؤمره علينا». وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ: إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان خليقاً للإمارة...». وكان الصحابة، رضوان الله عليهم، يسمون جيش مؤتة جيش الأمراء. وروى مسلم عن بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أو صاده...».

ودائرة الحربية تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقوات المسلحة، من جيش، ومعدات، وأسلحة، ومهامات، وعتاد، وما شاكل ذلك، ومن كليات عسكرية، وبعثات عسكرية، وكل ما يلزم من الثقافة الإسلامية، والثقافة العامة للجيش، وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها. ويدخل في صلاحية دائرة الحربية بث العيون على الكفار المغاربين، وتنشأ إدارة لهذا الغرض تابعة لدائرة الحربية، وأدلة ذلك مشهورة في سيرة الرسول ﷺ. هذا كله تتولاه، وتشرف عليه دائرة الحربية، واسمها يتعلق بالحرب

والقتال. وال الحرب تحتاج إلى جيش، والجيش يحتاج إلى إعداده وتكوينه من قيادته إلى أركانه إلى ضباطه إلى جنوده.

ويحتاج تكوين الجيش إلى إعداد وتدريب بدنيٍّ وفيّي يتناول فنون القتال على مختلف الأسلحة، متطروراً مع تطورها؛ ولذلك كانت الدراسة الفنية والعسكرية لازمة من لوازمه، وكان التدريب على فنون القتال، وعلى مختلف الأسلحة، ضرورة من ضروراته.

وقد أكرم الله سبحانه وتعالى المسلمين، بأن جعلهم حملة رسالة الإسلام إلى العالم أجمع، وحدّ لهم طريقة حمله بالدعوة والجهاد، وجعل الجهاد فرضاً عليهم، والتدرُّب على الجنديّة واجباً.

فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرُّب على الجنديّة استعداداً للجهاد. وأما التجنيد فهو فرض على الكفاية.

وأدلة التدريب على الجنديّة هي: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾ وقول رسول الله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» رواه أبو داود من طريق أنس. ولما كان القتال اليوم لا بد له من تدريب عسكري حتى يتأتى القيام به على الوجه المطلوب شرعاً من قهر العدو، وفتح البلدان، كان هذا التدريب فرضاً كالجهاد، عملاً بالقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ لأن طلب القتال يشملها، إذ هو عام: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾، فهو أمر بالقتال، وأمر بما يُمكّن من القتال، وفوق ذلك فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا آسَطَعْتُم مِّنْ قُوَّةٍ﴾، والتدريب والخبرة العسكرية العالية هي من الإعداد للقوة؛ لأنها لا بُدّ من توفرها للتمكن من القتال، فهي من القوة التي تُعدّ كالعتاد والمهام ونحوها.

وأما التجنيد وهو جعل الناس جنوداً في الجيش، تحت السلاح بشكل دائم، فإنه يعني إيجاد مجاهدين قائمين فعلاً بالجهاد، وبما يتطلبه الجهاد، وهذا فرض؛ لأن القيام بالجهاد فرض دائم مستمر، سواء هاجمنا العدو أم لم يهاجمنا. ومن هنا كان التجنيد فرضاً داخلاً في حكم jihad.

أما تحديد العمر بخمس عشرة سنة، فلل الحديث الذي أخرجه البخاري من طريق نافع قال: «حدثني ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني» قال نافع: (فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدّثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحدٌ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة). أي يقدّروا لهم رزقاً في ديوان الجند.

وهذا ما نتبناه، وهو أن من بلغ الخامسة عشرة فإن عليه التدرب على الجنديّة.

أقسام الجيش:

الجيش قسمان: قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين، وقسم دائم في الجنديّة تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

وهذا آتٍ من فرضية jihad، فإن كل مسلم فرض عليه jihad، وفرض عليه أن يتدرّب له؛ ولذلك يكون جميع المسلمين حيشاً احتياطياً؛ لأن jihad فرض عليهم. وأما جعل قسم منهم دائمًا في الجنديّة، فإن دليله هو قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»؛ لأنّه لا يتم القيام بفرض

الجهاد دائمًا، وبحماية بيضة الإسلام وذمار المسلمين من الكفار، إلا بوجود جيش دائم؛ ومن هنا كان فرضًا على الإمام أن يوجد جيشاً دائمًا.

وأما أن تُخصَّص لؤلؤ الجنود رواتب كالموظفين، فهو بالنسبة لغير المسلمين منهم أمر ظاهر؛ لأن الكافر لا يطالب بالجهاد، ولكن إن قام به يُقبل منه، وحينئذٍ يجوز أن يعطى مالًا لما روى الترمذى عن الزهري: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِّنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ»، ولما روى ابن هشام: «أنَّ صَفَوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حَنِينَ، وَهُوَ عَلَى شَرِكَةٍ، فَأَعْطَاهُ مَعَ الْمُلْفَةِ قَلْوَبَهُمْ مِّنْ غَنَامِ حَنِينَ».

وعليه فإنه يجوز أن يكون الكافر مع الجيش الإسلامي، وأن يُعطى له مال؛ لوجوده في الجيش. وأيضاً فإن تعريف الإجارة بأنها عقد على المنفعة بعوض يدل على أن الإجارة جائزة على كل منفعة يمكن للمستأجر استيفاؤها من الأجير، فيدخل فيها استئجار الشخص للجندية، وللقتال؛ لأنها منفعة. فيكون عموم دليل الإجارة على أي منفعة من المنافع دليلاً على جواز استئجار الكافر للجندية وللقتال.

هذا بالنسبة لغير المسلم. وأما بالنسبة للمسلم؛ فلأنه وإن كان الجهاد عبادة، فإنه يجوز استئجار المسلم للجندية والقتال؛ لدليل الإجارة العام، ولأن الإجارة على القيام بالعبادة – إن كانت مما يتعدى نفعه فاعله – جائزة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَحَدَثْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ» رواه البخاري من طريق ابن عباس. وتعليم كتاب الله عبادة، فكما يجوز استئجار المسلمين لتعليم القرآن، وللإمامية، والأذان، وهي عبادات، كذلك يجوز استئجاره للجهاد، وللجنديّة، فكلها عبادات يتعدى نفعها فاعلها. على أن جواز استئجار المسلمين للجهاد، حتى لم يتعين عليه، قد ورد دليلاً في الحديث صراحة،

فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «للغازي أجره، وللحاصل أجره وأجر الغازي»، والغازي هو الذي يغزو بنفسه، والحاصل هو الذي يغزو عنه غيره بأجر، قال في القاموس المحيط: (والحاالة مثلثة ما جعله له على عمله، وتحاولوا الشيء جعلوه بينهم، وما تجعل للغازي إذا غزا عنك بِحُجْل) فالحديث يبيّن جواز أن يدفع الرجل (أجرة) لآخر ليغزو عنه، أي أن يُستأجر الرجل للغزو. وروى البيهقي عن حُبَير بن ثُفَيْر قال: قال رسول الله ﷺ: «مُثُلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي، وَيَأْخُذُونَ الْجُلْمَلَ، وَيَقْوُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، مُثُلُ أُمَّ مُوسَى، تُرْضَعُ وَلَدُهَا، وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا» والأجر هنا معناه الأجرة. ومن هنا يُجعل للجنود رواتب كالموظفين.

والجنود المسلمون لهم أجرهم عند الله في جهادهم حتى وإن أخذوا راتباً؛ وذلك لحديث البخاري السابق من أنه يجوزأخذ الأجر على تعليم كتاب الله وهو عبادة، أي فيه أجر عند الله سبحانه حسب نية المدرس لكتاب الله.

ويُجعل الجيش الإسلامي جيشاً واحداً مؤلفاً من عدة جيوش، ويوضع لكل جيش من هذه الجيوش رقم، فيقال: الجيش الأول، الجيش الثالث مثلاً، أو يُسمى باسم ولاية من الولايات، أو عمالة من العمارات، فيقال، جيش الشام، جيش مصر، جيش صنعاء مثلاً.

ويوضع الجيش الإسلامي في معسكرات خاصة، فتوضع في كل معسكر منها مجموعة من الجنود، إما جيشاً واحداً، أو قسماً من جيش، أو عدة جيوش. إلا أنه يجب أن توضع هذه المعسكرات في مختلف الولايات، وبعضها في قواعد عسكرية، ويُجعل بعضها معسكرات متنقلة تنقلها دائمياً، تكون قوات ضاربة، ويطلق على كل معسكر منها اسم

خاص، كمعسكر الحبانية مثلاً، وتكون لكل معسكر راية خاصة. هذه الترتيبات، إما أن تكون من المباحثات كتسمية الجيوش بأسماء الولايات، أو بأرقام معينة، فترى لرأي الخليفة واجتهاده، وإما أن تكون من باب ما لا يتم الواجب إلا به، كأن تكون لابد منها لحماية البلاد، كترتيبات الجيش في التغور، ووضع الجيش في معسكرات في الأمكنة الاستراتيجية لحماية البلاد... ونحو ذلك.

وقسم عمر بن الخطاب معسكرات الجيش على الولايات، فصَّر فلسطين جنداً (فيلقاً) والموصل جنداً، وكان يجعل في مركز الدولة جنداً، ويجعل لديه جيشاً في موقع حصن يكون على استعداد للقتال عند أول إشارة.

الخليفة هو قائد الجيش:

الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يُعين رئيس الأركان، وهو الذي يُعين لكل لواء أميراً، ولكل فرقة قائداً. أما باقي رتب الجيش فيُعينهم قواده وأمراء ألوبيته. وأما تعيين الشخص في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته الحربية، ويعينه رئيس الأركان.

وذلك أن الخلافة رئاسة عامة للمسلمين جميعاً في الدنيا؛ لإقامة أحكام الشرع، وحمل الدعوة إلى العالم. والطريقة الأساس لحمل الدعوة إلى العالم هي الجهاد، فلا بد من أن يتولى هو، أي الخليفة، الجهاد؛ لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فلا يجوز أن يقوم به غيره؛ لذلك كان تولي أمور الجهاد خاصاً بال الخليفة، لا يجوز أن يقوم به غيره، وإن كان يقوم بالجهاد كل مسلم. فالقيام بالجهاد شيء، وتولي الجهاد شيء آخر. فالجهاد

فرض على كل مسلم، ولكن تولى الجهاد إنما هو لل الخليفة ليس غير. أما إنابة الخليفة من يقوم عنه فيما فرض عليه أن يقوم به، فإن ذلك جائز تحت إطلاعه وبإشرافه، وليس جائزًا بشكل مطلق مع الاستقلال دون إطلاعه، ومن غير إشرافه. وإطلاع الخليفة هنا ليس من قبيل المطالعة التي للمعاون، بل إطلاعه هنا هو أن تكون مباشرة من ينوب عنه تحت توليه هو، وبإشراف منه. وقيادة الجيش بهذا القيد، أي تحت نظر الخليفة وبإشرافه، يجوز أن يوليه من يشاء، أما توليه دون إشرافه، ودون أن تكون تحت نظره إلا بشكل اسمي فلا يجوز؛ لأن عقد الخلافة وقع على شخصه، فيجب أن يتولى أمور الجهاد. ولهذا فإن ما يقال في الأنظمة الأخرى غير الإسلامية من أن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش، فيجعل قائداً شكلاً، ويعين قائداً يستقل بالجيش، يعتبر باطلًا في نظر الإسلام، وهو كلام لا يقره الشرع، بل الشرع يوجب أن يكون قائد الجيش الفعلي هو الخليفة. أما غير القيادة من الأمور الفنية أو الإدارية أو غير ذلك، فإن للخليفة أن يعين لها من ينوب عنه، ولا يلزم أن تكون تحت نظره الفعلي كالقيادة.

ثم إن الرسول ﷺ كان يتولى بنفسه قيادة الجيش الفعلية، وكان يتولى قيادة المعارك، وكان يعين قواداً على فرق الجيش التي تخرج للقتال، دون أن يكون هو معها، وهي السرايا، وكان يُولى على كل سرية قائداً، وكان في بعض الأحيان يحتاط في تعين من يخلفه إن قُتل، كما حصل في غزوة مؤتة، فقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة. فقال رسول الله ﷺ: إن قُتل زيد فجعفر، فإن قُتل جعفر فعبد الله بن رواحة». فالخليفة هو الذي يُعين قائداً الجيش، وهو الذي يُعين أمراء اللوبيته، ويُعتقد لهم اللواء، ويُعين قواد الفرق،

فإن الجيش الذي كان يُرسَل إلى الشام، كجيش مؤنة، وجيش أسماء، كان لواءً، بدليل عقد الرسول لأُسامة اللواء، والسرايا التي كانت تحارب في الجزيرة وترجع، كسرية سعد بن أبي وقاص التي أرسلها نحو مكة، كانت بمثابة فرقة، مما يدل على أن أمراء الألوية، وقاد الفرق، يُعينهم الخليفة. أما غير أمراء الجيوش، وقاد السرايا، فلم يثبت عن الرسول أنه عينهم، مما يدل على أنه كان يترك أمر تعينهم في الغرفة إلى رؤسائهم. وأما رئيس الأركان، وهو المسؤول عن الأمور الفنية، فإنه كقائد الجيش، يُعينه الخليفة، ويقوم بعمله من غير تولي الخليفة المباشر له، وإن كان تحت أمر الخليفة.

سادساً: الأمن الداخلي

تتولى الأمان الداخلي دائرة تسمى دائرة الأمان الداخلي، يرأسها مدير الأمن الداخلي. ويكون لهذه الدائرة في كل ولاية فرع يسمى إدارة الأمن الداخلي يرأسها (صاحب الشرطة) في الولاية، يكون تابعاً للوالى من حيث التنفيذ، ولكنه يكون من حيث الإدارة تابعاً لدائرة الأمان الداخلي، وينظم ذلك بقانون خاص.

ودائرة الأمن الداخلي هي الدائرة التي تتولى إدارة كل ما له مساس بالأمن، وتتولى حفظ الأمن في البلاد بواسطة الشرطة، فهي الوسيلة الرئيسية لحفظ الأمن، فلها أن تستخدم الشرطة في كل وقت تريده، وكما تريده، وأمرها نافذ فوراً. وأما إذا دعتها الحاجة إلى الاستعانة بالجيش، فإن عليها أن ترفع الأمر للخليفة، وله أن يأمر الجيش بإعانته دائرة الأمن الداخلي، أو بإمدادها بقوات عسكرية لمساعدتها في حفظ الأمن، أو أي أمر يراه، وله أن يرفض طلبها، ويأمرها بالاكتفاء بالشرطة.

وت تكون الشرطة من الرجال البالغين من يحملون التابعية. ويجوز أن تكون النساء في الشرطة للقيام بمتطلبات النساء ذات العلاقة بمهمات دائرة الأمن الداخلي، ويصدر قانون خاص لهذا الغرض وفق أحكام الشرع.

والشرطة قسمان: شرطة الجيش، والشرطة التي بين يدي الحاكم، وهذه تكون بلباس خاص، وعلامات مميزة لحفظ الأمن.

قال الأزهري (شرطة كل شيء خياره، منه الشرط؛ لأنهم نخبة الجناد. وقيل هم أول طائفة تقدم الجيش، وقيل سموا شرعاً لأن لهم علامات يعرفون بها في اللباس والهيئة) وهو اختيار الأصمعي. وجاء في القاموس

(والشرطة بالضم... واحد الشرط وهم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت، وطائفة من أعوان الولاية، وهو شرطي كُوكِي وجُهْنِي، سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها).

أما شرطة الجيش، وهي فرقة من الجيش لها علامة تقدم الجيش لضبط أمره، فهي جزء من الجيش تتبع أمير الجهد، أي تتبع دائرة الحربية. وأما الشرطة التي بين يدي الحكام فهي تتبع دائرة الأمن الداخلي. فقد روى البخاري عن أنس «أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ منزلة صاحب الشرطة من الأمير» والمراد هنا قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، وقد رواه الترمذى بلفظ: «كان قيس بن سعد من النبي ﷺ منزلة صاحب الشرطة من الأمير، قال الأنصاري يعني ما يلي من أمره». ويحوز الخليفة أن يجعل الشرطة كلها التي تحفظ الأمن الداخلي قسماً من الجيش، أي تابعةً لدائرة الحربية، ويحوز أن يجعلها دائرةً مستقلةً أي دائرة الأمن الداخلي.

غير أنها تبني استقلال هذا القسم، أي الشرطة التي بين يدي الحكام لحفظ الأمن، وأن يكون تابعاً لدائرة الأمن الداخلي كجهاز مستقل يتبع الخليفة مباشرة مثل باقي أجهزة الدولة، وذلك لحديث أنس السابق عن قيس ابن سعد، وكما بينا سابقاً من استقلال الدوائر الأربع المتعلقة بالجهاد، وأن يتبع كل منها الخليفة، وليس أن تكون كلها جهازاً واحداً. وهكذا فإن الشرطة تابعة لدائرة الأمن الداخلي.

مهمات دائرة الأمن الداخلي:

إن عمل دائرة الأمن الداخلي هو حفظ الأمن الداخلي للدولة.

والذى يمكن أن يؤدى إلى تهديد الأمن الداخلي عدة أعمال: منها الردة عن الإسلام، والبغي أي الخروج على الدولة، إما بأعمال المدم والتخرير، كالإضرابات، والاحتلالات للمراكز الحيوية في الدولة والاعتصام فيها، مع التعدي على ممتلكات الأفراد، أو ممتلكات الملكية العامة، أو ممتلكات الدولة. وإما بالخروج على الدولة بالسلاح لمحاربتها.

ومن أعمال تهديد الأمن الداخلي كذلك الحرابة، أي قطع الطرق، والتعرض للناس لسلب أموالهم، وإزهاق أرواحهم.

وكذلك فإن من أعمال تهديد الأمن الداخلي الاعتداء على أموال الناس بالسرقة، والنهب، والسلب، والاحتلاس، والتعدي على أنفس الناس بالضرب والجرح والقتل، وعلى أعراضهم بالتشهير والقذف والزنا.

كما أن من أعمال دائرة الأمن الداخلي التعامل مع أهل الريب، ودفع خطرهم وضررهم عن الأمة وعن الدولة.

هذه أبرز الأعمال التي تؤدي إلى تهديد الأمن الداخلي. ودائرة الأمن الداخلي تقوم على حماية الدولة والناس من جميع هذه الأعمال؛ ولذلك فإن من يرتد، ويحكم عليه بالقتل إن لم يرجع بعد أن يستتاب، تقوم هي بتنفيذ القتل فيه، وإذا كان المرتدون جماعة فلا بد من مكاتبتهم، وطلب أن يرجعوا إلى الإسلام، فإن تابوا ورجعوا والتزموا بأحكام الشرع سُكت عنهم، وإن أصرّوا على الردة يقاتلون، فإن كانوا جماعة قليلة، ويمكن للشرطة وحدها أن تُقاتلهم قامت بمقاتلتهم، وإن كانوا جماعة كبيرة، ولا تستطيع الشرطة أن تقدر عليهم، عليها أن تطلب من الخليفة أن يزودها بقوات عسكرية لمساعدتها، فإن لم تكفي القوات العسكرية، طلبت من الخليفة أن يأمر الجيش بمساعدتها.

هذا بالنسبة للمرتدين. وأما بالنسبة للبغاء فإن كانت أعمالهم غير مسلحة، بـأن اقتصرت على الهدم والتخريب، بالإضرابات والتظاهرات والاحتلالات للمراكز الحيوية، مع التعدي على ممتلكات الأفراد والدولة والملكية العامة وتحطيمها، فإن دائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام الشرطة لإيقاف هذه الأعمال المدamaة، فإن لم تستطع بها أن توقف هذه الأعمال طلبت من الخليفة أن يُمدّها بقوّات عسكريّة، حتى تستطيع أن توقف أعمال الهدم والتخريب، التي يقوم بها هؤلاء البغاء الخارجون على الدولة.

وأما إن خرج البغاء على الدولة، وحملوا السلاح، وتحيّزوا في مكان، وكانوا قوة لا تتمكن دائرة الأمن الداخلي بالشرطة وحدها من إرجاعهم، والقضاء على تمرّدهم وخروجهem، فإنها تطلب من الخليفة أن يُمدّها بقوّات عسكريّة، أو بقوّة من الجيش حسب الحاجة، لأجل أن تجاهه الخارجين. وقبل أن يُقاتلهم تراسلهم، وترى ما عندهم، وتطلب منهم الرجوع إلى الطاعة، والدخول مع الجماعة، والكف عن حمل السلاح، فإن أحابوا وتابوا ورجعوا والتزموا بأحكام الشرع كفت عنهم، وإن امتنعوا عن الرجوع، وأصرّوا على الخروج والمقاتلة، قاتلتهم قتال تأديب، لا قتال إفقاء وتدمير، حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا الخروج، ويرمووا السلاح. كما قاتل الإمام علي عليه السلام الخوارج. فإنه كان يدعوهem أولاً، فإن تركوا الخروج كف عنهم، وإن أصرّوا على الخروج قاتلتهم قتال تأديب حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويتركوا الخروج، وحمل السلاح.

وأما الخارجون، وهم قطاع الطرق، الذين يتعرضون للناس، ويقطعون الطريق، ويسلبون الأموال، ويزهقون الأرواح، فإن دائرة الأمن الداخلي

ترسل لهم الشرطة لمطاردتهم، وإيقاع العقوبة عليهم بالقتل والصلب، أو القتل، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم إلى مكان آخر، حسب ما جاء في الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ سُحْرَارِيُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَوَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. ويكون قتالهم ليس كقتال البغاء الخارجين على الدولة. فقتال البغاء قتال تأديب، ولكن قتال قطاع الطرق قتال قتل وصلب، يقاتلون مُقبلين ومُدبرين، ويعاملون كما ورد في الآية. فمن قتل وأخذ المال يُقتل ويُصلب. ومن قتل ولم يأخذ المال يُقتل ولا يُصلب. ومن أخذ المال ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف، ولا يُقتل. ومن أظهر السلاح، وأنحاف الناس، ولم يقتل، ولم يأخذ المال، لا يُقتل، ولا يُصلب، ولا يقطع له يدٌ ولا رجل، وإنما يُنفى من بلده إلى بلد آخر بعيد داخل الدولة.

ودائرة الأمن الداخلي تقتصر على استخدام الشرطة في مُحافظتها على الأمن، ولا تستخدم غير الشرطة، إلا في حالة عجز الشرطة عن إقرار الأمان، فتطلب عند ذلك من الخليفة أن يمدّها بقوات عسكرية أخرى، أو بقوة من الجيش، حسب ما تدعو الحاجة إليه.

أما التعدي على الأموال بالسرقة والاحتلال والسلب والنهب، وعلى الأنفس بالضرب والجرح والقتل، وعلى الأعراض بالتشهير والقذف والزنا، فإن دائرة الأمن الداخلي تقوم بمنعها بواسطة يقظتها وحراساتها، ودورياتها، ثم بتنفيذ أحكام القضاة على من يقومون بالتعدي على الأموال، أو الأنفس، أو الأعراض. وكل ذلك لا يحتاج فيه إلا إلى استخدام الشرطة فقط.

ويعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي، والقيام بجميع النواحي التنفيذية؛ لحديث أنس المار في جعل النبي ﷺ قيساً ابن سعد بين يديه منزلاً صاحب الشرطة، فإنه يدل على أن الشرطة يكونون بين يديِ الحكام، ومعنى كونهم بين يديهم هو قيامهم بما يحتاجه الحكام من قوة التنفيذ، لتنفيذ الشرع، وحفظ النظام، وصيانة الأمن، وتقوم كذلك بالعسس، وهو الطواف بالليل، لتبغ اللصوص، وطلب أهل الفساد، ومن يخشى شرُّهم. وقد كان عبد الله بن مسعود أميراً على العسس في عهد أبي بكر، وكان عمر بن الخطاب يتولى بنفسه العسس، وكان يصطحب معه مولاه، وربما استصحب عبد الرحمن بن عوف. ولذلك كان من الخطأ ما يُفعل في بعض البلدان الإسلامية من إقامة أصحاب الحوانيت حراساً في الليل يحرسون بيوتهم، أو إقامة الدولة حراساً على نفقة أصحاب الحوانيت؛ لأن هذا من العسس، وهو على الدولة، وهو من وظائف الشرطة، فلا يُكلَّف به الناس، ولا يُكلِّفون بنفقاته.

أما التعامل مع أهل الريب، وهم الذين يُخْشى منهم ضرر وخطر على كيان الدولة أو الجماعة أو حتى الأفراد، هذا النوع من الريب يجب تتبعه من قبل الدولة، ومن اطلع على شيء منه وجب عليه التبليغ عنه. والأدلة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال: «كنت في غزاة، فسمعت عبد الله بن أبيّ يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفَضُوا من حوله، ولكن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي أو لعمري، فذكره للنبي ﷺ فدعاني فحدثته... الحديث»، وفي رواية مسلم فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك. وابن أبيّ كان معروفاً ترددُه على الكفار المغاربة، وكذلك معروفة علاقاته معهم مثل ما

كان مع اليهود حول المدينة، وأعداء الإسلام. وهنا يجب التعامل بكل دقة مع هذا الموضوع، حتى لا يختلط بالتجسس على الرعية الذي هو حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا﴾ ولذلك يقتصر هنا فقط على أهل الريب.

وأهل الريب هم الذين يتزدرون على الكفار المغاربين فعلاً أو حكماً؛ وذلك لأن التجسس جائز على الكفار المغاربين من باب السياسة الحربية، ومنع الضرر على المسلمين، وللأدلة الشرعية الواردة في ذلك، وهي تشمل كل أهل الحرب؛ لأنهم إن كانوا حربين فعلاً فواضح وجوبه على الدولة، وإن كانوا حربين حكماً فكذلك جائز؛ لأن الحرب متوقعة معهم في كل وقت.

ويكون بذلك كُلُّ فرد من أفراد الرعية يتزدد على الكفار المغاربين، واقعاً تحت الريبة لاتصاله بالذين يجوز التجسس عليهم، أي الكفار المغاربين. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

١ - التجسس على الكفار المغاربين فعلاً واجب على الدولة، ونؤكده بالإضافة إلى ما سبق قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» حيث إن معرفة قوة العدو وخططه وأهدافه وموقعه الاستراتيجية ونحو ذلك، أمور لازمة لهزيمة العدو، وتتواله دائرة الحرب، ويشمل كذلك الرعايا الذين يتصلون بالكافر المغاربين فعلاً؛ لأن الأصل أن لا يكون اتصال معتاد من الرعايا مع المغاربين فعلاً، حيث العلاقة معهم علاقة حرب.

٢ - التجسس على المغاربين حكماً جائز ويكون واجباً على الدولة في حالة الضرر كأن يخشى مساعدتهم للمغاربين فعلاً، أو الانضمام لهم. والكافر المغاربون حكماً نوعان:

الأول: الكفار المغاربون حكماً الذين في بلادهم،

وهوئاء تتولى التجسس عليهم دائرة الحرية.

الثاني: الكفار المحاربون حكماً الذين يدخلون بلادنا، كالسفراء والمعاهدين ونحوهم، وهوئاء تتولى مراقبتهم والتجسس عليهم دائرة الأمن الداخلي.

وتتولى دائرة الأمن الداخلي المراقبة والتجسس على من يتزدرون من الرعية على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم في بلادنا، كما أن دائرة الحرية تتولى ذلك على من يتزدرون من الرعية على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم في بلادهم، ولكن بشرطين:

الأول: أن يظهر، نتيجة مراقبة دائرة الحرية ودائرة الأمن الداخلي للمسؤولين الكفار المحاربين حكماً أو ممثليهم، أنَّ تردد الرعايا على هؤلاء الكفار، سواء أكان في الخارج أم في الداخل، أمر غير عادي ولافت للنظر.

والثاني: أن يعرض ما يظهر للتأثيرتين المذكورتين على قاضي الحسبة، ويرى قاضي الحسبة من ذلك أنَّ في هذا التردد ضرراً متوقعاً على الإسلام والمسلمين.

فإن كان الأمر كذلك جاز لدائرة الأمن الداخلي التجسس على ذلك الصنف من الرعية الذي يتزدرون على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وممثليهم في بلادنا، وجاز لدائرة الحرية التجسس على أفراد الرعية الذين يتزدرون على المسؤولين الكفار المحاربين حكماً وممثليهم في بلادهم. والأدلة المتعلقة بكل ما سبق هي ما يلي:

١ - إن التجسس على المسلمين حرام بنص الآية ﴿وَلَا تَجْسِسُوا﴾ وهذا نهي عام عن الجاسوسية، فيبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص. ويؤكد هذا الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود بسنده عن

المقداد وأبي أمامة قالا: «إن رسول الله ﷺ قال: إن الأمير إذا ابتغى الريمة من الناس أفسدتهم» ولذلك فالتجسس على المسلم حرام، والحكم نفسه ينطبق على أهل الذمة من رعايا الدولة. فيحرم التجسس على الرعية، مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

٢- التجسس على الكفار المحاربين فعلاً، كمن نحن وهم في قتال، وعلى الكفار المغاربة حكماً كالذين يدخلون بلادنا معاهدين ومستأمين كالسفراء ونحوهم، أو الكفار المغاربة حكماً في بلادهم، فالتجسس على هؤلاء حائز بل هو واجب على المغاربة فعلاً، وعلى المغاربة حكماً في حالة الضرر.

والأدلة واضحة في سيرة رسول الله ﷺ، ومنها:

● جاء في سيرة ابن هشام عن سرية عبد الله بن جحش، حيث كتب الرسول ﷺ كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، فلما سار عبد الله بن جحش يومين، فتح كتاب رسول الله ﷺ فنظر فيه، فإذا فيه: «إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل خلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم».

● وجاء في سيرة ابن هشام في أحداث غزوة بدر: قال ابن اسحق: «ركب رسول الله ﷺ هو وأبو بكر رضي الله عنه حتى وقف على شيخ من العرب، فسألته عن قريش وعن محمد وأصحابه وما بلغه عنهم، فقال الشيخ لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ إذا أخبرتنا أخبرناك. قال أذاك بذلك؟ قال: نعم. قال الشيخ: ... وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره قال: مَنْ أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ نحن من ماء، ثم

انصرف عنه، قال يقول الشيخ: من ماء، أم من ماء العراق؟
ثم رجع رسول الله ﷺ إلى أصحابه، فلما أمسى بعث على بن أبي طالب
والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص في نفر من أصحابه، رضوان الله عليهم، إلى
ماء بدر يلتسمون الخبر عليه، أي عيوناً على قريش».

● وكذلك أورد ابن اسحق: فيما نقله ابن هشام تحت عنوان:
بسّيس ابن عمرو وعدي بن أبي الزغباء يتّجسسان الأخبار، حتى
قال: وسمع عدي وبسّيس ذلك (أي ما قالت الجاريتان على الماء من
أخبار قريش) فجلسا على بعييهما، ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله
ﷺ فأخراه بما سمعا.

وهذه الأدلة وإن كانت تجاه قريش، وهي كانت محاربة فعلاً،
إلا أن الحكم كذلك ينطبق على المحاربين حكماً لتوقع الحرب معهم.
إنما الفرق فقط هو من حيث كونه واجباً في حالة المحاربين فعلاً؛ لأن
السياسة الحربية لهزيمة العدو تقتضي ذلك، وهو جائز تجاه المحاربين
حكماً لتوقع الحرب معهم. فإنْ كان يُخشى الضرر، أي يُتوقع
مساعدتهم أو انضمامهم للمحاربين فعلاً، فقد أصبح واجباً على
الدولة كذلك.

وهكذا فإن التجسس على الكفار المحاربين، جائز لل المسلمين،
وواجب على الدولة توفيره، بدليل أمر رسول الله ﷺ بالقيام به كما سبق
من أدلة. وهو كذلك واقع تحت «ما لا ينم الواجب إلا به فهو واجب».

فإذا تردد أفراد الرعية، مسلمون أو ذميون، على الكفار
المحاربين، فعلاً أو حكماً، في بلادنا أو في بلادهم، فهؤلاء أهل
ربية يجوز التجسس عليهم وتتبع أخبارهم؛ وذلك لأنهم يتذدون

على من يجوز التجسس عليهم، وأنه يخشى منهم ضرر على الدولة إن تجسسوا للكافار.

ولكن حتى يجوز التجسس على أفراد الرعية هؤلاء يجب تحقق الشرطين اللذين ذكرناهما.

وتتولى دائرة الحرية التجسس على الرعية الذين يتزدرون على المغاربين فعلاً، وكذلك على الرعية الذين يتزدرون في بلاد الكفار على المسؤولين الكفار المغاربين حكماً ومتلיהם. كما أن دائرة الأمن الداخلي تتولى التجسس على أفراد الرعية الذين يتزدرون على المسؤولين الكفار المغاربين حكماً وعلى متلיהם في بلادنا.

سابعاً: الخارجية

تتوّلى دائرة الخارجية جميع الشؤون الخارجية التي تتعلق بعلاقة دولة الخلافة بالدول الأجنبية، مهما كانت هذه الشؤون وهذه العلاقات، سواء أكانت تتعلق بالناحية السياسية، وما يتبعها من اتفاقيات، ومصالحات، وهدّن، ومفاوضات، وتبادل سفراء، وإرسال رُسُل ومندوبي، وإقامة سفارات وقنصليات، أم كانت هذه العلاقات تتعلق بالمواحي الاقتصادية، أو الزراعية، أو التجارية، أو المواصلات البريدية، أو السلكية، أو اللاسلكية، ونحوها. فكل هذه الأمور تتولاها دائرة الخارجية؛ لأنها تمثّل علاقـة الدولة بغيرها من الدول.

وقد كان الرسول ﷺ يُقيم العلاقات الخارجية مع الدول والكيانات الأخرى، كما بيناً عند بحث وزير التنفيذ. فقد أرسل عثمان بن عفان ليفاوض قريشاً، كما فاوض هو ﷺ رسـل قريش، وكذلك أرسل الرسـل إلى الملوك، كما استقبل رُسـل الملوك والأمراء، وعقد الاتفاقيـات والمصالـحـاتـ. وكذلك كان خلفاؤه من بعده يُـقيمـونـ العـلـاقـاتـ السـيـاسـيـةـ معـ غـيرـهـمـ منـ الدـوـلـ والـكـيـانـاتـ. كما كانوا يُـولـونـ منـ يـقـومـ عـنـهـمـ بـذـلـكـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ ماـ يـقـومـ بـهـ الشـخـصـ بـنـفـسـهـ لـهـ أـنـ يـُـوكـلـ فـيـهـ عـنـهـ، وـأـنـ يـُـنـيبـ عـنـهـ مـنـ يـقـومـ لـهـ بـهـ.

ولتعقيدات الحياة السياسية الدولية، واتساع وتنوع العلاقات السياسية الدولية، فنحن نتبين أن ينـيبـ الخليـفةـ عـنـهـ جـهاـزاـ منـ أـجـهـزةـ الـدـوـلـةـ خـاصـاـ بـالـعـلـاقـاتـ الدـوـلـيـةـ، يـتـابـعـ الخليـفةـ كـمـاـ يـتـابـعـ أيـ جـهاـزـ آخرـ منـ أـجـهـزةـ الـحـكـمـ وـالـإـدـارـةـ فيـ الـدـوـلـةـ، مـبـاـشـرـةـ أـوـ بـوـاسـطـةـ وزـيـرـ التـنـفـيـذـ، وـفقـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ المـتـعـلـقـةـ بـذـلـكـ.

ثامناً: الصناعة

دائرة الصناعة هي الدائرة التي تتولى جميع الشؤون المتعلقة بالصناعة، سواءً أكانت صناعة ثقيلة كصناعة المركبات والآلات، وصناعة هياكل المركبات، وصناعة المواد، والصناعات الإلكترونية، أم كانت صناعة خفيفة. سواءً أكانت المصانع من نوع المصانع التي تدخل في الملكية العامة، أم من المصانع التي تدخل في الملكية الفردية، ولها علاقة بالصناعات الحربية. والمصانع بأنواعها يجب أن تقام على أساس السياسة الحربية؛ لأنَّ الجهاد والقتال يحتاج إلى الجيش، والجيش حتى يستطيع أن يقاتل لا بد له من سلاح. والسلاح حتى يتوفّر للجيش توفّراً تاماً على أعلى مستوى لا بد له من صناعة في داخل الدولة. وبخاصة الصناعة الحربية لعلاقتها القوية بالجهاد. والدولة حتى تكون مالكة زمام أمرها، بعيدة عن تأثير غيرها فيها، لا بُدّ من أن تقوم هي بصناعة سلاحها، وتطوّيره بنفسها، حتى تكون باستمرار سيدة نفسها، ومالكة لأحدث الأسلحة وأقواها، مهما تقدّمت الأسلحة وتطورت، وحتى يكون تحت تصرّفها كل ما تحتاج إليه من سلاح، لإرهاب كل عدوٍ ظاهر لها، وكل عدوٍ محتمل، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا آسْتَعْتَمْتُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْعَجْلِيْنَ تُرْهِبُوْنَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَإِآخَرِيْنَ مِنْ دُوَّنِهِمْ لَا تَعْلَمُوْنَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾. وبذلك تكون الدولة مالكة إرادتها، تُتّسِع السلاح الذي تحتاج إليه وتطوره، وتستمر في تطويره بالشكل الذي يمكنها من أن تحوز على أعلى الأسلحة وأقواها، حتى تستطيع بالفعل أن تُرهِب جميع الأعداء الظاهرين والمحتملين. ولهذا يجب على الدولة أن تقوم بصناعة

أسلحتها بنفسها، ولا يجوز أن تعتمد على شرائه من الدول الأخرى؛ لأن ذلك سيجعل الدول الأخرى متحكمة بها ومشيئتها، وبسلاحها، وبجربها، وقتالها.

والشاهد الحسوس في عالم اليوم أن الدول التي تبيع السلاح إلى الدول الأخرى لا تبيع كل سلاح، خاصة المتتطور منه، ولا تبيعه إلا بشروط معينة، تشمل كيفية استعماله. ولا تبيعه كذلك إلا بمقدار معيّنٍ هي تراه، وليس حسب طلب الدولة التي تريد شرائه، مما يجعل للدولة التي تبيع السلاح سيطرة ونفوذاً على الدولة التي تشتري السلاح، ما يمكّنها من فرض إرادتها عليها، خاصة إذا ما وقعت الدولة التي تشتري السلاح في حرب، فإنها عندئذٍ ستحتاج إلى مزيد من السلاح، ومن قطع الغيار، ومن الذخيرة، مما سيجعل اعتمادها على الدولة المصدرة للسلاح أكثر، وخصوصها لطلباتها أكبر. وهذا يتيح للدولة المصدرة أن تحكم فيها، وفي إرادتها، خاصة وهي في حالة الحرب، وفي حالة شدة احتياجها للسلاح، وإلى قطع الغيار. وبذلك ترهن نفسها، ومشيئتها، وحربها، للدولة التي تصدر إليها السلاح. لذلك كله يجب أن تقوم الدولة بنفسها بصنع سلاحها، وكل ما تحتاج إليه من آلة الحرب، ومن قطع الغيار. وهذا لا يتأتى للدولة إلا إذا تبنت الصناعة الثقيلة، وأخذت تُنتج أولاً المصنع الذي تُنتج الصناعات الثقيلة، الحربية منها وغير الحربية. فلا بدّ من أن يكون لديها مصانع لإنتاج السلاح الذري، والمركبات الفضائية، وإلانتاج الصواريخ، والأقمار، والطائرات، والدبابات، والمدفع، والسفن الحربية، والمركبات المصفحة بأنواعها، والأسلحة الثقيلة والخفيفة بأنواعها. ويجب أن يكون لديها مصانع لإنتاج الآلات، والمحركات، والمواد، والصناعة الإلكترونية، وكذلك المصانع

التي لها علاقة بالملكية العامة، والمصانع الخفيفة التي لها علاقة بالصناعات الحربية. كل ذلك يقتضيه وجوب الإعداد المفروض على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾.

وبما أن الدولة الإسلامية دولة حاملة للدعوة الإسلامية، بطريقة الدعوة والجهاد، فإنها ستكون دولة دائمة الاستعداد للقيام بالجهاد، وهذا يقتضي أن تكون الصناعة فيها، ثقيلة أو خفيفة، مبنية على أساس السياسية الحربية، حتى إذا ما احتاجت إلى تحويلها إلى مصانع تُنتاج الصناعة الحربية بأنواعها سهل عليها ذلك في أي وقت تريده؛ ولذلك يجب أن تُبني الصناعة كلها في دولة الخلافة على أساس السياسة الحربية، وأن تُبني جميع المصانع، سواء التي تُنتج الصناعات الثقيلة، أو التي تُنتج الصناعات الخفيفة، على أساس هذه السياسة، ليسهل تحويل إنتاجها إلى الإنتاج الحربي في أي وقت تحتاج الدولة إلى ذلك.

تاسعاً: القضاء

القضاء هو الإخبار بالحكم على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضرّ حقّ الجماعة، أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وأي شخص من هو في جهاز الحكم، حكاماً أو موظفين، خليفة أو من دونه.

والأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾. وأما السنة فإن الرسول ﷺ تولى القضاء بنفسه وقضى بين الناس.

وقد قَلَّ رسول الله ﷺ القضاة، فقلَّ علَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ قضاة اليمن، ووصاه تبَيَّنَهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ فَقَالَ لَهُ: «إِذَا تَقْاضَى إِلَيْكَ رِجْلَانِ، فَلَا تَقْضَى لِأَوْلَى حَتَّى تَسْمَعْ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسُوفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» رواه الترمذى وأحمد. وفي رواية لأحمد بلفظ: «إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَكُلْ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوْلَى». وكذلِكَ عَيْنَ عَيْنٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ معاذُ بْنُ جَبَلٍ قاضياً عَلَى الْجَنَّدِ. وكلٌّ منها دليل مشروعية القضاء.

إن تعريف القضاء يشمل القضاة بين الناس كما سبق. ويشمل الحِسْبَةُ وهي: (الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يضرّ حق الجماعة)، كالذى ورد في حديث صُبْرَة الطعام. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابُعُهُ بِلَلَّا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مَنِّي».

ويشمل كذلك النظر في قضايا المظالم؛ لأنها من القضاء، إذ هي شكوى على الحاكم، وهي أي المظالم: (الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام فيما يقع بين الناس وبين الخليفة أو أحد معاونيه أو ولاته أو موظفيه، وفيما يقع بين المسلمين من اختلاف في معنى نص من نصوص الشرع الذي يُراد القضاء بحسبها والحكم بموجبها). والمظالم وردت في حديث الرسول في التسuir إذ قال: «... وإنني لأرجو أن ألقى الله، ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أحمد من طريق أنس، ما يدل على أنه يُرفع أمرُ الحاكم أو الوالي أو الموظف إلى قاضي المظالم فيما يدعوه أحد مظلومة، وقاضي المظالم يُخسر بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام. وعليه يكون التعريف شاملًا للأنواع الثلاثة من القضايا الواردة في أحاديث الرسول ﷺ وفعله، وهي فصل الخصومات بين الناس، ومنع ما يضرُّ حقَّ الجماعة، ورفع النزاع الواقع بين الرعية والحكام، أو بين الرعية والموظفين في أعمالهم.

أنواع القضاة:

القضاة ثلاثة: أحدهم القاضي، وهو الذي يتولى الفصل في الخصومات بين الناس في المعاملات والعقوبات. والثاني المُحَسِّب، وهو الذي يتولى الفصل في الحالفات التي تضرُّ حقَّ الجماعة. والثالث قاضي المظالم، وهو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

هذا بيان لأنواع القضاة. أما دليل القضاة الذي هو فصل بين الناس في الخصومات فعل الرسول ﷺ، وتعيينه معاذ بن جبل لناحية من اليمين. وأما دليل القضاة الذي هو الفصل في الحالفات التي تضرُّ حقَّ الجماعة والذي يقال له الحسبة فهو ثابت بفعل الرسول ﷺ وقوله، فقد قال عليه

الصلوة والسلام: «ليس مِنْ غَشٍّ» طرف من حديث رواه أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَرِيْرَةَ، وَهُكُنَا كَانَ يَتَعَرَّضُ لِلْغَاشِّ فِيْ جَرَهُ. وَكَذَلِكَ كَانَ يَأْمُرُ التَّجَارَ فِي الْأَسْوَاقِ بِالصَّدْقَةِ فِي التَّجَارَةِ، وَالصَّدَقَةِ، رَوَى أَحْمَدُ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ الْكَنَانِيِّ قَالَ: «كَنَا نَبْتَاعُ الْأَوْسَاقَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَنَا نَسَمِّي السَّمَاسِرَةَ، قَالَ: فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ سَمَانَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مَا كَنَا نَسَمِّيُّ بِهِ أَنفُسُنَا فَقَالَ: يَا مَعْشِرَ التَّجَارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَخْضُرُ الْلُّغَوَ وَالْخَلْفَ، فَشُوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ».

وروى أَحْمَدُ عَنْ أَبِي المَنْهَالِ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ كَانَا شَرِيكِيْنَ، فَاشْتَرَيَا فَضْةً بِنَقْدِ وَنَسِيْةٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَا بِنَقْدٍ أَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَا بِنَسِيْةٍ فَرِدُوهُ» فَمَنْعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِبَا النَّسِيْةِ. فَهَذَا كُلُّهُ هُوَ قَضَاءُ الْحِسْبَةِ، فَإِنْ تَسْمَيَّ الْقَضَاءُ الَّذِي يَفْصِلُ فِي الْخَصُومَاتِ الَّتِي تَضُرُّ حَقَّ الْجَمَاعَةِ بِالْحِسْبَةِ هُوَ اسْطِلاْحُ لِعَمَلِ مُعِيْنٍ فِي الدُّولَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَيْ مَراقبَةِ التَّجَارِ، وَأَرْبَابِ الْحِرَفِ، لِمَنْعِهِمِ الْغَشِّ فِي تَجَارَتِهِمْ، وَعَمَلِهِمْ، وَمَصْنُوعَاتِهِمْ، وَأَخْذِهِمْ بِاستِعْمَالِ الْمَكَائِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يَضُرُّ الْجَمَاعَةَ. وَهَذَا الْعَمَلُ نَفْسُهُ هُوَ مَا بَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرَ بِهِ، وَتَوْلِي الفَصْلِ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، حِيثُ مَنْعَ الطَّرَفَيْنِ مِنْ النَّسِيْةِ. وَكَذَلِكَ فَقَدْ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ عَلَى سُوقِ مَكَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ كَمَا جَاءَ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ، وَفِي الْإِسْتِيعَابِ لِابْنِ عَبْدِ الْبِرِّ، وَهُذَا فِيْنَ دَلِيلٍ لِلْحِسْبَةِ هُوَ السَّنَةُ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الشَّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ وَهِيَ أُمُّ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَاضِيَاً عَلَى السُّوقِ أَيْ قَاضِيَ حِسْبَةَ، كَمَا عَيْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتْبَةَ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، كَمَا نَقْلَ ذَلِكَ مَالِكُ فِي مَوْطِعِهِ وَالْشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، وَكَانَ كَذَلِكَ يَقْوِمُ بِنَفْسِهِ فِي قَضَاءِ الْحِسْبَةِ،

وكان يطوف بالأسواق كما كان يفعل الرسول ﷺ. وظل الخليفة يقوم بالحسبة إلى أن جاء المهدي فجعل للحسبة جهازاً خاصاً فصارت من أجهزة القضاء. وفي عهد الرشيد كان المحتسب يطوف بالأسواق، ويفحص الأوزان والمقاييس من الغش، وينظر في معاملات التجار.

وأما دليل القضاة الذي يقال له قضاة المظالم فهو قوله تعالى:

﴿فَإِنْ تَنْرَعَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وقد جاء هذا بعد قوله تعالى: ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْنِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ فالنزاع بين الرعية وأولي الأمر يجب رده إلى الله ورسوله، أي إلى حكم الله. وهذا يتضمن وجود قاضٍ يحكم في هذا النزاع وهو قاضي المظالم؛ لأن ما يشمله تعريف قضاة المظالم النظر فيما يقع بين الناس وبين الخليفة. وكذلك فإن دليلاً على قضاة المظالم هو فعل الرسول ﷺ وقوله، إلا أنه عليه الصلاة والسلام لم يجعل قاضياً خاصاً للمظالم وحدها في جميع أنحاء الدولة، وكذلك سار الخلفاء من بعده من كونهم كانوا هم يتولون المظالم كما حصل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكنه كرم الله وجهه لم يكن يجعل لها وقتاً مخصوصاً، وأسلوباً معيناً، بل كانت ثري المظلمة حين حدوثها، فكانت من جملة الأعمال. وظل الحال كذلك إلى أيام عبد الملك بن مروان، فإنه أول خليفة أفرد للظلمات وقتاً مخصوصاً، وأسلوباً معيناً، فكان يخصص لها يوماً معيناً، وكان يتصفح الظلّمات، فإن أشكل عليه شيء منها دفعه إلى قاضيه ليحكم به، ثم صار الخليفة يرتب عنه تواباً ينظرون في ظلمات الناس، وصار للمظالم جهاز خاص، وكان يسمى (دار العدل). وهذا جائز من ناحية تعيين قاضٍ معيناً لها، لأن كل ما للخليفة من صلاحيات يجوز له أن يعين عنه من ينوب متابه بالقيام به، وجائز من

حيث تخصيص وقت مُعِين، وأسلوب معين؛ لأنَّه من المباحثات.

شروط القُضاة:

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون: مسلماً، حُرّاً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، فقيهاً، مدركاً لتنزيل الأحكام على الواقع. ويشترط فيمن يتولى قضاء المظالم زيادة على هذه الشروط أن يكون رجلاً، وأن يكون مجتهداً، كقاضي القضاة، لأن عمله قضاء وحكم، فهو يحکم على الحاكم، وينفذ الشرع عليه، ولذلك يشترط أن يكون رجلاً، علاوة على باقي شروط القاضي، التي منها أن يكون فقيهاً. إلا أنه يشترط فيه فوق ذلك أن يكون مجتهداً؛ لأن من المظالم التي ينظر فيها هو أن يكون الحاكم قد حكم بغير ما أنزل الله، بأن حكم بحكم ليس له دليل شرعي، أو لا ينطبق الدليل الذي استدل به على الحادثة، وهذه المَظْلِمَة لا يستطيع أن يفصل فيها إلا المُجتَهد، فإذا كان غير مُجتَهد كان قاضياً عن جهل، وهو حرام ولا يجوز؛ ولذلك يشترط فيه زيادة على شروط الحاكم، وشروط القاضي أن يكون مُجتَهدًا.

تقليد القُضاة:

يجوز أن يُقلّد القاضي والمحتسب وقاضي المظالم تقليداً عاماً في القضاء، بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يقلّدوا تقليداً خاصاً بالمكان وبأنواع القضايا أخذأً من فعل الرسول ﷺ، إذ قلد علي بن أبي طالب قضاء اليمن، وقلد معاذ بن جبل القضاء في ناحية من اليمن، وقلد عمرو بن العاص القضاء في قضية واحدة معينة.

رُزق الْقُضَاةِ:

قال الحافظ في الفتح: الرزق ما يربته الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين. والقضاء مما يجوزأخذ الرزق عليه من بيت المال، وهو عمل استأجرتهم الدولة عليه لمصالح المسلمين، وكل عمل لمصالح المسلمين تستأجر الدولة من يقوم به على وجهه الشرعي، فإن القائم به يستحق عليه أجراً، سواء أكان عبادةً أم غيرها، بدليل أن الله سبحانه جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها فقال: ﴿وَالْعَمَلُ لِلّٰهِ فَمَا أَنْجَيْتُكُمْ مِّنْ حَسَنَاتِكُمْ﴾. وروى أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم وقال صحيح على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي، عن بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما عامل استعملناه وفرضنا له رزقاً، فما أصاب بعد رزقه فهو غلو». وقال الماوردي في الحاوي: «والقضاء مما يجوزأخذ الرزق عليه من بيت المال؛ لأن الله تعالى جعل للعاملين على الصدقات سهماً فيها، وقد استقضى عمر شريحاً وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقاً، فلما أفضلت الخلافة إلى علي جعل رزقه في كل شهر خمسمائة درهم، وأخذ زيد بن ثابت على القضاء رزقاً». على أن البخاري قد روى تعليقاً قال: «كان شريح يأخذ على القضاء أجراً» وقال الحافظ في تعليق التعليق: «أما أثر شريح فقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن مجاهد عن الشعبي قال: كان مسروق لا يأخذ على القضاء أجراً، وكان شريح يأخذ». وذكر الحافظ في الفتح: «وذكر ابن المنذر أن زيد بن ثابت كان يأخذ الأجر على القضاء». وروى ابن سعد عن نافع قال: «استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً». وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على جوازأخذ الرزق على القضاة. قال الحافظ

في الفتح: «وقال أبو علي الكرابيسي: لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عند أهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، لا أعلم بينهم اختلافاً، وقد كره ذلك قوم منهم مسروق، ولا أعلم أحداً منهم حرّمه». وذكر ابن قدامة في المعني: «أن عمر كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام، أن انظرا رجلاً من صالحٍ من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله».

تشكيل المحاكم:

لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاض واحد، له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاض آخر أو أكثر، ولكن ليست لهم صلاحية الحكم، وإنما لهم صلاحية المشاوراة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

وذلك أن الرسول ﷺ لم يعين للقضية الواحدة قاضيين، وإنما عين قاضياً واحداً للقضية الواحدة، وأيضاً فإن القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والحكم الشرعي في حق المسلم لا يتعدد، فهو حكم الله، وحكم الله واحد. صحيح قد يتعدد فهمه، ولكنه في حق المسلم من حيث العمل به واحد، ولا يتعدد مطلقاً. القاضي حين يخبر بالحكم الشرعي في القضية على سبيل الإلزام، يجب أن يكون هذا الإخبار واحداً، لأنه في حقيقته عمل بحكم الله، وحكم الله في حالة العمل به لا يتعدد، وإن تعدد فهمه. وهذا لا يصح أن يكون القاضي متعدداً للقضية الواحدة، أي في المحكمة الواحدة. أما بالنسبة للبلد الواحد في جميع القضايا، ولكن في

محكمتين منفصلتين لمكان واحد، فإنه يجوز؛ لأن القضاء استنابة من الخليفة، فهو كالوكلالة يجوز فيها التعدد، وكذلك جاز تعدد القضاة في المكان الواحد. وعند تجاذب الخصوم بين قاضيين في مكان واحد يرجع حاسب المدعي، ويكون النظر للقاضي الذي يطلب؛ لأنه طالب الحق، وهو أرجح من المطلوب منه.

ولا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس القضاء، ولا تعتبر البينة واليمين إلا في مجلس القضاء؛ وذلك لما روى عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود وأحمد، فإن هذا الحديث يُسِّن الهيئة التي يحصل فيها القضاء، وهي هيئة مشروعة لذاتها، أي لا بد من وجود هيئة معينة يحصل فيها القضاء، وهي أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم، وهذا هو مجلس القضاء. فهو شرط في صحة القضاء، أي لا بد من مجلس معين يجري فيه القضاء حتى يكون قضاء، وذلك أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم. ويريد ذلك حديث علي حين قال رسول الله ﷺ لعلي: «إذا جلس إليك الخصمان، فلا تكلم حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول»، فهو كذلك يبين هيئة مخصوصة بقوله: «إذا جلس إليك الخصمان». فمجلس القضاء شرط لصحة القضاء، وكذلك شرط لاعتبار اليمين؛ لقول الرسول ﷺ: «اليمين على المدعى عليه» رواه البخاري من طريق ابن عباس. ولا تكون له هذه الصفة، صفة المدعي عليه، إلا في مجلس القضاء. وكذلك البينة لا يكون لها أي اعتبار إلا في مجلس القضاء؛ لقول الرسول ﷺ: «... ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر» رواه البيهقي. ولا تكون له هذه الصفة إلا في مجلس القضاء. ويجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز أن

يُخصّص بعض القضاة بأقضية معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه القضايا إلى محاكم أخرى.

وذلك أن القضاء هو استنابة من الخليفة وهي كالوكالة سواء بسواء، من غير أي فرق بينهما، إذ هي من الوكالة، وتحوز الوكالة عامّةً، وتحوز خاصةً؛ ولهذا يجوز أن يُعين القاضي قاضياً في قضايا معينة، ويُمنَع من غيرها، ويجوز أن يُعين غيره في غيرها، وفيما عُيِّن له هو، ولو في مكان واحد؛ ومن هنا حاز تعدد درجات المحاكم، وقد كان ذلك موجوداً عند المسلمين في العصور الأولى، يقول الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية: «قال أبو عبد الله الزبيري: لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضياً على المسجد الجامع، يسمونه قاضي المسجد، يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراً فما دونها. ويفرض النفقات، ولا يتعذر موضعه وما قدر له». والرسول ﷺ أذن له أناب عنه في القضاء في قضية واحدة كما حصل في إنابته لعمرو بن العاص، وأناب عنه في القضاء في جميع القضايا في ولاية من الولايات، كما حصل في إنابته عليه الصلاة والسلام لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه على قضاء اليمن، مما يدل على جواز تخصيص القضاة وجواز تعيممه.

ولا توجد محاكم استثناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البُت في القضية درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ، ولا ينقضه حكم قاض آخر. والقاعدة الشرعية (الاجتهاد لا ينقض بمثله) فليس أي مجتهد بحجة على مجتهد آخر، فلا يصح وجود محاكم تنقض أحكام محاكم أخرى.
إلا أن القاضي إن ترك الحكم بأحكام الشريعة الإسلامية، وحكم
بأحكام الكفر، أو إن حكم بحكم يخالف نصاً قطعياً من الكتاب أو السنة أو
إجماع الصحابة، أو حكم حكماً مخالفًا لحقيقة الواقع، كأن حكم على

شخص بالقصاص على أنه قاتل عمد، ثم ظهر القاتل الحقيقي، فإنَّه في هذه الحالات وأمثالها ينقض حكم القاضي؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام:

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم من طريق عائشة رضي الله عنها. ولما روى جابر بن عبد الله: «أن رجلاً زنى بامرأة، فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم أخبر أنه محسن فأمر به فرجم» ولما روى مالك بن أنس قال: «بلغني أن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة ولدت من ستة أشهر فأمر برجمها. فقال له علي: ما عليها رجم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلُهُ وَفَصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ ويقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِدَهُنَّ حَوَالَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْرِّمَ الْرَّضَاعَةَ﴾ فالحمل يكون ستة أشهر؛ فلا رجم عليها. فأمر عثمان بردها»، وأخبر عبد الرزاق عن الإمام الثوري قال: «إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله، أو سنة رسول الله، أو شيء مجمع عليه، فإن القاضي بعده يرده». والذى له صلاحية نقض هذه الأحكام هو قاضي المظالم.

المُحتَسِب:

المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة، ولا يوجد فيها مدعٍ، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنایات. هذا تعريف لقاضي الحسبة، وهو تعريف مأخوذ من حديث صبرة الطعام، فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم وجد بلاً في صبرة الطعام، فأمر بجعله فوق الطعام حتى يراه الناس، فهذا حق عام للناس نظر فيه الرسول، وقضى فيه بجعل الطعام المبلول على وجه الصبرة لإزالة الغش. وهذا يشمل جميع الحقوق التي من هذا النوع، ولا يشمل الحدود والجنایات؛ لأنه ليس من هذا القبيل، وأنها خصومات بين الناس في الأصل.

صلاحيات المحتسب:

يملك المحتسب الحكم في المخالففة فور العلم بها في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء، ويجعل تحت يده عدد من الشرطة لتنفيذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

ولا حاجة لمجلس قضاء حتى ينظر المحتسب في الدعوى، بل يحكم في المخالففة بمجرد التتحقق من حدوثها، وله أن يحكم في أي مكان أو زمان: في السوق، وفي البيت، وعلى ظهر الدابة، وفي السيارة، في الليل أو النهار؛ لأن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاة للنظر في القضية لا ينطبق على المحتسب؛ لأن الحديث الذي ثبت فيه اشتراط الجلس في القضاة يقول: «إن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم»، ويقول: «إذا جلس إليك الخصمان»، وهذا غير موجود في قاضي الحسبة؛ لأنه لا يوجد مدع ومدعى عليه، بل يوجد حق عام اعتدلي عليه، أو مخالففة للشرع. وأيضاً فإن الرسول ﷺ حين نظر في أمر صبرة الطعام، نظر فيها وهو سائر في السوق، وكانت معروضة للبيع، ولم يستدعا صاحب الصبرة عنده، بل بمجرد أن رأى المخالففة نظر فيها في مكانتها، مما يدل على أنه لا يُشترط مجلس القضاة في قضايا الحسبة. وللمحتسب الحق في أن يختار نواباً عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهؤلاء النواب صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عيّنت لهم في القضايا التي فُوضوا فيها. وهذا مقيّد بما إذا كان تعين المحتسب قد اشتمل على إعطائه حق تعين نواب عنه، أي حق الاستخلاف عنه. فإذا لم يجعل له حق الاستخلاف أي حق تعين نواب عنه، فلا يملك صلاحية التعين.

قاضي المظالم:

قاضي المظالم هو قاضٍ يُنصب لرفع كل مَظْلِمَة تحصل من الدولة على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواءً أكان من رعاياها أم من غيرهم، وسواء حصلت هذه المَظْلِمَة من الخليفة أم من هو دونه من الحكام والموظفين.

هذا تعريف قاضي المظالم، والأصل في قضاء المظالم ما رُوي عن النبي ﷺ أنه جعل ما يفعله الحاكم من أمر، على غير وجه الحق في حكمه للرعاية، مَظْلِمَة، عن أنس قال: غلا السعر على عهد الرسول ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سَعَرَتْ، فقال: «إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإنني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بِمَظْلِمَة ظلمتها إياه في دم ولا مال» رواه أحمد، فجعل التسعيير مَظْلِمَة؛ لأنه لو فعله يكون فعل شيئاً لا حق له به، وكذلك جعل القضايا التي تحصل في الحقوق العامة، التي تنظمها الدولة للناس، جعل النظر فيها من المظالم. فإذا وضع نظام إداري لمصلحة من مصالح الناس، فرأى أحد الرعايا أن هذا النظام يظلمه، فإن قضيته تُنظر من المظالم؛ لأنها تظلّم من نظام إداري لمصلحة من مصالح الناس وضعته الدولة. ك斯基 الزرع من ماء عام وفق (دُورٍ) نظمته الدولة.

ودليل ذلك تَظُلُّمُ الأنصارِي من تنظيم الدولة ل斯基 الماء، للأول فال الأول، أي للذى يمر مسيل الماء على أرضه أولاً، فكان الأنصارِي يريد أن يرسل الزبیر الماء إليه قبل أن يسقي الزبیر أرضه (حيث كان السيل يمر بأرض الزبیر أولاً)، فامتنع الزبیر، ورُفعت القضية إلى رسول الله ﷺ فقضى بيتهما بأن يسقي الزبیر سقياً خفيفاً ثم يرسل الماء إلى جاره الأنصارِي (أي لا

يأخذ الزبير كامل دوره مساعدةً للأنصاري)، فلم يقبل الأننصاري بذلك بل أراد أن يصل الماء إلى أرضه قبل أن يسقي الزبير، ثم قال لرسول الله ﷺ بأن قضاءه هذا كان لأن الزبير ابن عمته (وهي كلمة كبيرة في حق رسول الله ﷺ، ولكن ييدو أن الرسول ﷺ عفا عن مقولته تلك لأنه كان شهد بدرًا كما في رواية البخاري).

عندما حكم الرسول ﷺ أن يأخذ الزبير كامل حقه في السقي، وهو أن يسقي الزبير أرضه حتى يصل الماء إلى أصل الجدر، وهو أصل الحائط أو أصل الشجر، وقد فسره العلماء أن يرتفع الماء في الأرض إلى أن يعطي رجلَ الإنسان. والحديث بتمامه فيما رواه مسلم من طريق عروة بن الزبير أنَّ عبد الله بن الزبير حدَّثَهُ أنَّ رجلاً من الأنصار خاصمَ الزبير عندَ رسول الله ﷺ في شرَاجِ الحرَّةِ التي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ سَرِّحْ الماءَ يَمْرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَعَضَبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زَبِيرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزَّبِيرُ وَاللَّهِ إِيمَانِي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾. (شراج الحرفة أي مسيل الماء، والحرفة موضع معروف بالمدينة وأضيف الشراج للحرفة لأنه كان فيها. قال أبو عبيد كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأخلى). أي يسقي صاحب الأرض لأول المسيل ثم الذي بعده وهكذا).

ولذلك فإن آية مظلمة تحصل على أي شخص، سواء أكانت من

الحاكم، أم من تنظيمات الدولة وأوامرها، تُعتبر مَظْلِمَة، كما يفهم من هذين الحديثين، ويرفع أمرها لل الخليفة ليقضي في هذه المَظْلِمَة، أو لمن ينبيه الخليفة عنه في ذلك من قضاة المظالم.

تعيين قضاة المظالم وعزلهم:

يُعيّن قاضي المظالم من قِبَل الخليفة، أو من قِبَل قاضي القضاة؛ وذلك لأن المظالم مِن القضاء، فهي إخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام، والقاضي، بجميع أنواعه، إنما يُعيّنه الخليفة، لما ثبت أنّ الرسول ﷺ هو الذي كان يُعيّن القضاة بأنواعهم كما بينا سابقاً. وبذلك فإن الخليفة هو الذي يُعيّن قاضي المظالم، ويجوز لقاضي القضاة أن يعين قاضي المظالم إذا جعل له الخليفة ذلك في عقد التقليد. ويجوز أن يقتصر عمل محكمة المظالم الرئيسة في مركز الدولة على النظر في المَظْلِمَة من الخليفة ووزرائه وقاضي قضاته، وأن تنظر فروع محكمة المظالم في الولايات في المظالم من الولاية والعمال وموظفي الدولة الآخرين. ولل الخليفة أن يعطي محكمة المظالم المركزية صلاحية تعيين وعزل قضاة المظالم فيمحاكم المظالم في فروع الولايات التابعة لمحكمة المظالم المركزية.

وال الخليفة هو الذي يعين ويعزل أعضاء محكمة المظالم الرئيسة في مركز الدولة. وأما عزل رئيس محكمة المظالم المركزية، أي قاضي المظالم الذي ينظر في عزل الخليفة، فإن الأصل فيه أن يكون لل الخليفة حق عزله، كما له حق توليته كسائر القضاة. ولكن هناك حالةً يغلب على الظن أنه لو ثركتْ صلاحية العزل بيد الخليفة أثناءها، فإن هذه الصلاحية تؤدي إلى الحرام، وعندها تنطبق عليها قاعدة (الوسيلة إلى الحرام حرام)،

حيث إن غلبة الظن تكفي في هذه القاعدة.

أما هذه الحالة فهي إذا كانت هناك قضية مرفوعة على الخليفة، أو وزرائه، أو قاضي قضاته (إذا كان الخليفة قد جعل له صلاحية تعين وعزل قاضي المظالم)؛ وذلك لأن بقاء صلاحية العزل يهدى الخليفة في هذه الحالة سيؤثر في حكم القاضي، وبالتالي يحد من قدرة القاضي على عزل الخليفة أو أعوانه مثلاً، وتكون صلاحية العزل هذه وسيلةً إلى الحرام، أي أن بقاءها بيد الخليفة في هذه الحالة حرام

وأما باقي الحالات فإن الحكم باقٍ على أصله، أي أن صلاحية عزل قاضي المظالم هي للخليفة كتوليه سواءً بسواء.

صلاحيات قضاء المظالم:

تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في **أية مظلومة** من المظالم سواءً أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أم متعلقة بمخالفة الخليفة لأحكام الشرع، أم متعلقة بمعنى **نصٌّ** من نصوص التشريع في الدستور، والقانون، وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني الخليفة، أم متعلقة بتظلم الرعية من القوانين الإدارية المتعلقة بمصالحها، أم متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أم غير ذلك.

ولا يشترط في قضاء **أية مظلومة** متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة، أو متعلقة بمخالفة الخليفة للأحكام الشرعية، أو متعلقة بمعنى **نص** من نصوص التشريع، أو الدستور، أو القانون ضمن تبني الخليفة، أو متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أو متعلقة بتعدي الدولة على الرعية وأخذها بالعسف والظلم، أو جورها فيما تجبيه من أموال، أو إنقاذهما لرواتب

الموظفين والجندي، أو تأخير صرفها لهم، لا يشترط في قضاء هذه المظالم وأمثالها مجلس قضاء، ولا دعوة المدعى عليه، ولا وجود مدع، بل لها حق النظر في المَظْلِمَة ولو لم يدع بها أحد.

وذلك أن الدليل الذي ثبت فيه شرط مجلس القضاء للنظر في القضية لا ينطبق على محكمة المظالم لعدم وجود مدع، إذ لا حاجة لوجود مدع فيها، فهي تنظر في المَظْلِمَة، ولو لم يدع بها أحد، أو لعدم ضرورة حضور المدعى عليه، لأنها تنظر في القضية من غير حاجة لحضور المدعى عليه. لأنها تدقق في المَظْلِمَة، وعليه لا ينطبق عليها دليل اشتراط مجلس القضاء، لما روى أبو داود وأحمد عن عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول ﷺ أن الخصميين يقعدان بين يدي الحاكم»، وقوله: ﷺ لعلي: «إذا جلس إليك الخصمان». وعليه لمحكمة المظالم النظر في المَظْلِمَة بمجرد حدوثها من غير التَّقْيِيد بشيء مطلقاً، لا في مكان، ولا في زمان، ولا في مجلس قضاء، ولا غير ذلك. إلا أنه نظراً لمكانة هذه المحكمة من ناحية صلاحياتها كانت تحاط بما يجعل لها الهمية والعظمة. وفي زمن السلاطين في مصر والشام كان مجلس السلطان الذي ينظر فيه في المظالم يسمى (دار العدل) وكان يُقيم فيه ثُواباً عنه، ويحضر فيه القضاة والفقهاء، وقد ذكر المقريزي في كتاب (السلوك إلى معرفة دول الملوك) أن السلطان الملك الصالح أيوب رَتَّب عنه ثُواباً بدار العدل يجلسون لإزالة المظالم، ومعهم الشهود والقضاة والفقهاء. ولا بأس أن يجعل لمحكمة المظالم دار فخمة، فإن هذا من المباحثات، لا سيما إذا كانت تَظَهَر بها عظمة العدل.

العقود والمعاملات والأقضية قبل قيام الخلافة:

تعتبر العقود والمعاملات والأقضية التي أبرمت وانتهتى تنفيذها قبل قيام الخلافة، تعتبر صحيحةً بين أطرافها حتى انتهاء تنفيذها قبل الخلافة، ولا ينقضها قضاء الخلافة ولا يحركها من جديد، وكذلك لا تقبل الدعاوى حولها من جديد بعد قيام الخلافة.

يستثنى من ذلك حالتان:

١ - إذا كان للقضية التي أبرمت وانتهتى تنفيذها أثر مستمر يخالف الإسلام.

٢ - إذا كانت القضية تتعلق بمن آذى الإسلام والمسلمين.

أما عدم نقض العقود والمعاملات والقضايا التي أبرمت وانتهتى تنفيذها قبل قيام دولة الخلافة، وعدم تحريكها من جديد في غير الحالتين المذكورتين؛ فذلك لأن الرسول ﷺ لم ينقض معاملات الجاهلية وعقودها وأقضيتها عندما أصبحت دارهم دار إسلام. فالرسول ﷺ بعد الفتح لم يعد إلى داره التي هاجر منها، حيث كان عقيل بن أبي طالب قد ورث - وفق قوانين قريش - دور عصبيته الذين أسلموا وهاجروا، وتصرف بها وباعها، ومن ضمنها دار الرسول ﷺ، وكان قبل للرسول ﷺ حينها: «في أي دورك تنزل؟» فقال ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من ربع» وفي رواية «وهل تركَ لنا عَقِيلٌ مِّنْ مُّنْزِلٍ» فهو كان قد باع دور رسول الله ﷺ، ولم ينقضها الرسول ﷺ. والحديث كما أخرجه البخاري من طريق أسامة بن زيد هو: «أَنَّهُ قَالَ زَمَنَ الْفَتْحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِّنْ مُّنْزِلٍ؟!» وكذلك فقد ورد أن أبو العاص بن الربيع، عندما

أسلم وهاجر إلى المدينة - وكانت زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ قد أسلمت وهاجرت بعد بدر بينما هو بقي على شركه في مكة. أرجع الرسول ﷺ إليه زوجته زينب بنت الرسول دون أن يجدد عقد نكاحها عليه، إقراراً بالعقد الذي كان قد تم في الجاهلية. أخرج ابن ماجة من طريق ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ رد ابنته - أي زينب - على أبي العاص ابن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول» وذلك بعد أن أسلم أبو العاص.

وأما تحريك القضايا ذات الأثر المستمر المخالف للإسلام، فإن الرسول ﷺ قد وضع الربا المتبقى على الناس بعد أن أصبحوا في الدولة الإسلامية وجعل لهم رؤوس أموالهم، أي أنهم بعد دار الإسلام قد أصبح ما بقي عليهم من ربا موضوعاً. أخرج أبو داود من طريق سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون».

وكذلك فإن الذين كانوا متزوجين فوق أربع حسب قوانين الجاهلية، فإنهم بعد دار الإسلام ألزموا بالإمساك على أربع فقط. أخرج الترمذى من طريق عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة التقى أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه «فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منها»

وعليه فإن العقود التي لها أثر مستمر مخالف للإسلام، فإن هذا الأثر يزال عند قيام الخلافة، وهذه الإزالة على الوجوب.

فمثلاً لو أن امرأة مسلمة كانت متزوجة من نصراني قبل الإسلام، فإنه بعد الخلافة يفسخ هذا العقد وفق أحكام الشرع.

وأما تحريك القضايا المتعلقة بمن آذوا الإسلام والمسلمين؛ فلأن الرسول ﷺ عندما فتح مكة أهدر دم بضعة نفر كانوا يؤذون الإسلام

وال المسلمين في الجاهلية، فأهدر دمهم حتى وإن تعلقوا بأسوار الكعبة، علمًاً بأن رسول الله ﷺ قال: «الإسلام يحب ما قبله» رواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص، أي أن من آذى الإسلام والمسلمين مستثنى من هذا الحديث. وحيث إن الرسول ﷺ قد عفا عن بعضهم فيما بعد كعفوه ﷺ عن عكرمة بن أبي جهل؛ لذلك يجوز لل الخليفة أن يحرك القضية على هؤلاء أو يغفو عنهم. وهذا ينطبق على من كان يعذب المسلمين لقوفهم الحق أو يطعن في الإسلام، فإنه لا يطبق عليهم حديث «الإسلام يحب ما قبله»، بل إنهم مستثنون من هذا، وتحريك القضية عليهم وفق ما يراه الخليفة.

أما في غير هاتين الحالتين، فإن عقود ما قبل الخلافة ومعاملاتها وأقضيتها لا تنقض ولا تحرك، مadam أنها قد أبرمت وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة.

فمثلاً لو أن رجلاً حُكِمَ بالسجن سنتين في تهمة كسر أبواب مدرسة، وأكمل السنتين قبل قيام الخلافة وخرج من السجن، ثم بعد قيام الخلافة أراد أن يقيم دعوى على من سجنه بتلك التهمة لأنه يرى أنه لم يكن يستحق السجن، فإن هذه الدعوى لا تقبل؛ لأن القضية حدثت وحكم عليها وانتهى تنفيذها قبل قيام الخلافة، فيحتسب أمره لله.

وأما إذا كان رجلًا محكوماً عشر سنوات مضى منها سنتان ثم قامت الخلافة، فهنا لل الخليفة أن ينظر فيها، إما بإلغاء العقوبة من أصلها فيخرج من السجن بريئاً مما نسب إليه، وإما بالاكتفاء بما مضى، أي أن الحكم الصادر عنه يعتبر سنتين ويخرج من السجن، وإما أن يُدرس الحكم المتبقى ويراعى فيه الأحكام الشرعية ذات العلاقة بما يصلح الرعية، وبخاصة القضايا المتعلقة بحقوق الأشخاص، وبما يصلح ذات البين.

عاشرًا: الجهاز الإداري (مصالح الناس)

إدارة شؤون الدولة ومصالح الناس تتولاها مصالح ودوائر وإدارات، تقوم على النهوض بشؤون الدولة، وقضاء مصالح الناس. ويُعين لكل مصلحة مدير عام، ولكل دائرة وكل إدارة مدير يتولى إدارتها، ويكون مسؤولاً عنها مباشرة، ويكون هؤلاء المديرون مسؤولين أمام من يتولى الإدارات العليا لصالحهم أو دوائرهم أو إدارتهم، من حيث عملهم، ومسؤولين أمام الوالي والعامل من حيث التقيد بالأحكام والأنظمة العامة. وقد كان رسول الله ﷺ يدير المصالح ويعين كتاباً لإدارتها، فكان عليه الصلاة والسلام يدير مصالح الناس في المدينة، يرعى شؤونهم، ويحل مشاكلهم، وينظم علاقاتهم، ويؤمن حاجاتهم، ويوجههم فيها لما يصلح أمرهم. وكل هذه من الشؤون الإدارية التي تيسّر عيشهم دون مشاكل أو تعقيد:

ففي أمور التعليم، جعل رسول الله ﷺ فداء الأسرى من الكفار تعليم عشرة من أبناء المسلمين، وببدل الغداء هو من الغنائم، وهي ملك المسلمين؛ فكان تأمين التعليم مصلحة من مصالح المسلمين.

وفي التطبيب، أهدي إلى رسول الله ﷺ طبيب فجعله للمسلمين، فكذلك رسول الله ﷺ جاءته هدية فلم يتصرف بها، ولم يأخذها، بل جعلها للمسلمين، دليل على أن التطبيب مصلحة من مصالح المسلمين.

وفي شؤون العمل، فقد أرشد رسول الله ﷺ رجلاً أن يشتري حبلاً ثم فأساً، ويحتطب ويباع للناس بدل أن يسألهم، هذا يعطيه وهذا يرده، فكان حل مشاكل العمل كذلك مصلحة للمسلمين. أخرج أحمد والترمذى

وحسنه «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسألة، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى... قال: أتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده فقال: من يشتري هذين؟... قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إيه وأخذ الدرهمين، فأعطاهما للأنصاري وقال: اشتِ بأحدهما فانبه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: اذهب واحتسب وبعد، فلا أرينك خمسة عشر يوماً، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم...» وقال رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري: «لأن يأخذ أحدكم أحيلة، فيأتي بجزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكشف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».

وفي شؤون الطرق، فقد نظم رسول الله ﷺ الطرق في وقته بأن جعل الطريق سبعة أذرع عند التنازع. روى البخاري من طريق أبي هريرة «قضى النبي ﷺ إذا تشاورو في الطريق الميتاء بسبعة أذرع»، ورواية مسلم «إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع» وهو تنظيم إداري في ذلك الوقت، وإذا كانت الحاجة لأكثر كان، كما في مذهب الشافعي.

وكذلك منع الرسول ﷺ العدوان على الطريق، أخرج الطبراني في الصغير «من أخذ من طريق المسلمين شبراً طوقه الله يوم القيمة من سبع أرضين». وفي الزراعة، فقد اختلف الزبير بن عبد الله ورجل من الأنصار في السقي من سيل ماء يمر من أرضهما، فقال ﷺ: «اسقِ يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» متفق عليه واللفظ لمسلم.

وهكذا فإن الرسول ﷺ كان يدير مصالح المسلمين ويحل مشاكلهم الإدارية بسهولة ويسر، وكان يستعين ببعض الصحابة في ذلك. فنكون مصالح الناس جهازاً يتولاه الخليفة أو يعين له مديرًا كفؤاً يتولاه، وهذا ما

تبناه، تخفيفاً للعبء عن الخليفة، وبخاصة وقد تشعبت المصالح وتكاثرت، فيكون هناك جهاز لمصالح الناس يتولاه على وجهه مدير كفؤ بأساليب ووسائل تيسر على الرعية عيشها، ويوفر لها الخدمات الالزمة دونما تعقيد بل بسهولة ويسر.

وهذا الجهاز يتكون من مصالح، ودوائر، وإدارات. والمصلحة هي الإدارة العليا لأية مصلحة من مصالح الدولة، كالتابعية، والمواصلات، وسك النقود، والتعليم، والصحة، والزراعة، والعمل، والطرق، وغيرها. وهذه المصلحة تتولى إدارة المصلحة ذاتها، وما يتبعها من دوائر وإدارات. والدائرة هي التي تتولى شؤون الدائرة نفسها، وما يتبعها من إدارات. والإدارة هي التي تتولى شؤون الإدارة ذاتها، وما يتبعها من فروع وأقسام.

وهذه المصالح والدوائر والإدارات إنما تنشأ وتنقام لأجل النهوض بشؤون الدولة، ولأجل قضاء مصالح الناس.

ولضمان سير هذه المصالح والدوائر والإدارات لا بد من تعيين مسؤولين لها. فيعين لكل مصلحة مدير عام يتولى إدارة شؤون المصلحة مباشرة، ويشرف على جميع الدوائر والإدارات التابعة لها. ويُعين لكل دائرة، ولكل إدارة، مدير يكون مسؤولاً عنها مباشرة، وعمما يتبعها من فروع وأقسام.

الجهاز الإداري أسلوب إدارة وليس حكماً:

الجهاز الإداري أسلوب من أساليب القيام بالفعل، ووسيلة من وسائله، فلا يحتاج إلى دليل خاص به، ويكتفي الدليل العام الذي يدل على أصله، ولا يقال إن هذه الأساليب أفعال للعبد فلا يصح أن تجري إلا حسب الأحكام الشرعية؛ لا يقال ذلك لأن هذه الأفعال جاء الدليل الشرعي على

أصلها عاماً، فيشمل كل ما يتفرع عنها من الأفعال، إلا أن يأتي دليل شرعي على فعل متفرع عن الأصل فحينئذ يتبع حسب الدليل، فمثلاً قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا الْزَكُوةَ﴾ وهو دليل عام. وجاءت الأدلة على الأفعال المتفرعة عنها، لقدر النصاب، وللأصناف التي تؤخذ منها الزكاة، وكلها أفعال متفرعة عن: ﴿وَءَاتُوا الْزَكُوةَ﴾ ولم تأت أدلة لكيفية قيام العمال بجمعها، هل يذهبون راكبين أو ماشين؟ هل يستأجرون معهم أحراط لمساعدتهم أو لا؟ وهل يحصونها بدفعات؟ وهل يتخذون لهم مكاناً يجتمعون فيه؟ وهل يتخذون مخازن لوضع ما يجمعونه فيها؟ وهل توضع هذه المخازن تحت الأرض أو تُبني كالبيوت للحبوب؟ وهل زكاة النقد تجمع بأكياس أو بصناديق؟ فهذه وأمثالها أفعال متفرعة عن: ﴿وَءَاتُوا الْزَكُوةَ﴾ ويشملها الدليل العام؛ لأنه لم تأت أدلة خاصة بها. وهكذا جميع الأساليب فالأسلوب هو الفعل الذي يكون فرعاً لفعل قد جاء له -أي للأصل- دليلاً عام. ولم يأت لهذا الفرع دليل خاص به؛ فيكون دليلاً أصله العام دليلاً عليه. ولذلك فإن الأساليب الإدارية يمكن أحدها من أي نظام إلا إذا ورد نص خاص بمنع أسلوب إداري معين، وما عدا ذلك فيجوز أحد الأساليب الإدارية، إن كانت مناسبةً لتيسير عمل الأجهزة الإدارية وقضاء مصالح الناس؛ لأن الأسلوب الإداري ليس حكماً يحتاج إلى دليل شرعي؛ وهذا فقد أخذ عمر رضي الله عنه أسلوب الديوان، في تسجيل أسماء الجندي والرعاية، من أجل توزيع الأموال عليهم من الملكية العامة أو ملكية الدولة كاعطيات أو رواتب.

روى عابد بن يحيى عن الحارث بن نفیل أن عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الدواوين، فقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: تَقْسِيمٌ كُلُّ

سنة ما احتمع إليك مِنْ المال، ولا تُمسِك منه شيئاً». وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالاً كثيراً يسع الناس، فإن لم يُحصوا حتى يُعرف من أخذ من لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال الوليد بن هشام بن المغيرة: قد كنت بالشام، فرأيت ملوكها قد دَوَّنوا ديواناً، وجَنَّدوا جنوداً، فَدُونَ ديواناً، وجَنَّد جنوداً، فأخذ بقوله، ودعا عَقِيلَ بن أبي طالب، ومحرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم، وكانوا من تُسَاب قريش، وقال: «اكتبوا الناس على منازلهم».

ثم بعد ظهور الإسلام في العراق، جرت الدواوين على ما كانت عليه من قبل. فكان ديوان الشام بالرومية؛ لأنَّه كان من ممالك الروم. وكان ديوان العراق بالفارسية؛ لأنَّه كان من ممالك الفرس. وفي زمن عبد الملك بن مروان نقل ديوان الشام إلى العربية سنة إحدى وثمانين هجرية. ثم تتابع إنشاء الدواوين حسب الحاجة، وما تقتضيه مصالح الرعية. فكانت الدواوين التي تختص بالأعمال من رسوم وحقوق، وكانت الديوان الذي يختص بالعمال والولاة من تقليد وعزل، وكانت الدواوين التي تختص ببيت المال من دخل وخارج، وهكذا. فكان إنشاء الديوان متعلقاً بالحاجة إليه، وكان أسلوبه مختلف من عصر إلى عصر، لاختلاف الأساليب والوسائل.

وكان يُعين للديوان رئيس، ويُعين له موظفون، وكانت تُسند لهذا الرئيس صلاحية تعيين موظفيه في بعض الأحيان، ويُعينون له تعيناً في أحيان أخرى.

وعلى ذلك فإنه يُتبع في إنشاء إدارة المصالح، أو ما يسمى بالديوان، الحاجة، وما ينهض بأعباء هذه الحاجة من أساليب العمل،

وسائل القيام به، ويجوز أن تختلف في كل عصر، وأن تختلف في كل ولاية، وأن تختلف في كل بلد.

هذا من حيث إنشاء إدارة المصالح، أو إنشاء الديوان، أما من حيث مسؤولية هؤلاء الموظفين، فإنهم أحراء، وفي الوقت نفسه رعايا، فهم من حيث كونهم أحراء، أي من حيث قيامهم بعملهم، مسؤولون أمام رئيسهم في الدائرة، أي أمام مدير الدائرة. ومن حيث كونهم رعايا مسؤولون أمام الحكام من ولة ومعاونين، ومسؤولون أمام الخليفة، ومقيدون بأحكام الشرع، وبالأنظمة الإدارية.

سياسة إدارة المصالح:

سياسة إدارة المصالح تقوم على البساطة في النظام، والإسراع في إنهاز الأعمال، والكفاية فيمن يتولون الإدارة. وهذا مأخوذ من واقع إنهاز المصلحة، فصاحب المصلحة إنما يعي سرعة إنهازها، وإنهازها على الوجه الأكمل، والرسول ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ...» رواه مسلم من طريق شداد بن أوس. فالإحسان في قضاء الأعمال مأمور به من الشرع، وللوصول إلى هذا الإحسان في قضاء المصالح لا بد من أن تتوفر في الإدارة ثلاثة صفات: إحداها: البساطة في النظام؛ لأنها تؤدي إلى السهولة واليسر، والتعقيد يوجد الصعوبة. وثانيتها: الإسراع في إنهاز المعاملات؛ لأنه يؤدي إلى التسهيل على صاحب المصلحة. وثالثتها: القدرة والكفاية فيمن يُسند إليه العمل، وهذا يوجبه إحسان العمل، كما يقتضيه القيام بالعمل نفسه.

مَنْ لَهُ حَقُّ التَّوْظِيفِ فِي الْجَهَازِ الإِدَارِيِّ:

لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية، رجلاً كان أو امرأة، مسلماً كان أو غير مسلم، أن يُعين مديرًا لإدارة أيّة مصلحة من المصالح، وأن يكون موظفًا فيها.

وذلك مأخوذه من أحكام الإجارة، لأن المديرين والموظفين في الدولة أجراء وفق أحكام الإجارة، فيجوز استئجار الأجير مطلقاً، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم؛ وذلك لعموم أدلة الإجارة وإطلاقها، فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهو عام، غير مخصص بال المسلم، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» وهو مطلق غير مقيد بالأجير المسلم، على أن الرسول صلى الله عليه وسلم استأجر رجلاً من بني الدليل، وهو على دين قومه. وهذا يدل على جواز إجارة غير المسلم بإجارة المسلم. وكذلك يجوز استئجار المرأة كما يجوز استئجار الرجل، لعموم الأدلة وإطلاقها أيضاً، فيجوز للمرأة أن تكون مديره دائرة في دوائر الدولة، وأن تكون من الموظفين فيها، ويجوز لغير المسلم أن يكون مديرًا لدائرة من دوائر الدولة، وأن يكون موظفًا من الموظفين؛ لأنهم أجراء، وأدلة الإجارة عامة ومطلقة.

حادي عشر: بيت المال

بيت المال علم مركب تركيباً إضافياً. يطلق ويراد به المكان الذي تحفظ فيه واردات الدولة ريشما يتم إنفاقها، ويطلق ويراد به الجهة التي تختص بقبض وإنفاق ما يستحقه المسلمون من مال.

وحيث إننا نبني - كما بينا سابقاً - أن يولي الوالي ولاية خاصة دون الجيش والقضاء والمال؛ فعليه كان للجيش كله دائرة مركبة (أمير الجحاد)، وللقضاء كله دائرة مركبة (القضاء)، ويكون كذلك للمال كله دائرة مركبة (بيت المال)؛ ولذلك فإن (بيت المال) جهاز مستقل عن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة، يتبع الخليفة كما يتبعه أي جهاز آخر من أجهزة الدولة.

هذا بالإضافة إلى أن الأدلة متضادة على أن بيت المال كان تابعاً للرسول ﷺ مباشرةً، أو الخليفة، أو من يولي عليه بإذنه، فقد كان رسول الله ﷺ يباشر بنفسه أحياناً حزن المال، وكانت له حزانة. وكان يباشر قضي المال، وتوزيعه، ووضعه مواضعه. وأحياناً كان يولي غيره هذه الأمور. وكذلك كان يفعل خلفاؤه الراشدون من بعده، حيث كانوا يتولون بأنفسهم أمور بيت المال أو ينوبون عنهم غيرهم.

فقد كان رسول الله ﷺ يضع المال إما في المسجد، كما روى البخاري عن أنس قال: «أتني النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: انشروه في المسجد...» وإما في حجرة من حجر زوجاته، كما روى البخاري عن عقبة قال: «صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج

عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته». وإنما في خزانته كما روى مسلم عن عمر وفيه: «فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانته في المشربة... فنظرت ببصري في خزانة رسول الله ﷺ فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع، ومثلها قرضاً في ناحية الغرفة وإذا أنيق معلق. قال: فابتدرت عيناي. قال: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ قلت: يا نبي الله، وما لي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبي، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى...». والقرطُ: ورق شجر السلم أو ثمر شجر السنّط يتعصّر منه. والأقيقُ: الجلد لم يتم دباغه (القاموس المحيط).

وفي عهد الراشدين صار المكان الذي يحفظ فيه المال يسمى بيت المال، ذكر ابن سعد في الطبقات عن سهل بن أبي حثمة وغيره: «أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنح ليس يحرسه أحد، فقيل له: ألا تجعل عليه من يحرسه؟ قال: عليه قفل. فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ. فلما انتقل إلى المدينة، حوله فجعله في داره». وروى هناد في الزهد بإسناد جيد عن أنس قال: « جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، احملني فإني أريد الجهاد، فقال عمر لرجل: خذ بيده فأدخله بيت المال يأخذ ما يشاء... ». وروى الشافعي في الأم، وصححه ابن حجر عن عبد الله بن وديعة قال: «كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار، أعتقه سائبة في الجاهلية، فلما أصيب باليمامنة، أتي عمر بن الخطاب بمعراه، فدعا وديعة بن خدام فقال: هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به، فقال: يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنك، قد أعتقته صاحبتنا سائبة، فلا نريد أن نندى من أمره شيئاً، أو قال نرزأ، فجعله عمر في بيت المال ». وروى البيهقي

والدارمي، وصححه ابن حزم «أن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي وجد عيبة، فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإنلا فهي لك، فلم تعرف. فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له، فقال عمر: هي لك، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. قال: لا حاجة لي فيها، فقبضها عمر فجعلتها في بيت المال». وروى الدارمي عن عبد الله بن عمرو قال: «مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر بالمال فأدخل بيت المال». وروى ابن عبد البر في الاستذكار عن أنس بن سيرين «أن علياً كان يقسم الأموال حتى يفرغ بيت المال، فيرش له، فيجلس فيه».

هذا بالنسبة للإطلاق الأول أي المكان. أما الإطلاق الثاني أي الجهة، فالذى يدعوه هو أن المال أحياناً لا ينوى في بيت، كالأراضي، وآبار النفط، والغاز، وجبال المعادن، وأموال الصدقات التي تؤخذ من الأغنياء فتصرف للمستحقين دون أن تؤوى بيته. وقد كانوا يستعملون «بيت المال» بمعنى الجهة أحياناً، ولا يمكن أن يراد به المكان، وذلك كما روى البيهقي في السنن، وأحمد في المسند، وعبد الرزاق في مصنفه، عن لاحق بن حميد «وبعث ابن مسعود على القضاء وعلى بيت المال» ولا يمكن أن يكون عمر بعنه بوابة على بيت المال، وإنما على الجهة بحيث يقبض وينفق. وبهذا المعنى ما رواه ابن المبارك في الزهد عن الحسن، عندما جاء أمراء البصرة مع أبي موسى الأشعري، وطلبوا من عمر أن يفرض لهم طعاماً، فقال لهم في ختام كلامه: «يا معاشر الأمراء قد فرضت لكم من بيت المال شاتين وجريبين» والمقصود الجهة.

والمتصرف بواردات بيت المال ونفقاته هو الخليفة. فقد قبض رسول الله ﷺ تبرع عثمان لجيش العسرا في حجره، روى أحمد والترمذى وقال

حسن غريب والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي عن عبد الرحمن بن سمرة قال: « جاء عثمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بألف دينار حين جهز جيش العسرا ففرغها عثمان في حجر النبي ﷺ ، قال فجعل النبي ﷺ يقبلها ويقول: ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم، قالها مراراً ». وكان أحياناً يتولى القسمة بنفسه، ففي حديث أنس عند البخاري «أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال اثروه في المسجد... فلما قضى الصلاة، جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاوه... فما قام رسول الله ﷺ وثُمَّ منها درهم ». وكذلك تولى أبو بكر قسمة مال البحرين بنفسه، روى البخاري عن جابر قال: « قال لي رسول الله ﷺ : لو قد جاء مال البحرين، لقد أعطيتك هكذا وهكذا وأي ثلثاً. فلما قبض رسول الله ﷺ وجاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادي: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا، فأتيته فقلت إن رسول الله ﷺ قال: لي كذا وكذا، فحثا لي ثلثاً... ». وفي حديث سفيان الثقفي المار في العيبة التي التقطها وعرفها: «فقبضها عمر فجعلها في بيت المال». وروى الشافعي في الأم قال: «أخبرنا غير واحد من أهل العلم، أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما أصيب بالعراق قال له صاحب بيت المال أنا أدخله بيت المال. قال: لا ورب الكعبة لا يؤزو تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأনطاع، وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وبعد الرحمن بن عوف، آخذنا بيد أحدهما، أو أحدهما آخذ بيده، فلما رأوه كشفوا الأنطاع عن الأموال. فرأى منظراً لم ير مثله، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأً فبكى. فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر وسرور. فقال: إني والله ما ذهبتُ حيث

ذهبَتْ، ولكنَّه ما كثُرَ هذَا فِي قومٍ قَطُّ إِلَّا وَقَعَ بِأَسْهَمِهِمْ بَيْنَهُمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
الْقَبْلَةِ، وَرَفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَكُونَ
مُسْتَدِرًا حَاجًا، فَإِنِّي أَسْعَكَ تَقُولُ ﴿سَنَسْتَدِرُ جُهُّهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾
ثُمَّ قَالَ: أَينَ سَرَاقَةَ بْنَ جَعْشَمَ؟ فَأَتَى بِهِ أَشْعَرُ الْذِرَاعِينَ دَفِيقَهُمَا، فَأَعْطَاهُ
سَوَارِيَ كَسْرَى، فَقَالَ: الْبَسْهَمَا، فَفَعَلَ. فَقَالَ: قَلِ اللَّهُ أَكْبَرُ.
قَلِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَلَبَهُمَا كَسْرَى بْنَ هَرْمَزَ وَأَبْسَهَمَا سَرَاقَةَ بْنَ جَعْشَمَ
أَعْرَابِيًّا مِّنْ بَنِي مَدْلِجٍ. وَجَعَلَ يَقْلُبُ ذَلِكَ بَعْصًا فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي أَدَى هَذَا
لِأَمِينِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنَا أَخْرُكُ، أَنْتَ أَمِينُ اللَّهِ، وَهُمْ يَؤْدُونَ إِلَيْكُ مَا أَدَيْتُ
إِلَيْهِ، إِنَّمَا رَتَعْتُ رَتْعَوْنَ. قَالَ: صَدِقْتُ، ثُمَّ فَرَّقْتُهُ. وَقَدْ مَرَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الدَّارَمِيِّ «مَا تَرَى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ وَالْفَأْمَرُ
بِمَا لَهُ فَأَدْخُلْ بَيْتَ الْمَالِ»، وَحَدِيثُ أَنْسَ بْنِ سَيْرِينَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ «أَنْ عَلِيًّا
كَانَ يَقْسِمُ الْأَمْوَالَ حَتَّى يَفْرَغَ بَيْتَ الْمَالِ، فَيُرِيشَ لَهُ، فَيَجْلِسُ فِيهِ».

وَأَحِيَّانًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُولِي أَحَدَ أَصْحَابِهِ الْقَسْمَةَ، أَوْ يَسْتَعْمِلُهُ
عَلَى بَعْضِ شَؤُونِ الْمَالِ، فَفِي حَدِيثِ عَقْبَةِ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ:
«ذَكَرْتُ شَيْئًا مِّنْ تِبْرِ عَنْدِنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَجْبَسِنِي، فَأَمْرَتُ بِقَسْمَتِهِ». وَفِي حَدِيثِ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْدَ ابْنِ شَبَّابٍ بِإِسْنَادِ حَسَنِهِ الْحَافِظِ بْنِ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِيِّ وَالْمَنْذَريِّ
وَالْمَهِيمِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ خَزَانَةَ بَلَالَ الَّتِي يَضْعُفُ فِيهَا الصَّدَقَاتُ،
فَوُجِدَ فِيهَا صِرْبَةٌ مِّنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا التَّمْرُ يَا بَلَال؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَخْذَتْهَا لِنَوَائِبِكَ. قَالَ: أَفَأَمْتَ أَنْ تَصْبِحَ وَهَا فِي جَهَنَّمَ بَخَارًا؟ أَنْفَقَ وَلَا تَخَشَّ مِنْ ذِي
الْعَرْشِ إِقْلَالًا أَوْ إِقْتَارًا» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَلِي صَدَقَاتَ الإِبْلِ وَالْغَنَمِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ بَلَالُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَلِي صَدَقَاتَ الشَّمَارِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَزْءَ يَلِي الْخَمْسَ». وَقَالَ خَلِيفَةُ:

«وعلى نفقاته بلال». وروى ابن حبان في الصحيح عن عبد الله بن لحي الموزني قال: «لقيت بلالاً مؤذن رسول الله ﷺ فقلت: يا بلال، كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ؟ قال: ما كان له من شيء، وكنت أنا الذي ألي ذلك منذ بعثه الله حتى توفي ﷺ، فكان إذا أتاه الإنسان المسلم فرأه عارياً يأمرني فأناطلق فأستقرض فأشتري البردة أو النمرة فأكسوه وأطعمه...». وروى مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت لم أحد في الإيل إلا جملًا خياراً رباعياً، فقال رسول الله ﷺ أعطه إيه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». وفي حديث ابن عباس المتفق عليه «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: ... فإنهم أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ترخذ من أغنىائهم فترزد على فقرائهم، فإنهم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». وفي الصحيحين عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة».

وسار خلفاؤه الراشدون سيرته، فكانوا يستعملون غيرهم على المال وشؤونه، روى ابن اسحق وحليفة قالا: «وقد ولَّ -أي أبو بكر- أبا عبيدة ابن الحراح بيت المال، ثم وجهه إلى الشام». وفي ترجمة معيقيب قال الذهبي « واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال». وذكر ابن اسحق بإسناد حسنة الحاكم كما قال صاحب التراطيب الإدارية عن عبد الله بن الزبير قال: «وكتب لأبي بكر، وجعل إليه بيت المال، وأقره عليهما عمر بن الخطاب» يعني عبد الله بن الأرقم. وروى ابن سعد في الطبقات، وابن حجر في الإصابة، أن عمر كان خازنه يسار بن ثير مولاه. وروى أحمد في مسنده،

وعبد الرزاق في المصنف، عن لاحق بن حميد قال: «وبعث ابن مسعود على القضاء وبيت المال» يعني إلى الكوفة. وروى خليفة عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم «أن عمر ولی عبد الله بن أرقم بيت المال». وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عروة بن الزبير «أن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب». وروى ابن حجر في الفتح عند الكلام في مناقب عبد الله بن مسعود: «وولي بيت المال في الكوفة لعمر وعثمان». وذكر الجهمي في الوزراء والكتاب: «وكان عبد الله بن أرقم ابن عبد يغوث أحد كتاب النبي يتقلد له بيت المال» يعني لعثمان. وقال الحاكم في المستدرك عن الزبير بن بكار: «كان عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث على بيت المال في زمن عمر وصدرأ من ولاية عثمان إلى أن توفي وكانت له صحبة». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان زيد بن ثابت على بيت المال في حلافة عثمان، وكان لزيد عبد اسمه وهب، فأبصره عثمان يعينهم في بيت المال، فقال: من هذا؟ فقال زيد: مملوك لي. فقال عثمان: أراه يعين المسلمين، وله الحق، وأنا أفرض له، ففرض له ألفين. فقال زيد: والله لا تفرض لعبد ألفين، ففرض له ألفاً». وذكر الصدفي في كتاب معرفة علماء مصر ومن دخلها من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «وصار أبو رافع بعد ذلك إلى علي بن أبي طالب، فولاه بيت مال الكوفة». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: «كان عبيد الله ابن أبي رافع خازناً وكاتباً لعلي». وذكر العیني في عمدة القاري: «أن عبد الله بن وهب السوائي كان عليّ يكرمه ويحبه ويشق به وجعله على بيت المال بالكوفة». واستعمل علي على البصرة زياداً، قال الجهمي: «فلما سار عن البصرة استعمله على الخراج والديوان».

ويُمكن تقسيم بيت المال إلى قسمين:

قسم الواردات: ويشمل ثلاثة دواوين:

- **ديوان الفيء والخراج:** ويشمل الغنائم، والخراج، والأراضي، والجزية، والفيء، والضرائب.
- **ديوان الملكية العامة:** ويشمل النفط، والغاز، والكهرباء، والمعادن، والبحار، والأنهار، والبحيرات، والعيون، والغابات، والمراعي، والحمى.
- **ديوان الصدقات:** ويشمل زكاة النقود، وعروض التجارة، والزروع والشمار، والإبل، والبقر، والغنم.

وقسم النفقات: ويشمل ثمانية دواوين:

- **ديوان دار الخلافة.**
- **ديوان مصالح الدولة.**
- **ديوان العطاء.**
- **ديوان الجهاد.**
- **ديوان مصارف الصدقات.**
- **ديوان مصارف الملكية العامة.**
- **ديوان الطوارئ.**
- **ديوان الموازنة العامة، والمحاسبة العامة، والمراقبة العامة.**

ثاني عشر: الإعلام

الإعلام من الأمور المهمة للدعوة والدولة، فهو ليس مصلحةً من مصالح الناس تتبع إدارة مصالح الناس، بل إن موقعها مرتبط مباشرةً مع الخليفة كجهاز مستقل، شأنه شأن أي جهاز آخر من أحجهزة الدولة.

إن وجود سياسة إعلامية متميزة تعرض الإسلام عرضاً قوياً مؤثراً، من شأنه أن يحرّك عقول الناس للإقبال على الإسلام ودراسته والتفكير فيه، وكذلك يسهل ضم البلاد الإسلامية لدولة الخلافة. هذا فضلاً عن أن كثيراً من أمور الإعلام مرتبطة بالدولة ارتباطاً وثيقاً، ولا يجوز نشره دون أمر الخليفة. ويتبين ذلك في كل ما يتعلق بالأمور العسكرية، وما يلحق بها، كتحركات الجيوش، وأخبار النصر أو الهزيمة، والصناعات العسكرية. وهذا الضرب من الأخبار يجب ربطه بالإمام مباشرةً ليقرر ما يجب كتمانه، وما يجب به وإعلانه.

ودليله الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَآءُهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۚ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَأَنَّ أَفْوَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ لَعِلَّهُمْ أَذَّى ۚ﴾. وموضوع الآية الأخبار.

وأما السنة فحدثت ابن عباس في فتح مكة عند الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وفيه: «وقد عنيت الأخبار على قريش، فلا يأتيهم خبر رسول الله ﷺ ولا يدرؤون ما هو صانع». ومرسل أبي سلمة عند ابن أبي شيبة وفيه: «ثم قال النبي ﷺ لعائشة: جهزيني ولا تعلمي بذلك أحداً، ... ثم أمر بالطرق فحبست، فعمى على أهل مكة لا

يأتיהם خبر». وحديث كعب المتفق عليه في غزوة العسرة وفيه: «ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزتها رسول الله ﷺ في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومفارزاً وعدواً كثيراً، فجلّى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهـم، فأخـبرـهم بـوجهـهـ الذي يـريـدـ».

وحدثـ أنسـ عندـ البخارـيـ «أنـ النـبـيـ ﷺ نـعـى زـيدـاـ وـجـعـفـراـ وـابـنـ رـوـاحـةـ قبلـ أنـ يـأـتـيـهـمـ خـبـرـهـمـ فـقـالـ: أـخـذـ الـرـايـةـ زـيدـ فـأـصـيـبـ، ثـمـ أـخـذـهـاـ جـعـفـرـ فـأـصـيـبـ، ثـمـ أـخـذـهـاـ اـبـنـ رـوـاحـةـ فـأـصـيـبـ، وـعـيـاهـ تـذـرـفـانـ حـتـىـ أـخـذـهـاـ سـيفـ مـنـ سـيـوفـ اللهـ حتـىـ فـحـشـ اللهـ عـلـيـهـمـ».

ومن تطبيقات الراشدين لهذا الحكم ما رواه ابن المبارك في الجهاد، والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب «أنه بلغه أن أبو عبيدة حصر بالشام، وقد تألب عليه القوم، فكتب إليه عمر: سلام عليك، أما بعد، فإنه ما ينزل بعد مؤمن من منزلة شدة إلا جعل الله له بعدها فرجاً، ولن يغلب عسر يسر، و﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ قال فكتب إليه أبو عبيدة: سلام عليك أما بعد، فإن الله يقول في كتابه: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُّرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ الآية، قال فخرج عمر بكتابه، فقعد على المنبر، فقرأه على أهل المدينة، ثم قال: يا أهل المدينة، إنما يعرض بكم أبو عبيدة أن ارغبوا في الجهاد».

وما يلحق بالأخبار العسكرية أخبار المفاوضات والمواعيدات والمناظرات التي تجري بين الخليفة أو من يستتبه ومتلـيـ دولـ الكـفـرـ ومنـ أمـثلـةـ المـفـاوضـاتـ ماـ جـرـىـ بـيـنـهـ ﷺـ وـبـيـنـ مـنـدـوبـيـ قـرـيشـ فـيـ الحـديـةـ، حتـىـ

استقر الاتفاق على بنود الصلح. ومن المناظرات المباشرة مناظرته عليه السلام لوفد نهران والدعوة إلى المباهلة. ومناظرة ثابت بن قيس وحسان لوفد تميم بناء على أمره عليه السلام، وغيرها. وكل هذا كان عليناً ولم يكن منه بند سري. وإنه وإن كانت الأنواع الأخرى من الأخبار ليست ذات مساس مباشر بالدولة، وليس مما يتطلب رأي الخليفة المباشر بها، مثل الأخبار اليومية، والبرامج السياسية والثقافية والعلمية، والحوادث العالمية، إلا أنها تتدخل مع وجهة النظر في الحياة في بعض أجزائها، ومع نظرة الدولة للعلاقات الدولية؛ ومع ذلك فإن إشراف الدولة عليها مختلف عن النوع الأول من الأخبار.

وعليه فإن جهاز الإعلام يجب أن يحوي دائرتين رئيسيتين:
الأولى: عملها في الأخبار ذات المساس بالدولة، كالأنمور العسكرية والصناعة الحربية، وال العلاقات الدولية الخ.

ويكون عمل هذه الدائرة المراقبة المباشرة لمثل هذه الأخبار، فلا تذاع في وسائل إعلام الدولة أو الخاصة إلا بعد عرضها على جهاز الإعلام.
والثانية: مختصة بالأخبار الأخرى، وتكون مراقبتها لها غير مباشرة، ولا تحتاج وسائل إعلام الدولة، أو وسائل الإعلام الخاصة، أي إذن في عرضها.

ترخيص وسائل الإعلام:

لا تحتاج وسائل الإعلام إلى ترخيص، بل لكل من يحمل تابعية الدولة الإسلامية أن ينشئ أية وسيلة إعلام: مقروءة أو مسموعة أو مرئية. ولا يحتاج إلا إلى (علم وخبر) يعلم جهاز الإعلام عن وسيلة الإعلام التي أنشأها.

وهو يحتاج، كما بینا، إلى إذن في نشر الأخبار ذات المساس بالدولة التي ذكرناها سابقاً. وأما الأخبار الأخرى فينشرها دون إذن مسبق بها. وفي جميع الحالات يكون صاحب وسيلة الإعلام مسؤولاً عن كل مادة إعلامية ينشرها، ويحاسب على أية خالفة شرعية كأي فرد من أفراد الرعية.

سياسة الدولة الإعلامية:

يصدر قانون يبين الخطوط العريضة للسياسة الإعلامية للدولة وفق الأحكام الشرعية، تسير بوجبها الدولة لخدمة مصلحة الإسلام والمسلمين، وبناء مجتمع إسلامي قوي متماسك، معتصم بحبل الله، يشع الخير منه وفيه، لا مكان فيه لأفكار فاسدة مفسدة، ولا لثقافات ضالة مضللة، مجتمع إسلامي ينفي خبته، وينصرع طبيه، ويسبح لله رب العالمين.

ثالث عشر: مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)

هو مجلس يتكون من أشخاص يمثلون المسلمين في الرأي، ليرجع إليهم الخليفة لاستشارتهم في الأمور، وهم ينوبون عن الأمة في محاسبة الحكام، وذلك أخذًا من استشارة الرسول ﷺ لرجال من المهاجرين والأنصار يمثلون قومهم، ومن تخصيص الرسول ﷺ رجالاً من صحابته للشورى، كان يرجع إليهم أكثر من غيرهم فيأخذ الرأي، منهم: أبو بكر، عمر، وحمزة، علي، وسلمان الفارسي، وحذيفة...

وأخذًا من تخصيص أبي بكر رضي الله عنه رجالاً من المهاجرين والأنصار يرجع إليهم لأخذ رأيهم إذا نزل به أمر. وكان أهل الشورى في عهد أبي بكر رضي الله عنه هم العلماء وأصحاب الفتوى. أخرج ابن سعد عن القاسم: «أن أبا بكر الصديق كان إذا نزل به أمر يريد مشاورة أهل الرأي وأهل الفقه فيه، دعا رجالاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت»، وكل هؤلاء كان يفتني في خلافة أبي بكر، وإنما تصرير فتوى الناس إلى هؤلاء، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولـي عمر فكان يدعوه هؤلاء النفر. كذلك وردت أدلة تدعو المسلمين لمحاسبة الحاكم، وقد مارس المسلمون ذلك كما حدث في عهد الخلفاء الراشدين. وكما للأمة أن تنيب في الشورى فلها أن تنيب في المحاسبة. كل ذلك يدل على إباحة أن يُتخذ مجلس خاص ينوب عن الأمة في محاسبة الحكام، وفي الشورى الثابتة بنص القرآن والسنة. وأطلق عليه: مجلس الأمة لأنه نائب عن الأمة في المحاسبة والشورى.

ويجوز أن يكون في هذا المجلس أعضاء من غير المسلمين من الرعایا؛

من أجل الشكوى من ظلم الحكام لهم، أو من إساءة تطبيق الإسلام عليهم، أو عدم توفير الخدمات لهم ونحو ذلك.

حق الشُّورى:

الشُّورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع إليهم في أمور لاستشارتهم فيها، قال تعالى: ﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ . وقال سبحانه ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ و كان الرسول ﷺ يرجع إلى الناس ليستشيرهم، فقد استمع إلى مشورتهم يوم بدر في أمر مكان المعركة، واستشارهم يوم أحد في القتال خارج المدينة أو داخلها، ونزل عند رأي الحباب بن المنذر في الحالة الأولى، وكان رأياً فنياً صدر عن خبير فأخذ به، ونزل عند رأي الأكثريه يوم أحد مع أن رأيه كان بخلافه.

وقد رجع عمر إلى المسلمين في أمر أرض العراق: أيوزعها على المسلمين لأنها غنائم؟ أو يقيها في يد أهلها، على أن يدفعوا خراجها، وتبقى رقتها ملكاً لبيت مال المسلمين؟ وقد عمل بما أداه إليه اجتهاده، ووافقه عليه أكثر الصحابة، فترك الأرض بأيدي أصحابها على أن يؤدوا خراجها.

واجب المحاسبة:

وكما أن للMuslimين حق الشُّورى على الخليفة، فإنه يجب عليهم محاسبة الحكام على أعمالهم وتصرفاتهم. والله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين محاسبة الحكام، وأمرهم أمراً جازماً بمحاسبتهم والتغيير عليهم إذا هضموا حقوق الرعية، أو قصرروا بواجباتهم نحوها، أو أهملوا شأناً من

شُؤونها، أو خالفوا أحكام الإسلام، أو حكموا بغير ما أنزل الله. روى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ستكون أمراء فتعروفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتتابع، قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا». والصلوة هنا كناية عن الحكم بالإسلام.

وقد أنكر المسلمون أول الأمر، وعلى رأسهم عمر، على أبي بكر عزمه على محاربة المرتدين.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قاتلها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق».

كما أنكر بلال بن رباح والزبير وغيرهم على عمر عدم تقسيمه أرض العراق على المحاربين. وكما أنكر أعرابي على عمر حمايته لبعض الأرض، فقد روى أبو عبيد في الأموال عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال: «أتى أعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويقتل شاربه، وكان إذا كربه أمر قتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شيئاً في شبر» وكان عمر قد حمى لخيل المسلمين بعض أراضي الملكية العامة. وكما

أنكرت عليه امرأة نهيه عن أن يزيد الناس في المهر على أربعين ألف درهم، فقلت له: ليس هذا لك يا عمر: أما سمعت قول الله سبحانه: ﴿وَإِنَّمَا أَنْهَىٰنَا حُبُّ الْمُحِيطِينَ إِذْنَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ فقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر. وكما أنكر علي رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين، قوله في إتمام الحج والعمر، فقد روى أحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير قال: «إنا لمع عثمان بالحجفة، ومعه رهط من أهل الشام، منهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان، وقد ذكر له التمتع بالعمر إلى الحج: إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل. فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلى بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بغيراً له. قال فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهى عنها، وقد كانت لذى الحاجة ولنائي الدار؟ ... فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه».

ولهذا كله فمجلس الأمة له حق الشورى، وعليه واجب المحاسبة. وكما تبين مماثل في إن هناك فرقاً بين الشورى والمحاسبة. فالشورى طلب رأي أو سماعه قبل اتخاذ القرار، والمحاسبة اعتراض بعد اتخاذ القرار أو تنفيذ العمل.

انتخاب أعضاء مجلس الأمة:

ي منتخب أعضاء مجلس الأمة انتخاباً، ولا يعينون تعيناً؛ وذلك لأنهم

وكلاء في الرأي عن الناس، والوکيل إنما يختاره موکله، ولا یفرض الوکيل على الموکل مطلقاً، ولأن أعضاء مجلس الأمة ممثلون للناس أفراداً وجماعات في الرأي، ومعرفة الممثل في البقعة الواسعة، والقوم غير المعروفين، لا تتأتى إلا من يختاره مثلاً له، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يختار من يرجع إليهم في الرأي على أساس مقدرتهم وكفايتهم وشخصيتهم، بل اختارهم على أساسين: أولهما أنهم نقباء على جماعتهم، بغض النظر عن كفايتهم ومقدرتهم، وثانيهما أنهما ممثلون عن المهاجرين والأنصار. فالغرض الذي وُجد من أجله أهل الشورى هو التمثيل للناس، فيعتبر الأساس الذي يختار عليه أعضاء مجلس الأمة هو: التمثيل بالنسبة للناس كما هي الحال في تعمُّد الاختيار من النقباء، والتتمثيل بالنسبة للجماعات كما هي الحال في تعمُّد الاختيار عن المهاجرين والأنصار. وهذا التمثيل للأفراد والجماعات للناس غير المعروفين لا يتحقق إلا بالانتخاب، فيتحتم انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

أما كون الرسول هو الذي تولى اختيار من يستشيرهم؛ فلأن البقعة التي كان المهاجرون والأنصار فيها كانت ضيقة وهي المدينة، ولأن المسلمين كانوا معروفين لديه، بدليل أنه في بيعة العقبة الثانية لم يكن المسلمون الذين يأبهون معروفين لديه، فترك أمر انتخاب النقباء لهم، وقال لهم: «أخرجوا إلى منكم اثني عشر نقباً يكونون على قومهم» ذكره ابن هشام في السيرة من طريق كعب بن مالك.

وعلى ذلك فإنه يستتبط من كون أعضاء مجلس الأمة وكلاء في الرأي، ومن كون العِلة التي وُجد من أحدها مجلس الأمة هي التمثيل للأفراد والجماعات في الرأي والمحاسبة، ومن عدم تحقق هذه العِلة في الناس غير المعروفين إلا في الانتخاب العام، يستتبط من ذلك

كله، أن أعضاء مجلس الأمة ينتخبون انتخاباً، ولا يعينون تعيناً.

كيفية انتخاب مجلس الأمة:

١ - ذكرنا عند الحديث عن الولاية أننا نبني انتخاب مجلس للولاية يمثل أهلها لغرضين: الأول تقديم المعلومات الازمة للوالي عن واقع الولاية واحتياجاتها، وذلك لمساعدة الوالي في القيام بعمله بشكل يوفر عيشاً مطمئناً آمناً لأهل الولاية، وييسر لهم قضاء حاجاتهم وتوفير خدماتهم. والثاني لإظهار الرضا أو الشكوى من حكم الوالي لهم، حيث إن شكوى مجلس الولاية بغالبيته من الوالي توجب عزل الوالي. أي أن واقع مجلس الولاية هو واقع إداري لمساعدة الوالي بتقصيره بواقع الولاية وإظهار الرضا أو الشكوى منه. وكل ذلك يدفعه إلى إحسان عمله. وليس لهذا المجلس صلاحيات أخرى كما هي مجلس الأمة المبينة فيما بعد.

٢ - ثم إننا هنا نبني إيجاد مجلس الأمة (الشورى والمحاسبة)، وأنه يجب أن يكون منتخبًا وممثلاً للأمة، وله الصلاحيات المنصوص عليها في موضعها المبين لاحقاً.

٣ - وهذا يعني أن هناك انتخاباً لاختيار أعضاء مجالس الولايات، وأن هناك انتخاباً لأعضاء مجلس الأمة.

٤ - ولتسهيل عملية الانتخاب وعدم إشغال الرعية بتكرار الانتخاب، فإننا نبني أن تنتخب مجالس الولايات أولاً ثم يجتمع الناجحون في مجالس الولايات فينتخبون من بينهم أعضاء مجلس الأمة، أي أن مجالس الولايات تنتخب انتخاباً مباشراً من الأمة، وأن مجلس الأمة تنتخبه مجالس الولايات. وهذا يعني أن يكون بدء وانتهاء

مدة مجلس الأمة هو نفسه بدء وانتهاء مدة مجلس الولايات.

٥ - الذي ينتخب من مجالس الولايات عضواً في مجلس الأمة، يحمل ملته صاحب أكثر الأصوات الذي فشل في انتخابات مجلس ولايته، وإن تساوى أكثر من واحد يقرع بينهم.

٦ - ينتخب أهل الذمة مثليهم من مجالس الولايات، وممثلوهم هؤلاء ينتخبون مثليهم في مجلس الأمة، وكل ذلك بالتزامن مع انتخابات مجالس الولايات ومجلس الأمة في الدولة.

وبناءً عليه أعدّ قانون يأخذ في الاعتبار الأمور السابقة، ويبيّن إجراءات انتخاب مجالس الولايات، وكذلك مجلس الأمة، وستتم مناقشته وتبنيه في الوقت المناسب بإذن الله.

عضوية مجلس الأمة:

لكل مسلم يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في عضوية مجلس الأمة، وله الحق في انتخاب أعضاء مجلس الأمة، سواء أكان رجلاً أم امرأة؛ وذلك لأن مجلس الأمة ليس من قبيل الحكم، ولا يدخل في الحديث الشريف الذي يمنع المرأة من أن تكون حاكماً، بل هو من قبيل الشورى والمحاسبة، وهو حق للمرأة كما هو حق للرجل. فالرسول ﷺ قد قدم عليه في السنة الثالثة عشرة للبعثة (أي السنة التي هاجر فيها) خمسة وسبعين مسلماً، منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وبايدهم جميعاً بيعة العقبة الثانية، وهي بيعة حرب وقتال، وبيعة سياسية. وبعد أن فرغا من بيعته قال لهم جميعاً: «أخرجوا إليّ منكم ثني عشر نقباً، يكونون على قومهم» من حديث طويل أخرجه أحمد من طريق كعب بن مالك. وهذا أمر منه للجميع، بأن ينتخبوا

من الجميع، ولم يُخصّص الرجال، ولم يستثن النساء، لا فيمن ينتخب (بكسر الحاء)، ولا فيمن يُنتخب (بفتحها)، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل التقيد، كما أن العام يجري على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا جاء الكلام عاماً ومطلقاً، ولم يرد أي دليل للتخصيص والتقييد، فدل على أن الرسول أمر المرأةين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقبيتين.

وقد جلس الرسول ﷺ يوماً ليбاعيه الناس، وجلس معه أبو بكر وعمر، فباعيه الرجال والنساء. ولم تكن هذه البيعة إلا بيعة على الحكم، لا على الإسلام؛ لأنهن كن مسلمات. وبعد بيعة الرضوان في الحديبية، بايعته النساء أيضاً، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ يُعْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يُسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِطْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِمُهَاجَرَةٍ يَفْتَرِنَهُ وَبَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاعِثُهُنَّ وَآسْتَغْفِرُهُنَّ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وهذه بيعة على الحكم أيضاً؛ لأن القرآن يقرر أنهن مؤمنات، وكانت البيعة على أن لا يعصيهن في معرفة.

وعلاوة على ذلك فإن للمرأة الحق في أن توكل عنها في الرأي، ويوكلاها غيرها فيه؛ لأن لها حق إبداء الرأي، فلها أن توكل فيه، وأن الوكالة لا تشترط فيها الذكرة، فلها أن تتوكّل عن غيرها.

ولأن الثابت عن سيدنا عمر أنه كان حين تعرض له نازلة يريدأخذ رأي المسلمين فيها، سواء أكانت النازلة تتعلق بالأحكام الشرعية، أم تتعلق بالحكم، أم بأي عمل من الأعمال التي للدولة، كان إذا عرضت له نازلة دعا المسلمين إلى المسجد، وكان يدعى النساء والرجال، ويأخذ رأيهم جميعاً، وقد رجع عن رأيه حين ردته امرأة في أمر تحديد المهر.

وكما أن للمسلمين الحق في مجلس الأمة، فإن غير المسلمين كذلك لهم أن يتمثلوا في مجلس الأمة، ويكونوا نواباً فيه عن منتخبهم ليبدوا الرأي نيابة عنهم في إساعة تطبيق أحكام الإسلام عليهم، وفيما يلحقهم من ظلم الحاكم.

غير أنه مع ذلك ليس لغير المسلمين الحق في إبداء الرأي في الأحكام الشرعية؛ لأن الشريعة الإسلامية ينبعق عن العقيدة الإسلامية، فهو أحكام شرعية عملية مستنبطة من أدلةها التفصيلية، وأنه يعالج مشاكل الإنسان حسب وجهة نظر معينة تعينها العقيدة الإسلامية، وغير المسلم يعتقد عقيدة تناقض العقيدة الإسلامية، ووجهة نظره في الحياة تتناقض مع وجهة نظر الإسلام، فلا يؤخذ رأيه في الأحكام الشرعية.

وكذلك ليس لغير المسلم الحق في انتخاب الخليفة، ولا في حصر المرشحين للخلافة ليتخب منهم الخليفة؛ لأنه ليس له الحق في الحكم. أما باقي الأشياء التي من صلاحيات مجلس الأمة، فهو كل المسلمين فيها وفي إبداء الرأي بشأنها.

مدة عضوية مجلس الأمة:

تحدد مدة العضوية لمجلس الأمة، لأن الذين كان يرجع إليهم الرسول ﷺ في الشورى لم يتقييد بالرجوع إليهم أبو بكر، وإن عمر بن الخطاب لم يتقييد بالرجوع للأشخاص الذين كان يرجع إليهم أبو بكر. وقد رجع عمر إلى رأي أشخاص في أواخر حكمه، غير الذين رجع إليهم في أوائل حكمه. وهذا يدل على توقيت عضوية مجلس الأمة بمدة معينة. ونحن هنا نتبين أن تكون هذه المدة خمس سنوات.

صلاحيات مجلس الأمة:

بـ مجلس الأمة الصالحيات التالية:

١ - (أ) استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية المتعلقة برعاية الشؤون في السياسة الداخلية مما لا تحتاج إلى بحث فكري عميق وإنعام نظر، مثل توفير الخدمات الالزام لرعاية لتشعر بطمأنينة العيش من حيث شؤون الحكم، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والتجارة، والصناعة، والزراعة، وأمثالها، ومثل طلبهم تحسين مدنهم، وحفظ أمنهم، ودفع خطر العدو عنهم، ويكون رأي المجلس في كل ذلك ملزماً للخليفة، أي ينفذ رأي الأكثري.

(ب) أما الأمور الفكرية التي تحتاج إلى بحث عميق وإنعام نظر، مثل كشف الحقائق، أو اتخاذ قرار الحرب. والأمور التي تحتاج خبرة ومعلومات ودرائية، مثل إعداد الخطط الحربية، وكل الأمور الفنية والعملية، فهذه الأمور السابقة تؤخذ من أهل الاختصاص وليس من رأي الأكثريه. وكذلك المالية، والجيش، والسياسة الخارجية، وهذه الأمور يتولاها الخليفة برأيه واجتهاده وفق الأحكام الشرعية وليس من رأي المجلس. وللخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها، والوقوف على رأيه، وكذلك للمجلس أن يعطي رأيه فيها، لكن رأي المجلس فيها غير ملزم.

٢ - لا يؤخذ رأي المجلس في التشريع، بل يؤخذ التشريع من كتاب الله وسنة رسوله وما أرضاها إليه من إجماع الصحابة والقياس الشرعي، وذلك باجتهاد صحيح، ويكون تبني الأحكام الشرعية وسن القوانين على هذا الوجه. وللخليفة أن يحيل إلى المجلس الأحكام والقوانين التي يريد أن

يتبعها، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وبيان وجه الصواب والخطأ فيها، فإن اختلفوا مع الخليفة في صحة استبطاطها أو دليلها، من حيث مخالفتها لطريقة النبي من الأصول الشرعية المتبناة في الدولة، فإن الفصل في ذلك يرجع إلى محكمة المظالم، ورأي المحكمة في ذلك ملزم.

٣ - للمجلس الحق في محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة، سواءً أكانت من الأمور الداخلية، أم الخارجية، أم المالية، أم الجيش، أم غيرها، ورأي المجلس ملزم فيما كان رأي الأكثري فيه ملزماً، وغير ملزم فيما كان رأي الأكثري فيه غير ملزم.

وإن اختلف المجلس مع الخليفة على عمل قد تم بالفعل من الناحية الشرعية، فيرجع فيه إلى محكمة المظالم للبت فيه من حيث الشرعية وعدمها، ورأي المحكمة فيه ملزم.

٤ - للمجلس الحق في إظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة والعمال، ويكون رأي أكثري المجلس في ذلك ملزماً، وعلى الخليفة عزفهم في الحال. وإذا تعارض رأي مجلس الأمة مع رأي مجلس الولاية المعنية في الرضا أو الشكوى من الولاة والعمال، فإن لرأي مجلس الولاية الأولوية في ذلك.

٥ - للمسلمين من أعضائه حق حصر المرشحين للخلافة من الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم، سواءً أكان ذلك في حصرهم بستة أم باثنين كما هو مبين في موضعه عند انتخاب الخليفة. ورأي أكثريتهم في ذلك ملزم، فلا يقبل ترشيح غير من حصر المجلس الترشيح فيهم.

هذه هي صلاحيات مجلس الأمة. وأدلة هذه الصلاحيات على النحو التالي:

البند الأول: أ- أما دليل كون رأي مجلس الأمة في الأعمال والأمور العملية، مما لا يحتاج إلى بحث وإنعام نظر ملزماً، فذلك:أخذنا من نزول رسول الله ﷺ على رأي الأكثريّة في الخروج من المدينة للاقاء جيش المشركين في معركة أحد، مع أن رأيه عليه الصلاة والسلام ورأي كبار الصحابة، كان البقاء في المدينة، وعدم الخروج منها، وأخذنا من قوله عليه السلام لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكم»؛ ولذلك فإن الأمور العملية المتعلقة بالرأي المؤدي إلى عمل، من حيث توفير الخدمات للرعاية لاطمئنانهم في عيشهم، ومن حيث حفظ أمنهم وتحصين مدنهم ودفع الخطر عنهم، كل هذه يكون رأي الأكثريّة في المجلس ملزماً للخليفة حتى وإن خالف رغبته، كما حدث مع الرسول ﷺ في الخروج إلى أحد نزولاً عند رأي الأكثريّة.

البند الأول: ب- إن الأصل فيه أن يأخذ الخليفة رأي العلماء، وأرباب الخبرة، وأهل الاختصاص، فيما اشتمل عليه هذا القسم من أمور، كما حصل حين أخذ رسول الله ﷺ برأي الحباب بن المنذر في اختيار موقع معركة بدر، جاء في سيرة ابن هشام: «إنه ﷺ، حين نزل عند أدنى ماء من بدر، لم يرض الحباب بن المنذر بهذا المنزل، وقال للرسول ﷺ: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض الناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فتنزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب

فُوْرَتْ، وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية»، فالرسول ﷺ استمع إلى قول الحباب وتبع رأيه.

ففي هذه الحادثة التي هي من قبيل الرأي وال الحرب والمكيدة، لم تكن لآراء الناس أية قيمة في تقريرها، وإنما كانت لرأي الخبرير، ومثلها الأمور الفنية والفكير الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر. وكذلك التعريف، فإنه يرجع فيها لأرباب الخبرة وأصحاب الاختصاص، وليس لآراء الناس، إذ لا قيمة فيها للكثرة، وإنما القيمة للعلم والخبرة والاختصاص.

ومثل ذلك أيضاً الأمور المالية؛ لأن الشرع عين أنواع الأموال التي تجبي، وعين وجوه إنفاقها، كما عين متى تفرض الضرائب، وعلى هذا لا عبرة برأي الناس في جبائية الأموال ولا في صرفها. وكذلك الجيش، فإن الشرع جعل تدبير أموره لل الخليفة، وعین أحكام الجهاد، فلا عبرة لرأي الناس فيما قرره الشرع. وكذلك الأمر بالنسبة لعلاقة الدولة بغيرها من الدول؛ لأن ذلك من الفكر الذي يحتاج إلى بحث وإنعام نظر، وله علاقة بالجهاد، ثم هو من نوع الرأي وال الحرب والمكيدة؛ ولذلك لا عبرة لرأي الناس فيه كثرة وقلة، ومع ذلك فإنه يجوز لل الخليفة أن يعرض هذه الأمور على مجلس الأمة لاستشارته فيها، وأخذ رأيه؛ لأن العرض ذاته من المباحثات، ورأي المجلس في هذه الأمور ليس ملزماً كما ثبت ذلك في حادثة بدر، وإنما القرار لصاحب الصلاحية.

ولتوسيع الفرق بين (أ) و(ب) في البند الأول نقول:

عند إنشاء جسر على نهر لخدمة مصالح الناس في قرية ما شبه معزولة من حيث المواصلات ونحوها فإن رأي أكثريه المجلس في ذلك ملزم لل الخليفة بإنشاء الجسر لحل مشكلة المواصلات للقرية. ولكن تقرير المكان المناسب

فنياً لإنشاء الجسر، وأنجح التصاميم الهندسية للجسر: فهو معلم ألم على ركائز في داخل النهر... إن فهذا يستشار فيه أصحاب الخبرة والاختصاص، وليس أكثرية المجلس.

وكذلك فإن توفير مدرسة لأبناء قرية يجد أبناؤها صعوبة بالغة في الوصول إلى المدارس في المدن، يكون فيه رأي أكثرية مجلس الأمة ملزماً للخليفة. أما اختيار موقع المدرسة في القرية من حيث قوة التربة في هذا الموقع المناسب للتصميم، وكذلك كيفية بنائهما، وأن تكون مملوكة للدولة أي تبني أو تشتري، أو لا تكون، بل تستأجر سنة أو سنتين ونحو ذلك، يستشار فيه أصحاب الخبرة والاختصاص وليس أكثرية المجلس مع أن الخليفة أن يستشيرهم في ذلك ولكن رأيهم غير ملزم.

وأيضاً فإن بـلـدـاً عـلـىـ التـغـورـ (خطـ مواـجهـةـ معـ العـدوـ) فإن رأـيـ أكثرـيةـ مجلسـ الأـمـةـ مـلـزـمـ منـ حيثـ تحـصـينـ القرـيـةـ وإـبعـادـ خـطـرـ العـدـوـ عنـهاـ وـعدـمـ تـعرـيـضـهاـ لـلـقـتـلـ وـالـتـشـرـدـ عـنـدـ أيـ اـعـتـدـاءـ منـ العـدـوـ ...ـ،ـ وـلـكـنـ كـيفـيـةـ إـنشـاءـ هـذـهـ التـحـصـينـاتـ وـأـيـةـ وـسـائـلـ قـتـالـيـةـ تـسـعـمـلـ لـرـدـ الخـطـرـ عنـهاـ ...ـ فـهـذـاـ كـلـهـ يـسـتـشـارـ فـيـهـ أـهـلـ الـخـبـرـ وـالـخـصـاصـ وـلـيـسـ أـكـثـرـيـةـ المجلسـ .ـ وهـكـذـاـ.

أما البند الثاني فإن التشريع هو الله وحده ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ و﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَرُسِّلُوكَ تَسْلِيمًا ﴿ۚ﴾

وكذلك في تفسيره عليه السلام للآية ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُوبِ اللَّهِ﴾ أخرج الترمذى من طريق عدي بن حاتم قال: «أتيت النبي صلوات الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: يا عدي اطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سورة براءة ﴿أَخْذُوا

أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴿١٠﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولکهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه؟؛ ولذلك فالتشريع لا يؤخذ من رأي المجلس، لا بإجماع ولا بأكثرية، بل يؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله وما أرشدا إليه باجتهاد صحيح؛ ولذلك فإن الرسول ﷺ قد رفض رأي كثير من المسلمين في صلح الحديبية، وقال ﷺ: «إني عبد الله ورسوله، ولن أحالف أمره» لأن الصلح كان وحيّاً من الله سبحانه؛ ولذلك لا يرجع إلى رأي الناس في التشريع. وعلى هذا الأساس يكون تبني الأحكام الشرعية، وسن القوانين، وتبني الأحكام والقوانين، هو من صلحيات الخليفة وحده كما سبق وبيّنا. إلا أن للخليفة مع ذلك أن يعرض ما يريد أن يتبنّاه من أحكام شرعية وقوانين على مجلس الأمة معرفة رأيه فيه، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الرجوع إلى المسلمين في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة عليه، وذلك في حادثة الأراضي المفتوحة في العراق، وكان المسلمون قد طلبوا منه أن يقسمها على المحاربين الذين فتحوها، فسأل الناس، ثم استقر رأيه على إبقاءها بأيدي أصحابها، على أن يدفعوا عنها خراجاً معلوماً، إضافة إلى دفع الجزية عن رؤوسهم. وإنّ رجوع عمر، ومن قبله أبو بكر، للصحابة لسؤالهم وأخذ رأيهم في الأحكام الشرعية، وعدم إنكار الصحابة ذلك عليهمما، هو دليل إجماع من الصحابة على جواز ذلك.

وأما الرجوع إلى محكمة المظالم إذا اختلف الخليفة مع مجلس الشورى في صحة استنباط هذه القوانين، أو دليلها من حيث طريقة التبني من الأصول المتبناة في الدولة، فإن من صلاحية قاضي المظالم النظر في الحكم الذي يتبنّاه الخليفة، هل له دليل شرعي، وهل ينطبق الدليل على الحادثة؟

ولذلك فإذا اختلف الخليفة مع المجلس (أي مع أكثريّة المجلس)، في الحكم الذي تبناه الخليفة من كونه حكماً شرعاً صحيحاً أو لا، فإن هذا النزاع يفصل فيه قاضي المظالم؛ لأنّه من اختصاصه ورأي محكمة المظالم ملزم.

ولا حق لغير المسلمين من أعضاء المجلس في النظر فيما يريد الخليفة أن يتبنّاه من أحكام وقوانين، وذلك لعدم إيمانهم بالإسلام، ولأنّ حقّهم في إبداء الرأي هو فيما يقع عليهم من ظلم الحكام، وليس في إعطاء الرأي في الأحكام والقوانين الشرعية.

وأما البند الثالث فإن دليله عموم النصوص التي جاءت في محاسبة الحكام، روى أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سِيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَقَهُمْ بِكُذْبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيُسَمِّيَنَّهُمْ بِهِمْ مَنْ لَوْلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَلَنْ يَرَدْ عَلَيْهِمْ الْحَوْضُ»، وروى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... أَفْضَلُ الْجَهَادِ كَلْمَةُ حَقٍّ عَنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»، وروى الحاكم عن جابر بن عبد الله قال: «سَيِّدُ الشَّهَادَاتِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ فَقُتْلَهُ»، وروى مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ فَعُرِفُونَ وَتُنَكَّرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بِرَبِّهِ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمَ، وَلَكُنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ...». فهذه النصوص عامة تدل على محاسبة الحاكم وفق أحكام الشرع، وأن المحاسبة تكون على جميع الأفعال؛ وعلى هذا فالمحاسبة من المجلس لل الخليفة ولغيره من المعاونين والولاة والعمال تكون على كل عمل حصل بالفعل، سواءً كان مخالفًا للحكم الشرعي، أم كان خطأً، أم كان ضارًا بال المسلمين، أم كان فيه ظلم للرعية، أو تقصير في القيام برعاية شؤونها، ويجب على الخليفة أن يرد على المحاسبة والاعتراضات ببيان وجهة نظره وحجته فيما قام به من أعمال وأقوال

وتصرفات، حتى يطمئن المجلس إلى حسن سير الأمور والأعمال، واستقامة الخليفة. أما إن لم يقبل المجلس وجهة نظر الخليفة، ورفض حجّته، فينظر، فإن كان حصل ذلك فيما فيه رأي الأكثريّة ملزّمٌ فرأي المجلس فيه ملزّم، مثل الأمور في (أ) وإنّ فرأيه غير ملزّم مثل الأمور في (ب)، فمثلاً إذا كانت المحاسبة لماذا لم يوفر المدرسة في المثال السابق فالمحاسبة ملزّمة، وإذا كانت المحاسبة لماذا تبني المدرسة بالتصميم الفلاني وليس الفلاني فالمحاسبة غير ملزّمة.

هذا، وإن اختلف المحاسبون مع الحكام في أمرٍ من الأمور من الناحية الشرعية، فيرجع إلى قضاء المظالم بطلب من المجلس؛ لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ومعناه إن تنازعتم أيّها المسلمون مع أولي الأمر في شيء فردوه إلى الله والرسول، أي احتكموا إلى الشّرع، والاحتكم إلى الشّرع هو الرجوع إلى القضاء، وهذا يرجع إلى محكمة المظالم، ورأيها فيه ملزّم، لأنّها هي صاحبة الاختصاص في هذه الحالة.

وأما البند الرابع فدليله أنّ الرسول ﷺ عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين؛ لأنّ وفد عبد القيس قد شكّاه للرسول ﷺ، روى ابن سعد من طريق محمد بن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ قد كتب إلى العلاء بن الحضرمي أن يقدم عليه بعشرين رجلاً من عبد القيس، فقدم عليه بعشرين رجلاً رأسهم عبد الله بن عوف الأشج، واستخلف العلاء على البحرين المنذر بن ساوي، فشكّا الوفد العلاء بن الحضرمي، فعزله رسول الله ﷺ وولى أبيان بن سعيد بن العاص، وقال له استوصي بعد القيس خيراً، وأكرم سراتهم»، وأيضاً فإنّ عمر بن الخطاب عزل سعد بن أبي وقاص عن الولاية بجرد شكوى الناس عليه، وقال: «إني لم أعزله عن عجز، ولا عن خيانة». مما يدل على أنّ أهل الولايات لهم حق

إظهار السخط وعدم الرضا من ولاتهم وأمرائهم، وأن على الخليفة عزفهم لأجل ذلك، أي أن بمحالس الولايات، وكذلك مجلس الأمة - حيث هو وكيل عن جميع المسلمين في الولايات - أن يظهر عدم الرضا من الولاة والعمال، وعلى الخليفة عزفهم في الحال إذا كانت الشكوى من أكثرية مجلس الولاية أو أكثرية مجلس الأمة وعند تعارضهما فالأولوية لمجلس الولاية لأنه هو أكثر علمًا ودراءة بأحوال الوالي من مجلس الأمة.

وأما البند الخامس فهو مسألتان:

الأولى حصر المرشحين، والثانية كون الحصر بستة ثم باثنين.
أما الأولى فإنه من تتبع كيفية تنصيب الخلفاء الراشدين يتبيّن أن هناك حصرًا للمرشحين كان يتم من ممثلي المسلمين مباشرةً، أو بأن يطلبوا ذلك من الخليفة ليحصر الترشيح نيابةً عنهم.

ففي سقيفة بني ساعدة كان المرشحون أبا بكر وعمر وأبا عبيدة وسعد بن عبادة، واكتفي بهم أي حصر فيهم، وتم ذلك بموافقة أصحاب السقيفة، ثم موافقة الصحابة فيما بعد حيث بايعوا أبا بكر.

وفي أواخر أيام أبي بكر تبلغه استشار المسلمين نحو ثلاثة شهور يبحث معهم الخلافة من بعده، وبعد أن ناقشوه في ذلك وافقوا على ترشيحه لهم عمر أي حصر الترشح في واحد.

وقد كان الحصر أكثر وضوحاً وأشد جلاءً بعد طعن عمر فقد طلبوا منه، رضي الله عنهم، أن يرشح لهم فجعلها في ستة، ومنع غيرهم، وشدد في ذلك كما هو معروف

وعند بيعة علي رضي الله عنه، فهو كان المرشح الوحيد ولم يكن معه غيره، فلم تكن هناك حاجة للحصر.

وكان الحصر يتم على ملأ من المسلمين، وهو مما ينكر ولا ينفذ لو كان غير جائز حيث فيه منع لحق الآخرين من الترشيح. ولذلك فإن حصر المرشحين للخلافة جائز لإجماع الصحابة. فللامة، أي مثليها، أي تحصر المرشحين، سواء أكان ذلك من الأمة مباشرةً، أم بتفويض الخليفة السابق بأن يحصر نيابةً عنهم.

هذا من حيث الحصر. أما كون الحصر في ستة ابتداءً فهو استثناساً بفعل عمر رضي الله عنه. وأما كون الحصر بعد ذلك باثنين فهو استثناساً بفعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وكذلك لتحقيق معنى البيعة بأكثريه المتنحين المسلمين، حيث إن المرشحين إن كانوا فوق اثنين، فإن الذي ينجح منها قد يكون بنسبة ثلاثين في المائة مثلاً من المتنحين أي أقل من أكثريتهم (فوق خمسين في المائة)، وتحقق الأكثريه للفائز إذا كان المرشحون لا يزيدون عن اثنين.

أما أن يكون حصر مجلس الأمة للستة وللثلاثين من المرشحين الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم، فذلك لأن حصر مجلس الأمة هو لأجل أن ينتخب الخليفة منهم أي لا بد أن توفر فيهم شروط الانعقاد. ولذلك فإن محكمة المظالم تستبعد كل من لا توفر فيهم شروط الانعقاد من المرشحين للخلافة، وبعد ذلك يقوم مجلس الأمة بعملية الحصر من المرشحين الذين قررت المحكمة توفر شروط الانعقاد فيهم.

ومن هنا كان البند الخامس.

حق التكلُّم وإبداء الرأي دون حرج:

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق في التكلُّم، وإبداء الرأي كما يشاء دون أي حرج، في حدود ما أحَلَّه الشرع. فالعضو وكيل ينوب عن

المسلمين في إعطاء الرأي، وفي المحاسبة، فعمله عمل تقصٌّ لما يقوم به الخليفة، أو أي حاكم في الدولة، أو أي موظف في أي جهاز من أجهزتها. وعمله المحاسبة لكل هؤلاء مع إبداء النصح لهم، وإعطاء الرأي، وتقديم الاقتراحات، ومناقشتها، والاعتراض على الأعمال المخالفة التي تحصل من الدولة. وقيامه بكل ذلك إنما هو نيابة عن المسلمين، في قيامهم بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومحاسبة الحكام، وإبداء النصح والمشورة لهم؛ لأن ذلك واجب على المسلمين. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَتَوْا الْزَكَوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقال: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ كما وردت أحاديث كثيرة تدل على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. مثل قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم» رواه أحمد من طريق حذيفة، وقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» رواه مسلم من طريق أبي سعيد.

فهذه الآيات والأحاديث تأمر المسلمين بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ومحاسبة الحكام إنما هي من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بل وردت أحاديث تنص على محاسبة الحاكم خاصة، لما محاسبة الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر من أهمية. فعن أم عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»، فهذا نص في محاسبة

والرسول ﷺ، حين عارضه الصحابة في عقد صلح الحديبية معارضة شديدة، لم يزجرهم على معارضتهم، وإنما رفض رأيهم، وأمضى عقد الصلح؛ لأن ما فعله كان وحيًّا من الله سبحانه، ولا قيمة لرأي الناس فيه، وكان زجره لهم؛ لأنهم لم يطعوا أمره عندما طلب منهم ذبح المدعي، وحلق رؤوسهم، والتحلل من الإحرام. وأيضاً فإن الرسول ﷺ لم يزجر الحباب بن المنذر في بدر حين اعتراض على المنزل الذي نزله، وإنما اتبع رأيه.

وكذلك فإنّ الرسول ﷺ قد نزل في أحد على رأي الأكثريّة في الخروج خارج المدينة لمقابلة قريش، مع أن رأيه كان على خلاف ذلك، وكان الرسول ﷺ في كل ذلك يسمع اعتراضهم ويجيبهم عليه. والصحابة، رضوان الله عليهم، قد حاسبو الخلفاء الراشدين من بعده صلوات الله وسلامه عليه، فلم يزجرهم الخلفاء الراشدون. فقد حاسبو عمر بن الخطاب، وهو على المنبر على تقسيمه الأبراد اليمانية، كما اعترضت عليه امرأة لأنّه نهى عن زيادة المهرور، كما اعتضوا عليه وحاسبوه لأنّه لم يقسم أرض العراق بعد فتحها، وقد اشتد عليه في ذلك بلال والزبير، وكان يحاورهم ويستشير الصحابة حتى أقنعهم برأيه.

لذلك فإن لأي عضو في مجلس الأمة باعتباره يمثل المسلمين أن يتكلم في المجلس كما يشاء، وأن يبدي الرأي كما يشاء، دون أي منع، ودون أي حرج، وله أن يحاسب الخليفة، والمعاون، والوالى، وأى موظف في جهاز الدولة، وعليهم أن يجيبوه ما دام ملتزماً بأحكام الشرع في محاسبته وإبداء رأيه.

وكذلك فإن لأعضاء مجلس الأمة من غير المسلمين حق إبداء رأيهم فيما يقع عليهم من ظلم الحكم، دون أي منع ودون أي حرج ما دام ذلك ضمن أحكام الشرع في إبداء الرأي.

الألوية والرايات

يكون للدولة ألوية ورايات وذلك استناداً مما كان في الدولة الإسلامية الأولى التي أقامها رسول الله ﷺ في المدينة المنورة. وذلك على النحو التالي:

١ - اللواء، والراية، من حيث اللغة، فإنه يطلق على كلٌّ منها (العلم). جاء في القاموس المحيط في مادة (رويَ): (... والراية العلم ج رايات...). وفي مادة (لوَيَ): (... واللواء بالمد العلم ج ألوية...). ثم إن الشرع أعطى كلاًّ منهما، من حيث الاستعمال، معنىًّا شرعاً على النحو التالي:

● اللواء أبيض، ومكتوب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله بخط أسود، وهو يُعقد لأمير الجيش أو قائد الجيش. ويكون علامةً على محله، ويدور مع هذا محل حيث دار. ودليل عقد اللواء لأمير الجيش (أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح ولواءه أبيض) رواه ابن ماجة من طريق جابر. وعن أنس عند النسائي (أنه ﷺ حين أمرَ أسمة بن زيد على الجيش ليغزو الروم عقد لواءه بيده).

● والراية سوداء، ومكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله بخط أبيض، وهي تكون مع قواد فرق الجيش (الكتائب، السرايا، وحدات الجيش الأخرى) والدليل أن الرسول ﷺ، وقد كان قائد الجيش في خير، قال: «لأعطيين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، فأعطها علياً» متفق عليه. فعلي، كرم الله وجهه، يعتبر حينها قائد فرقة أو كتيبة في الجيش. وكذلك في حديث الحارث بن حسان البكري قال: «قدمنا المدينة

فإذا رسول الله ﷺ على المنبر، وبلال قائم بين يديه، متقلد السيف بين يدي الرسول ﷺ، وإذا رايات سود، فسألت: ما هذه الرايات؟ فقالوا: عمرو بن العاص قدم من غزوة» فمعنى «إذا رايات سود» أي أنها كانت رايات كثيرةً مع الجيش، في حين أن أميره كان واحداً وهو عمرو بن العاص، فهذا يعني أنها كانت مع رؤساء الكتائب والوحدات...

ولذلك فاللواء يُعقد لأمير الجيش، والرايات مع باقي الجيش، فرقه وكتائبه ووحداته. وهكذا فإن اللواء واحد في الجيش الواحد، وأما الرايات فكثيرة في كل جيش.

ويكون بذلك، اللواء علماً على أمير الجيش لا غير. وتكون الرايات أعلاماً مع الجند.

٢ - اللواء يعقد لأمير الجيش، وهو علم على مقره، أي يلازم مقر أمير الجيش. أما في المعركة، فإن قائد المعركة، سواء أكان أمير الجيش أم قائداً غيره يعينه أمير الجيش، فإنه يعطي الراية يحملها أثناء القتال في الميدان، ولذلك تسمى (أم الحرب) لأنها تحمل مع قائده المعركة في الميدان.

ولذلك فإنه في حالة الحرب القائمة تكون راية واحدة مع كل قائد معركة، وهذا كان أمراً متعارفاً عليه في ذاك الزمن، وكان بقاء الراية مرفوعةً دليلاً على قوتها بأس قائد المعركة. وهو تنظيم إداري يلتزم حسب أعراف قتال الجيوش.

قال رسول الله ﷺ ينعي زيداً وجعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتي الجندي بالخبر: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب».

وكذلك فإنه في حالة الحرب القائمة، إذا كان قائداً للجيش في الميدان

هو الخليفة نفسه، فإن اللواء يجوز أن يكون مرفوعاً في المعركة، وليس الراية فحسب. فقد ورد في سيرة ابن هشام عند الحديث عن غزوة بدر الكبرى أن اللواء والراية كانتا موجودتين في المعركة.

أما في السُّلْمِ، أو بعد انتهاء المعركة، فإن الرايات تكون منتشرة في الجيش ترفعها فرق الجيش وكتائب وسرایا ووحداته... كما جاء في حديث الحارث بن حسان البكري عن جيش عمرو بن العاص.

٣ - الخليفة هو قائد الجيش في الإسلام؛ ولذلك يرفع اللواء على مقره، دار الخلافة، شرعاً لأن اللواء يعقد لأمير الجيش، ويجوز رفع الراية كذلك على دار الخلافة (إدارة) على اعتبار أن الخليفة رأس مؤسسات الدولة.

أما باقي أجهزة الدولة ومؤسساتها وإداراتها فترفع عليها الراية فقط دون اللواء؛ لأن اللواء خاص بقائد الجيش علاماً على محله.

٤ - اللواء يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه، ويعطى لقائد الجيش حسب عدد الجيوش، فيعقد لقائد الجيش الأول والثاني والثالث... أو لقائد جيش الشام والعراق وفلسطين... أو لقائد جيش حلب وحمص وبيروت... وهكذا حسب تسمية الجيوش.

والأصل أن يلوى على طرف الرمح ولا ينشر إلا حاجة، فمثلاً فوق دار الخلافة ينشر لأهمية الدار، وكذلك فوق مقرات قادة الجيوش في حالة السلم لترى الأمة عظمة أولوية جيوشها. لكن هذه الحاجة إذا تعارضت مع الناحية الأمنية كأن يخشى أن يتعرف العدو على مقرات قادة الجندي، فإن اللواء يرجع إلى الأصل وهو أن لا ينشر ويبقى ملوياً.

وأما الراية فهي تترك لتصفقها الريح كالأعلام في

الوقت الحالي؛ ولذلك توضع على دوائر الدولة.

والخلاصة:

أولاً: بالنسبة للجيش

١ - في حالة الحرب القائمة، فإن اللواء يلزمه مقر أمير الجيش، والأصل أن لا ينشر بل يبقى ملوياً على الرمح، ويمكن نشره بعد دراسة الناحية الأمنية.

وتكون هناك راية يحملها قائد المعركة في الميدان، وإذا كان الخليفة في الميدان فيجوز حمل اللواء كذلك.

٢ - في حالة السلم، فإن اللواء، يعقد لقادة الجيوش، ويلوى على الرمح، ويمكن نشره على مقرات قادة الجيوش.
وتكون الرايات منتشرةً في الجيش مع الفرق والكتائب والسرايا والوحدات والتشكيلات الأخرى، ويمكن أن تكون لكل فرقة أو كتيبة ...
راية خاصة تميزها (إدارةً) وترفع مع الراية.

ثانياً: بالنسبة لدوائر الدولة ومؤسساتها ودوائرها الأمنية، فإنه ترفع عليها كلها الراية فقط، باستثناء دار الخلافة فيرفع عليها اللواء على اعتبار الخليفة قائد الجيش، ويجوز أن ترفع مع اللواء الراية (إدارةً) لأن دار الخلافة هي رأس مؤسسات الدولة. والمؤسسات الخاصة والناس العاديون كذلك يمكن أن يحملوا الراية ويرفعوها على مؤسساتهم وبيوتهم، وبخاصة في مناسبات الأعياد والنصر ونحوها.

هُتاف (نشيد) دولة الخلافة

إن اتخاذ شعار يُهتف به لتمييز مجموعة معينة من غيرها، أو لتمييز دولة من غيرها، هو من المباحثات. وقد كان المسلمين يتحذرون شعاراً يهتفون به عند ملاقاة الدول الأخرى في القتال، واستعمل ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبإقرار منه صلوات الله وسلامه عليه. فقد اتخذوا شعار (هم لا ينصرون) في الخندق وقريظة، وشعار (يا منصور أمت أمت) في بني المصطلق ... وهكذا.

هذا فضلاً عن أن ما امْتَنَ اللَّهُ بِسُبْحَانِهِ بِهِ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ خَاصِيَّاتِ فَطْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي خَلْقَتِهِ كَالْسَمْعُ وَالْبَصْرُ وَالنُّطْقُ ... كُلُّ ذَلِكَ واقعٌ تَحْتَ عُمُومِ الْأَدْلَةِ بِالْإِبَاحَةِ، فَهُوَ يَبْصُرُ وَيَسْمَعُ وَيَكْتَلِمُ وَيَهْتَفُ بِمَا يَرِيدُ إِلَّا إِذَا وَرَدَ دَلِيلٌ خَاصٌّ مُتَعَلِّقٌ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَيُلَتَّرُمُ.

لذلك فإنه يجوز للدولة الإسلامية اتخاذ شعار لها يُهتف به، يُميّزها عن غيرها من الدول، تستعمله في علاقاتها مع الدول، بحيث يكون مصاحباً لل الخليفة في زيارته أو عند زيارات رؤساء الدول له. وكذلك يمكن استعماله من عامة الناس في مناسباتهم، يهتفون به في منتدياتهم، وتحمعاتهم العامة ومدارسهم وإذاعاتهم ونحو ذلك.

وأما كيفية الهاتف أي علو الصوت أو انخفاضه، كون الصوت بغُنة أو دون غنة، ... كل ذلك حائز، فقد كان المسلمين يرتجزون شعارهم بصوت مؤثر وفق المناسبة التي يصدعون به فيها.

وقد تم تبني أن يكون للدولة هتاف، تستعمله حيث يلزم، يصاحب الخليفة في لقاءاته الرسمية مع رؤساء الدول، وكذلك تستعمله الأمة في

المناسبات معينة. وقد روعي في هتاف دولة الخلافة الراشدة الثانية عند قيامها بإذن الله ما يلي:

- ١ - أن يُذكر فيه تحقق بشري رسول الله ﷺ بعودة الخلافة الراشدة الثانية، وارتفاع راية العُقاب، راية رسول الله ﷺ، من جديد.
 - ٢ - أن يذكر فيه بشري رسول الله ﷺ، بأنه عند قيام الخلافة ستخرج الأرض كنوزها، وتنزل السماء برِّكاتها، وتمتلئ الأرض عدلاً بعد أن ملئت جوراً.
 - ٣ - أن يذكر فيه الفتح ونشر الخير في ربوع العالم بعد أن تكون بلاد المسلمين قد أصبحت داخل فسطاط الخلافة، وفي الصدر منه المساجد الثلاثة التي تشد لها الرحال: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى بعد إزالة كيان يهود من جذوره.
 - ٤ - أن يُختتم بعودة الأمة كما أراد الله لها أن تكون: خير أمة أخرجت للناس، غايتها الكبرى رضوان الله سبحانه فيكرّمها بفضله ورحمته وجنّة الفردوس الأعلى.
 - ٥ - أن يتكرر التكبير فيه، فالتكبير له وقع خاص في الإسلام وفي حياة المسلمين، فهو يتعدد في انتصاراتهم وفي أعيادهم، وتلهج به ألسنتهم في كل مناسبة مؤثرة.
- وعلى ضوء ما سبق سيتضمن ملحق هذا الكتاب الافتاف المنشود، وكيفيته. وسيعلن في الوقت المناسب بإذن الله.

* * *

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.